

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تدابير مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: قانون دولي إنساني

إشراف الأستاذ:

د. بوزانة بلقاسم

إعداد الطالب:

غباش محمد رضا

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي بجامعة الشلف	الأستاذ الدكتور سي علي أحمد
مقررا	أستاذ محاضر بجامعة الشلف	الدكتور بوزانة بلقاسم
عضوا	أستاذ محاضر بجامعة الشلف	الدكتور زروق العربي
عضوا	أستاذ محاضر بجامعة الشلف	الدكتور غربي محمد
عضوا	أستاذ محاضر بجامعة الشلف	الدكتور أحمد بشارة موسى

السنة الجامعية: 2013 / 2014

مقدمة

يتخذ مجلس الأمن الدولي مجموعة من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في زمن السلم والحرب معا، فيعمل على حماية الأفراد والشعوب من تسلط أنظمتها وانتهاك الحقوق والحريات الخاصة بها، وهذا بغض النظر عن وجود نزاعات مسلحة أو حروب داخل حدود تلك الدول، بمعنى أن تدخله يكون في زمن السلم الذي يعتره بعض التهديدات، وهنا يكون مجلس الأمن بصدد حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يكون تدخله زيادة على اختصاصه السابق في زمن النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي، هنا يكون بصدد حماية وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يعد هذا الأخير أحد فروع القانون الدولي العام والذي يُستقى منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة، ويضم مجموعة من القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات وأعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ولوضع هذه القواعد حيز التنفيذ تصدت لهذا الأمر عدة هيئات دولية تختلف في طبيعة نشأتها واختصاصاتها، فنجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الذي هو موضوع الدراسة في هذه المذكرة، فمجلس الأمن وبموجب ميثاق الأمم المتحدة له صلاحيات متعددة ومختلفة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالأساليب والتدابير التي يراها مناسبة حسب كل حالة، في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالطبع.

والصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بموجب هذا الميثاق جاءت كضرورة ملحة نظرا للتطورات المتلاحقة والمعقدة في العلاقات الدولية، خصوصا بعد تفكك المعسكر الشرقي وتداعي الأنظمة والجمهوريات التابعة له بعد ذلك، وما شكله هذا التطور من مخاطر وتغيرات غير مطمئنة مست بحقوق الإنسان وبالتالي أثرت مباشرة على السلم والأمن الدوليين، ودعم هذا الأمر تدويل مسألة احترام حقوق الإنسان وجعلها مسؤولية على المجتمع الدولي ككل.

لذلك وباستقراءنا لميثاق الأمم المتحدة نجد أن مجلس الأمن له الحق في اتخاذ جملة من التدابير في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، تتمثل في تدابير مؤقتة كالعقوبات الاقتصادية الموقعة على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتمتد هذه التدابير إلى التدخل الإنساني أو العسكري في إقليم الدولة التي انتهكت فيها هذه قواعد القانون الدولي الإنساني، كما توجد تدابير غير مؤقتة في هذا الصدد، وبصورة أوضح هي التدابير القضائية التي اتخذها مجلس الأمن، كإنشائه وبقرارات صادرة عنه لمحاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، كانت مهمتها التحقيق في الجرائم الإنسانية التي ارتكبت على إقليم هاتين الدولتين، ومعاقبة المتسببين في هذه الجرائم في محاكمات عادلة، ليتطور هذا التدبير القضائي إلى التفكير في قضاء جنائي دولي مستقر وثابت، ليرز دور مجلس الأمن في هذا الأمر من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والسلطات المخولة له.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز فعالية هذه التدابير في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى توافقها أيضا مع المبادئ الدولية العامة المتعلقة بسيادة الدول واستقلاليتها وطبيعة العلاقات الدولية، ولذلك تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على العقوبات الاقتصادية كتدبير من التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى تناسقها وتوافقها مع مبادئ القانون الدولي، إضافة إلى البحث عن الأساس القانوني والمسوغات القانونية التي يعتمد عليها مجلس الأمن في اتخاذ تدبير التدخل الإنساني أو العسكري، وما يشكله هذا التدبير من حساسية لدى الأطراف الدولية، خصوصا وأنه يُتخذ بداعي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما نحاول أن نبرز دور المجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، والتي أنيط بها ملاحقة مجرمي الحرب، والذين تسببوا في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتقييم فعاليتها وذلك بوصفها تدبيرا قضائيا يختلف عن التدابير المؤقتة السابقة، لنأتي على تبيان علاقة مجلس الأمن بعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي أتت كنتيجة للجهود السابقة في إرساء قضائي جنائي دولي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع من حيث أن مجلس الأمن الدولي يعد أحد أجهزة الأمم المتحدة القوية والمؤثرة بوصفه يجمع كبرى دول العالم عسكريا واقتصاديا وسياسيا، وتبعاً لهذه المواصفات التي يتميز بها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة، والصلاحيات الممنوحة له في حفظ السلم والأمن

الدوليين، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كان لزاما تسليط الضوء على عمل المجلس ودوره في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ودراسة مدى توافقها مع نصوص الميثاق والمبادئ العامة للقانون الدولي، ومدى التزامه بها والمشروعية الدولية عموما.

وأسباب اختيار هذا الموضوع ترجع إلى كون مجلس الأمن هيئة دولية ذات صيت وتأثير كبيرين على العلاقات الدولية، وهذا ما شكل عامل تحفيز لهذه المحاولة، إضافة إلى أن حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات تهم كل شرائح المجتمعات البشرية، وذلك نظرا للحروب والنزاعات التي ثارت في كل أنحاء العالم في الفترة التي صاحبت نشأة هيئة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، وما خلفه ذلك من مأس ما زالت البشرية تعيش آثارها السيئة إلى اليوم، ومن الأسباب أيضا التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع، هو التساؤلات والاستفهامات التي تثار هنا وهناك حول طبيعة عمل مجلس الأمن في إطار هذه الصلاحيات الممنوحة له، ومدى التزامه بالحياد والموضوعية المطلوبين في مثل هذه المهام، ومدى تماشيها مع الأهداف السامية المرسومة لها.

وقد صادفتنا بعض الصعوبات في إعدادنا لهذا البحث، تتعلق بنقص المراجع باللغة الأجنبية، واعتماد بعض المراجع باللغة العربية والتي تعتبر ضرورية في مثل هكذا بحوث على المقاربات النقدية السياسية والتي تغلب على النقد الموضوعي، وهذا يرجع ربما إلى موقف الأنظمة السياسية للدول العربية من مواقف مجلس الأمن تجاه قضايا معينة، إلا أننا وجدنا ضالطنا في مراجع أخرى لتقديم هذه المحاولة المتواضعة.

وبناء على ما تقدم ورغبة منا في إثراء القانون الدولي الإنساني بدراسة أخرى حول دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، في ظل المتغيرات الدولية والأزمات التي تلم بالجموعة الدولية، فالإشكالية الرئيسية التي تثار هي: «ما طبيعة دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفه جهازا من أجهزة الأمم المتحدة؟».

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهية العقوبات الاقتصادية والأساس القانوني الذي يعتمده مجلس الأمن في اتخاذها كتدبير لتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما مدى فعاليتها باعتبارها تدبيرا مؤقتا؟

- ضوابط التدخل الإنساني وعلى أي أساس قانوني يعتمد مجلس الأمن في اللجوء إليه كتدبير مباشر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى توافق هذا التدبير مع المبادئ العامة للقانون الدولي.

- فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومدى نجاح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار دوره الرئيسي في نشأتها.

- طبيعة علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومدى تحقيقه للأهداف المنوطة به من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وحتى تتمكن من الإجابة عن هذه التساؤلات المختلفة والمتباينة من حيث موضوعها وغاياتها اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية الدولية، وكذا بعض الوثائق القانونية من قرارات وأحكام المحاكم الدولية المتعلقة بمراحل نشأة هذه المحاكم، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بتدابير العقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني.

كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن ويبرز هذا الأمر ونحن بصدد الحديث عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، من حيث أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

وقد تم الاعتماد أيضا على المنهج التاريخي، لكون هذا الموضوع يتطلب البحث في المراحل الزمنية التي سبقت ظهور هذه التدابير، وظروف تشكيل هذه الآليات، كنشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما تضمن هذا البحث استخدام منهج دراسة حالة، وذلك من خلال تقييم فعالية التدخل الإنساني كتدبير من تدابير مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتم التطرق إلى الحالة الليبية كنموذج متعلق بهذا التدبير من حيث فعاليته وأثاره على الحالة محل الدراسة.

تناولنا الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة، الأول بعنوان " التدابير العادية لمجلس الأمن في حالة السلم والحرب"، والثاني بعنوان " التدابير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي

الإنساني"، حيث قسمنا كل فصل في مبحثين اثنين، أما المبحث الأول من الفصل الأول فبعنوان تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان (العقوبات الاقتصادية)، أما المبحث الثاني فبعنوان تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الإنساني (التدخل الإنساني العسكري)، وأما المبحث الأول من الفصل الثاني فهو دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وفي المبحث الثاني جهود مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وأنحنينا الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المحاولة المتواضعة.

فكانت الخطة كما يلي:

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: التدابير العادية لمجلس الأمن في زمن السلم والحرب

المبحث الأول: تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادره ونطاق تطبيقه

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني، مصادره ونطاق تطبيقه

المطلب الثاني: التدخل الإنساني العسكري كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: التدابير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية كممارسة حقيقية للقضاء الجنائي الدولي

المطلب الثاني: نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا

المطلب الثالث: تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار عمل

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

المبحث الثاني: جهود مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار عمل

المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: ضوابط عمل المحكمة ومدى تأثير اختصاصها على السيادة القضائية للدول

المطلب الثاني: إشكاليات مواقف بعض الدول من سلطتي الإحالة والإرجاء المخولة لمجلس

الأمن

المطلب الثالث: تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث

علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية

خاتمة

الفصل الأول:

التدابير العادية لمجلس الأمن في زمن السلم والحرب

يتخذ مجلس الأمن تدابير في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لحمايتها وأكثر الصور شيوعاً ضمن هذه التدابير هي العقوبات الاقتصادية، والتي ستكون محل الدراسة في المبحث الأول، أما عن الشق الثاني منها، فهو التدبير الذي يصطلح عليه بالتدخل الإنساني العسكري، والذي يتخذه مجلس الأمن في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

نتناول في هذا المبحث ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادره ونطاق تطبيقه كمطلب أول، ثم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكصورة منه العقوبات الاقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادره ونطاق تطبيقه

نخصص لهذا المطلب فرعين، يتناول الأول مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه، ثم مصادره ونطاق تطبيقه كفرع ثان.

الفرع الأول

مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه

أولاً: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم فروع القانون الدولي العام، باعتباره يهدف إلى ضمان حماية شاملة للإنسان، فقواعده تعمل على ضمان حق كل فرد في أن تحترم حقوقه وهي الحقوق الواردة في معظم تشريعات الدول والمكرسة في كثير من الاتفاقيات الدولية. والذي يهمننا في هذا المقام هو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذا القانون تعترف قواعده بمكانة خاصة للفرد بعدما كانت قاصرة على الدول، وقد ظهر هذا الاتجاه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 14 ديسمبر 1948 وما تلاه من اتفاقيات دولية في هذا الشأن⁽¹⁾.

وقد عرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة الاتفاقيات التي وقعت عليها كثير من دول العالم بخصوص حقوق الإنسان، كالعهد الخاص

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط 1، 2011، ص ص 17-18

بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، بالإضافة إلى البروتوكولات والمعاهدات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري لعام 1981، وانتهاك حقوق المرأة والطفل لعام 1980، فهذه المجموعة الكاملة للاتفاقيات تشكل ما يطلق عليه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف وتعريفات أخرى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أنه لا يختلف عن غيره من القوانين الدولية، فهو كما يبدو فرع من فروع القانون الدولي العام، لأنه يخضع من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي العام من حيث صياغة قواعده⁽²⁾.

ثانيا: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان

ظهر مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان على الساحة الدولية في وقت متأخر جدا، وذلك في خضم الدراسات الفقهية وتقارير المنظمات غير الحكومية ويتميز في الوقت الحاضر بعدة مرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة وبكونها حقوقا محددة من جهة أخرى، وأبرز هذه الخصائص نلخصها في الآتي:

أ- احتوائه التزامات دولية محددة:

يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات قانونية واضحة في مجال حماية الكائن البشري وحقوقه، فهي ليست منحة من أية جهة، بل هي ملك للبشر بصفتهم هذه، باعتبار أن هذه الحقوق متأصلة في كل إنسان وملازمة له لكونه إنسانا، فهو يتضمن حقوقا مقدسة لا يمكن الانتقاص منها، وليس هناك أحد يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، حتى ولو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن دولة ما قامت بانتهاكها فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر.

(1) عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 16.

(2) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 19.

ب- يطبق كنظام قانوني لحماية البشر في زمن السلم أساساً أما في زمن الحرب فقد يعلق جزء من قواعده أثناء نشوب نزاع مسلح أو حتى في حالات أقل خطورة كحالة الطوارئ.

ج- تعبيره عن مصلحة إنسانية مشتركة، أي أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الإنسان أياً كانت جنسية أو محل إقامته.

د- لا ينظر هذا القانون للإنسان في فرديته، بل ينظر إليه في جماعته البشرية، كما يتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل المجتمعات البشرية، كالأُسرة والتجمعات العرقية والأقليات والشعوب لهذا يشمل أعضاء الجماعة البشرية أي أنه قانون عالمي.

هـ- تمثيله لنظام قانوني موضوعي:

لا يعترف هذا القانون بقاعدة المعاملة بالمثل المتداولة في القانون الدولي التقليدي، ومن ثم فلا تستطيع دولة ما أن تربط احترامها للحقوق التي تكفلها للأفراد والشعوب بالاحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق.

ز- قيامه على قواعد عرفية واتفاقية:

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجود قواعد وضعية مصدرها العرف وهذه هي الصورة التقليدية لهذا القانون وأخرى مصدرها الاتفاق الدولي الذي يمثل الوجه الحديث، وهو بذلك يستمد سلطاته من مجموعتين من القواعد تتطابق مع إدارة الجماعة الدولية في تأمين الحماية القانونية لحقوق الإنسان زمن السلم على الصعيدين الوطني والدولي.

ح- أنه في حالة تطور مستمر لارتباطه بحقوق الإنسان والتطور المستمر لحاجاته وارتفاع مستواه المادي والروحي الذي يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات⁽¹⁾.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 21.

ويعتبر إلى جانب كل هذه الخصائص قانوننا قائما على التزامات الدول أمام المجتمع الدولي بالتزام والحماية للكرامة المتأصلة في الكائن البشري وتعزيز حقوق مواطنيها و مترجما لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تكفل إمكانية الاستثمار والتنمية لما يتمتع به البشر من صفات، وبذلك فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو معني بالتقدم المستمر للفرد والذي لا يمكن أن يتحقق إلا في زمن السلم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه

أولا: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

بدأت محاولات إدماج القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للدول ابتداء من القرن السابع عشر، وكانت بريطانيا على رأس هذه الدول ونذكر على سبيل المثال عريضة الحقوق لعام 1628، وقانون الإعلام القضائي لعام 1679، وميثاق الحقوق لعام 1689، حيث عرضت على البرلمان الإنجليزي لكنها لم تحض بالمصادقة لكونها لم تعتبر حقوقا أساسية أو من حقوق الإنسان كما ننظر إليها اليوم.

ومع ذلك اعتبرت هذه المحاولة بداية لمبادرة من شأنها منح الفرد عدة ضمانات لحقوق الإنسان ووضع حدود لسلطة الدولة وتعسفها⁽²⁾.

يمكننا رصد التعبيرات الأولى عن حقوق الإنسان في الوثائق المختلفة التي أصدرتها عدة دول من خلال الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان وحقوق المواطن الصادر في عام 1789، وإعلان ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1876 المرادف لتاريخ إعلان استقلال الولايات المتحدة⁽³⁾.

وفي القرن التاسع عشر أخذت دساتير الدول تتضمن بشكل متزايد القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 20-22.

(2) المرجع نفسه، ص 23.

(3) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006، ص 25.

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الأمم المتحدة على صياغة مبادئ الإعلان بصورة محددة تكتسي طابعا إلزاميا للحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي في إطار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 واللذين دخلا حيز النفاذ ابتداء من 1976 بعد عشر سنوات من تاريخ الإعلان.

صدرت بعد ذلك عدة صكوك أخرى عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر أهمها:

1 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981.

2 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ولا إنسانية أو المهينة لعام 1984.

3 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽¹⁾.

تشكل هذه الصكوك العالمية لحقوق الإنسان إلى جانب صكوك إقليمية أخرى مصدرا مهما لحقوق الإنسان.

ثانيا: نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

أدت نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتناميهما إلى تطور كبير في طبيعة القواعد القانونية المقررة لحماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، جعل منها موضوعا يخرج بشكل أو بآخر من دائرة المسائل الواقعة في إطار سيادة الدول، لتصبح شأنها دوليا يلقي التزامات ويرتب مسؤولية على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولي في النطاق المادي.

واتسعت دائرة الحقوق التي يشملها القانون الدولي لحقوق الإنسان اتساعا كبيرا من حيث الحماية والتنظيم، وذلك لتغطية حاجات الإنسان والارتفاع بمستواه.

لقد كان مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وفي العهدين الدوليين لعام 1966 مقتصرًا على فئة الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 24.

وفضلاً عن التوسع في التنظيم القانوني الدولي لهاتين الفئتين التقليديتين للحقوق عن طريق المزيد من الإعلانات والاتفاقيات التي تضيف مزيداً من الحماية الموضوعية والإجرائية على حقوق بعينها، فإن هناك فئات من الحقوق قد ظهرت مثل الحقوق الجماعية كالحق في البيئة والحق في التنمية، وحقوق الشعوب كالحق في تقرير المصير وحقوق الأقليات.

علاوة على ذلك، فإن الآليات الإجرائية للحماية قد تطورت بدورها بإلقاء التزامات على الدول بتقديم تقارير دولية عن مدى احترامها للاتفاقيات، أو بالنص على حق الأفراد في طلب الحماية المباشرة ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها دولهم، أو بتوفير الوسائل القضائية والرقابية التي ترصد الانتهاكات وتحقق فيها، كاللجنة الدولية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية.

إن الاعتراف المتزايد بما يسمى بحق الدول والمنظمات في التدخل في شؤون دولة أخرى لحماية حقوق الإنسان دون اكتراث بمبدأ السيادة الوطنية يكرس ما يسمى بحق التدخل الإنساني⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن تقييم مجالات الحقوق المشمولة بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجالات التالية:

- 1 - الحق في السلامة الجسمية: وتشمل الحق في الحياة، والحرية، والأمن والحماية ضد التعذيب، وحرية الانتقال واللجوء.
- 2 - الحق في مستوى لائق في المعيشة: ويشمل الحق في الصحة، والحق في تكوين أسرة، والحق في العمل، والحق في التأمين الاجتماعي، الحق في التعليم والملكية.
- 3 - الحق في الحماية القانونية: ويشمل الحق في التقاضي.
- 4 - الحقوق السياسية: وتشمل الحق في الانتخاب والترشح والحق في تولي المناصب والوظائف العليا.
- 5 - الحقوق الجماعية: وتشمل حق تقرير المصير، والحق في التحرر، و الحق في التنمية، الحق في البيئة.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 26.

تلك هي الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا هو نطاقه المادي، أما مجالات تطبيقه الزمني فتكون كقاعدة عامة في زمن السلم، بحيث تراعي كل الحقوق التي يتضمنها، وكما تبقى بعض أحكامها سارية في زمن الحرب، تبقى هناك طائفة من حقوق نافذة ويجرم انتهاكها أو المساس بها، ويكفل احترامها القانون الدولي الإنساني طبقاً لمبدأ عدم جواز التحلل من حماية الحقوق الأساسية في الظروف الاستثنائية، أو بما يسمى بالحقوق ذات الحصانة كالحق في الحياة، الحق في سلامة الجسم من التعذيب، والعناية الصحية، الحق في المعاملة الإنسانية الكريمة، الحق في محاكمة عادلة، وكافة الحقوق الدينية والفكرية وغيرها من الحقوق.

وباستقراء مضمون المادة 04 من العهدين الدوليين للحقوق والمدنية والسياسية التي تنص على إمكانية التحلل من الحقوق الواردة فيها في حالة الظروف الاستثنائية، نستنتج أن وجود دولة في حالة نزاع مسلح دولاً أو داخلياً يعتبر من قبيل حالة الطوارئ العامة، وهو ما نلمسه من الفقرة الأولى من المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969⁽¹⁾.

ومراجعة الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة للعهد الدولي للحقوق الدولية والسياسية نتوصل إلى نفس الاستنتاج، إذ كان المشروع المقترح أثناء إعداد الاتفاقية يتضمن حالة الحرب، إلا أنه يستفاد من صلب هذه المادة تقييد حق الدولة من التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في حالة الحرب والطوارئ وهي تضع قيوداً إجرائية وموضوعية على سلطة التحلل وخاصة من خلال الشرطين المهمين المتضمنين مبدئين أساسيين:

أ- المبدأ الأول: مبدأ عدم جواز المساس والتحلل من طائفة من حقوق محددة بعينها: وتلتزم الدولة بعدم انتهاكها حتى لو أعلنت حالة الطوارئ أو الحرب، لكونها حقوقاً ذات حصانة وتمثل في الآتي:

- الحق في الحياة
- حظر أعمال التعذيب.
- حظر العقوبات الانسانية أو المهينة.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 28.

- عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي.
 - تحريم الرق والعبودية.
 - حظر إخضاع أي إنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية.
 - عدم جواز سجن الشخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدية.
 - حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني.
- وقد أضافت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1968 لهذه الحقوق ذات الحصانة حقوقاً أخرى لا يجوز المساس بها في الظروف الاستثنائية.
- وهي الحق في الاسم، وحقوق الأسرة، وحقوق الطفل، والحق في الجنسية والحقوق السياسية.
- ولا شك أن كل توسع في قائمة حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها في الظروف الاستثنائية ولا سيما في حالة الحرب هو توسع له مبرراته الإنسانية.
- وتبدو أهمية هذا التوسع في أن هناك حقوقاً أخرى خارج نطاق حقوق الإنسان التقليدية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي لعام 1966 قد أصبحت تحظى باهتمام المجتمع الدولي، الأمر الذي يحسن إدراجها في الحقوق ذات الحصانة التي يمنع المساس بها، كالحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية وحقوق الطفل وحقوق الأقليات.
- وتحتفل تقارير المنظمات غير الحكومية وتقارير المراقبين الخاصين للأمم المتحدة حقائق مروعة عن انتهاكات حقوق الأطفال والنساء والبيئة في حروب البلقان والخليج والنزاعات الداخلية في السودان.

ب- المبدأ الثاني: يتمثل في عدم جواز إخلال الدولة بالتزاماتها تجاه مواطنيها أثناء الظروف الاستثنائية، كحالات الطوارئ التي تحكمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتزامات أطراف النزاع الدولي تجاه غير المقاتلين من فئة المدنيين والأعيان المدنية التي تتحملها، بالإضافة إلى الالتزامات الدولية في هذا الشأن، المكرسة في الاتفاقيات الدولية، والتي تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29

المطلب الثاني

العقوبات الاقتصادية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

في إطار سعي مجلس الأمن في القيام بمهامه واختصاصاته، والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، يتخذ هذا الأخير مجموعة من التدابير والإجراءات لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تلك الدول التي تشهد انتهاكات لهذه القواعد، فإلى جانب الضغوط السياسية والدبلوماسية يقوم مجلس الأمن بإصدار عقوبات اقتصادية متنوع مظاهرها وآلياتها لإجبار الأنظمة المارقة في هذه الدول على الالتزام بهذه القواعد.

وفي هذا المطلب سنحاول التعرف في الفرع الأول على مفهوم هذه التدابير وتدرجها الزمني إلى إن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، يليه في الفرع الثاني البحث عن مشروعية هذه التدابير وأساسها القانوني، لنختم بدراسة تقييمية لهذه التدابير من حيث نجاعتها وبلوغها لأهدافها المسطرة لها ومدى امتداد تأثير هذه التدابير على شعوب تلك الدول.

الفرع الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية:

قبل الحديث عن مفهوم هذه التدابير غير المباشرة والمتمثلة في العقوبات الاقتصادية في هذا المطلب، يجب أن ننوه إلى أمر مهم ساهم كثيرا في استغلال هذه العقوبات، كوسائل ضغط أحيانا، وابتزاز أحيانا أخرى، تحت غطاء تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو تكوّن نظام اقتصادي مترابط ومتشابك يجمع كل اقتصاديات العالم تحت مظلة واحدة وهي الليبرالية الإمبريالية أو العالمية والتي تتحكم فيها الدول القوية الكبرى، والتي هي أيضا تشكل نواة مجلس الأمن الدولي.

وفي ما يلي سنتعرض لتعريف العقوبات الاقتصادية أولا من هذا الفرع، لنتناول صورها وأشكالها ثانيا، وكعنصر ثالث سنتطرق إلى علاقة هذا النوع من العقوبات بالقاعدة القانونية الدولية وموقعها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية

تعد العقوبات الاقتصادية شكلاً من أشكال الجزاءات الدولية والتي يتخذها مجلس الأمن ضد أنظمة الدول المارقة وغير الملتزمة التزاماً كافياً بتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بتهديدها للسلم والأمن الدوليين سواءً داخل إقليمها أو خارجه. وقد عرفت البشرية العقوبات الاقتصادية منذ ثلاثة آلاف عام على الأقل، سواء في ظروف المواجهة الداخلية أو كسلاح للضغط والهيمنة تستعمله الدول في سياستها الخارجية⁽¹⁾. ويمكن تعريف العقوبات بالقول: هي قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة.

ثانياً: صور العقوبات الاقتصادية

تنقسم العقوبات الاقتصادية إلى قسمين، عقوبات تجارية وعقوبات مالية.

أ- العقوبات التجارية:

وهي تطبق من جانب دولة واحدة أو عدة دول عبر هيئة إقليمية أو دولية (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية...). ويمكن للعقوبات التجارية أن تأخذ صيغاً عديدة تشمل: حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، أو إلغاء المعاملة التفضيلية لدولة معينة والعقوبات على نحو نموذجي توقف التجارة والاستثمارات وتمنع البلد المستهدف من بيع و شراء البضائع في السوق العالمية. كما أنها قد تستهدف سلعاً معينة كالسلاح والنفط، ويمكن لها أن توقف الملاحة الجوية أو البحرية وذلك بأن تأخذ صورة الحصار البحري، أو أن تقطع مؤقتاً أو أن تقلص بشكل حاد العلاقات الدبلوماسية، أو أن توقف حركة الأشخاص، أو أن تمنع الاستثمارات⁽²⁾.

(1) الدكتور هيثم مناع: <http://www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm>

(2) الدكتور هيثم مناع، المرجع نفسه.

ب- العقوبات المالية:

1- تجميد الممتلكات:

لم تعد بنوك سويسرا آمنة من أن تطالها يد القانون الدولي ممثلة في مجلس الأمن الذي يقوم بإصدار قرارات بتجميد الودائع المالية في بنوك هذه الدول أو في بنوك دولية أخرى للدولة التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان وعدم التقيد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواءً مع شعوبها أو مع الدول المجاورة لها أو البعيدة عنها، إضافة إلى وضع اليد على الممتلكات العقارية والمنقولة لهذه الدولة في الخارج، وذلك لحرماتها من مواردها المالية ومساومتها سياسياً حتى ترتدع وتعود إلى مظلة الشرعية الدولية.

فما حدث أثناء الثورات الشعبية الأخيرة في بعض دول العربية ضد أنظمتها كسوريا وليبيا ومصر واليمن من تجميد لأرصدة مالية خيالية لرؤساء هذه الدول في البنوك الغربية، إضافة إلى أرصدة رجال أعمال ومقربين من الأنظمة السياسية في تلك الدول، ومصادرة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة والتي تقدر بملايير الدولارات لخير دليل على جدية المجتمع الدولي في استعمال هذه الوسائل وذلك لفعاليتها المباشرة في تعرية هذه الأنظمة سياسياً، وتسهيل الضغط عليها على المدى المتوسط على الأقل.

2- توقيف المساعدات المالية:

بمقتضى بعض الاتفاقيات الاقتصادية أو السياسية تخصص دولة أو مجموعة من الدول في إطار تكتل اقتصادي مساعدات مالية سنوية أو دورية لمدة زمنية معينة لدولة أو مجموعة من الدول، لا تمكن لمواردها المالية من تأمين حاجيات شعوبها الضرورية وذلك في إطار التضامن الدولي.

لكن إذا رأت هذه الدول أو الدولة المانحة، أن هذه الدولة المستفيدة من المساعدات المالية قد أخلت بالتزاماتها الدولية، فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنها تقوم بقطع هذه المساعدات المالية أو تعليقها مؤقتاً، وذلك كما حدث في مصر في الآونة الأخيرة حينما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقطع المساعدات المالية عن مصر وذلك جراء الاستعمال المفرط للقوة في مواجهة المحتجين المسلمين، ولكنها التزمت بإعادتها بعد سقوط النظام السياسي السابق، وذلك في إطار دعمها وتضامنها مع الدول النامية.

جدير بالذكر أن المساعدة المالية الأمريكية لمصر كانت ضمن بنود اتفاقية كامب ديفي د للسلام مع إسرائيل عام 1979.

ثالثاً: العقوبات الاقتصادية من العرف الدولي إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

إن العرف الدولي أقر بالعقوبات التي تحولت إلى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم بداية⁽¹⁾، وذلك في المادة 16 منه والتي تنص على أنه "إذا لجأ أي عضو في العصبة إلى الحرب خلافا لتعهداته يعتبر حكماً مرتكباً لعمل حربي ضد كل باقي الأعضاء، ويتعهد هؤلاء بقطع كل العلاقات التجارية والمالية، ومنع كل الاتصالات بين مواطنيها ومواطني الدولة المخالفة للاتفاق، ووقف أي تعاملات مالية تجارية أو شخصية"، لكن تطبيق هذه المادة لاقى صعوبات لوضعها قيد تنفيذ وذلك لعدم اتفاق أعضاء العصبة على ذلك، وذلك لاعتبارات تتعلق بكل عضو في العصبة، سواء اعتبارات اقتصادية تجارية أو اعتبارات سياسية وذلك في مواجهة الدولة المراد معاقبتها.

لكن مع ظهور الأمم المتحدة مكان عصبة الأمم حرص معدو ميثاقها على عدم الوقوع في نفس المعوقات التي سادت أثناء فترة عصبة الأمم، فكانت المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية أكثر دقة وتحديداً وأكثر صرامة، وفي ما يلي نحاول أن نبرز التطور التاريخي لفكرة العقوبات الاقتصادية من عرف دولي إلى مواد قانونية.

أ- العقوبات الاقتصادية من عرف دولي إلى قاعدة قانونية دولية

ظهرت في العرف الدولي فكرة العقوبات الاقتصادية التي تمارس على دولة ما جراء مخالفتها لالتزاماتها أو اتفاقياتها في مواجهة دولة أخرى أو مجموعة من الدول، وذلك كجزء لها على هذا الإخلال، وقد كانت هذه العقوبات غير مثبتة بمواد قانونية أو ميثاق يجمع في طياته هذه القوانين، ويبين كيفية تطبيق هذه العقوبات والحالات التي تطبق فيها، بمعنى أنها كانت من ضمن ما تعارفت عليها الدول فيما بينها على مر أزمنة الحرب والسلم.

(1) رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص 48.

لكن مع ظهور أول تكتل دولي لم يكن يرق إلى مستوى العالمية بعد، وهو عصبة الأمم المتحدة التي كانت محصلة لمعاهدة صلح فرساي بتاريخ 28 أبريل 1919، بعد الحرب العالمية الأولى تحول هذا العرف إلى قاعدة قانونية دولية مكتوبة، كان هدفها الرئيسي حفظ السلام.

لكن صياغة هذه المادة تسببت بمشاكل تطبيقية أبرزها غياب التدرج في العقوبات ومدى إمكانية التحرك في وضعها قيد التنفيذ الذي كان في غالب الأحيان يخلق انقساماً بين أعضاء العصبة لجهة الطريقة في التفسير المفترض. ولعل الترجمة العملية لهذه الصعوبات ظهرت في العام 1935 عند مناقشة العقوبات المتخذة بحق إيطاليا، وتلك المتخذة بحق اليابان عام 1938.⁽¹⁾ نلاحظ أن عصبة الأمم فشلت في مسعاها لتكريس مبدأ الأمن الجماعي والتضامن الدولي في مواجهة الأخطار المحدقة بالأمن والسلم الدوليين.

ب- العقوبات الاقتصادية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

اختلف الأمر مع ظهور الوجه الجديد لعصبة الأمم ألا وهو هيئة الأمم المتحدة، والتي أنشئت نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، والتي اكتست طابعاً عالمياً أكثر منه دولياً، نظراً لاقتناع دول العالم آنذاك بضرورة الحروب ووبالها على شعوبها بالخصوص. فكان واضعوا الميثاق -ميثاق الأمم المتحدة- على بينة من عيوب النظام السابق، فحاولوا معالجة الخلل السابق عبر الصبغة غير المحددة في تعداد العقوبات الواردة في المادة 41، التي تحول مجلس الأمن سلطة استثنائية في تصور التدابير اللازمة والتي لا تشمل إمكانية استعمال القوة المسلحة⁽²⁾.

لذا نلاحظ أن عدم تحديد نص المادة لصور هذه التدابير يمكن أن يتعداها إلى عقوبات مالية وتجميد للأموال كما حصل مؤخراً مع ليبيا وسوريا. إن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر القاعدة الرئيسية لأنشطة مجلس الأمن في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽³⁾.

(1) رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 51.

(2) المرجع نفسه، ص 52.

(3) مهى عيسى ميخائيل الدير، العقوبات الدولية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، [د.ت.]، ص 32.

وحرصا من هذا الميثاق على إعطاء ديناميكية وحركية فعالة لمجلس الأمن لممارسة صلاحياته في حالة فشل الوسائل السلمية في حل المنازعات بموجب الفصل السادس، خول له في المادة 39 منه "على أن المجلس يستطيع أن يوصي ويقرر نوعين من الإجراءات: الإجراءات الخالية من الجزاءات العسكرية - وهي التي تعنيها في هذا الشرح - تشمل تطبيق الجزاءات الاقتصادية، ووقف وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية، وهذه الصلاحيات مخولة بموجب المادة 41⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مشروعية العقوبات الاقتصادية

يقصد بالمشروعية تلك الضوابط القانونية التي على مجلس الأمن الالتزام بها وهو بصدد مباشرته لتدابير العقوبات الاقتصادية، والتي من خلال الالتزام بها أو عدمه، يمكننا أن نحكم على مدى مشروعيتها، لذلك سنقوم بتبيان المسوغ القانوني لمجلس الأمن وهو بصدد مباشرة هذه التدابير أولا، يليه نظرة لمدى إلزامية اتخاذ هذه التدابير كإجراء أولي قبل اتخاذ أي إجراء ذي صفة عسكرية ثانيا.

أولا: المسوغ القانوني لمجلس الأمن في اتخاذه لتدابير العقوبات الاقتصادية

إن العقوبات عامة لا يمكن أن تنفصل عن المسوغ القانوني كما ورد مع مورغنتاو الذي اعتبر أن الثنائي معيار - عقوبة يسمح بخلق نظام قانوني مستقر وفعال⁽²⁾.

ومع التطور الحاصل للقانون الدولي العام، والذي خول منظمة الأمم المتحدة سلطة أسمى من سلطة الدول (Supra étatique) صار هذا التلازم بين المعيار والعقوبة نظريا أكثر منه عمليا، إذ لا بد من سلطة ذات صلاحية تتمكن من تنفيذ هذه العقوبة الاقتصادية التي تندرج في سياق العقوبات الاقتصادية، والذي يهمننا هنا هو نص المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على التدابير العقابية غير المسلحة والتي تتم بناءً على قواعد إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 39 من نفس الميثاق، والتي تنص على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد

(1) رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 53.

(2) المرجع نفسه، ص 60.

وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عمل من العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما".

إن اللجوء إلى التدابير غير العسكرية يأتي في المقام الأول ولا يجوز الانتقال إلى التدابير العسكرية إلا بعد رفض الدولة المراد معاقبتها لهذه التدابير وعدم الامتثال لها، لكن لا بد أن نبين أمراً غاية في الأهمية، وهو كيف يمكننا تقدير أن تصرف أي دولة مثلاً هو من قبيل الحالات التي حددتها المادة 39.

منحت هذه الصلاحية لمجلس الأمن بصفته مخولاً بذلك لما يمثله من أهمية ومن رمزية لدى الأعضاء الدوليين في تقدير هذه الحالات التي سنوردها تباعاً بحسب ترتيبها في النص القانوني:

أ- تهديد السلم:

لا يرتقي تهديد السلم إلى أعمال عنف مباشرة تقوم بها دولة ضد دولة أخرى، كقيامها بمناورات عسكرية قبالة شواطئها، أو على حدودها، وفق منهج غير عادي وغير مقبول في الأعراف الدولية، لكن دون أن تكون هذه الأعمال على درجة من الجساماة أو الخطورة تؤدي إلى الإخلال بالسلم في هذه الدول المهددة في سلامتها.

كما يعد تهديداً للسلم وقوع نزاع مسلح داخل حدود دولة معينة تنتقل تبعاتها إلى دولة الجوار، مثل ما حدث في ليبيا مؤخراً من أعمال مسلحة بين أفراد الشعب الليبي سبب أضراراً غير مباشرة لدول الجوار "الجزائر" والتي أصبحت حدودها الجغرافية مع ليبيا مكشوفة تماماً، مما سهل حركة تهريب الأسلحة والمخدرات إلى الجزائر، إضافة إلى أعباء اقتصادية إضافية عليها.

ناهيك عن فرار سكان هذه الدولة إلى الدول المجاورة، والذي يشكل مظهراً من مظاهر

تهديد السلم أيضاً، كنزوح السوريين إلى المدن والقرى الحدودية في تركيا، والذي أزعج كثيراً السلطات التركية بالرغم من أنها أبدت تفهماً وتجاوباً مع هؤلاء الفارين.

إذن نستطيع القول أن تهديد السلم والذي تضمنه نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن ينتقل إلى درجات أعلى من الخطورة والإضرار إذا لم يتحكم فيه بشكل عاجل، وهو ما

نراه في الصورة الثانية التي حددتها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تجيز لمجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية بموجب المادة 41 من نفس الميثاق.

ب- الإخلال بالسلم:

يستخدم مصطلح الإخلال بالسلم (rupture de la paix) في مجال القانون الدولي، للتعبير عن حالة وسط، تقع بين تهديد السلم ووقوع العدوان، وهو ما يعني قيام حالة يعتبر فيها سلوك دولة ما متجاوزاً لما يوصف بأنه تهديد للسلم دون أن يشكل هذا السلوك عدواناً، وقد استخدم الاصطلاح بهذا المعنى في المادتين 1، 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.
باستقراءنا لهذا التعريف نستنتج أن حالة الإخلال بالسلم، والتي نصت عليها المادة 39 من الميثاق، والتي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير غير عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، تمثل حالة التمادي في التهديد للسلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هنا، ولما له من سلطة تقديرية واسعة، له الحق في تقدير هذه الحالة من حيث أنها إخلال بالسلم أم لا.
فمثلاً يشكل عدم امتثال أطراف نزاع مسلح داخل إقليم دولة معينة لقرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار مظهراً لحالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ج- أعمال العدوان

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة أعمال العدوان في قرارها رقم 1/3314 والصادر في 1974/12/14 بأنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق".
وبشيء من التفصيل تأخذ أعمال العدوان في القانون الدولي صوراً شتى، فقد تأخذ شكل الغزو أو الهجوم أو الاحتلال مهما دام، كما تأخذ صورة قصف وحصار وهجوم على قوات مسلحة لدولة أخرى، واستخدام لقوات عسكرية متمركزة في دولة أجنبية دون تخويل، وكذلك السماح لأراضي بأن تستخدم للعدوان، وإرسال عصابات مسلحة أو مجموعات شبيهة بها لتنفيذ عدوان، أو لإفراط جوهري فيه.

(1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 34.

(2) فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 2000، ص 68.

وتخرج من أعمال العدوان أي استعمال أول للقوة من قبل دولة إذا نفذ بطريقة منسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، ويدلل البعض بنشر قوات الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال سنة 1992 واستعمال أول للقوة هناك، فهي ليست عدواناً لأنه مخول بها من قبل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، كما أنه لا يدخل في صور العدوان حال استعمال دولة للقوة لتخليص مواطنيها من دولة أخرى عندما يكونون في خطر داهم وتكون الدولة الأخرى غير قادرة على حمايتهم، ومثال ذلك الغارة الإسرائيلية على "أنتيببي" "ENTEBBE" سنة 1976. ويخرج أيضاً عن العدوان أي شكل من أشكال الدفاع عن النفس، وتدخل الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق⁽¹⁾.

يثور سؤال هنا فيما إذا كانت التدابير التي نصت عليها المادة 41 يجب أن تسبق أي إجراء يتخذ بموجب المادة 42.

ثانياً: مدى إلزامية التدابير الاقتصادية كإجراء أولي

يرى "ميشيل فراري" بأنه «لا يتعين على مجلس الأمن أن يتبع التدرج بحيث يبدأ بالتدابير الأكثر تسامحاً للانتهاء بالتدابير العسكرية؛ فإذا لم تتمخض التدابير الأولية عن النتيجة المطلوبة يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العسكرية فور تقديره الحاجة إلى ذلك بمقتضى الموقف»⁽²⁾. بمعنى أن التدابير غير العسكرية والتي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة 41 من الميثاق طبقاً للحالات التي حددها المادة 39 من الميثاق، لا يجب اتخاذها كلها حتى يتمكن المجلس من اللجوء إلى التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق.

فيمكن الاكتفاء ببعض منها فقط، وعليه "كان قرار مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت اللجوء إلى الأعمال الحربية ضد العراق، قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41"⁽³⁾. ويتأكد ذلك من خلال عبارة "ويجوز أن يكون من بينها" التي تقسمها المادة 41 من الميثاق.

(1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 57.

(2) رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 54.

(3) المرجع نفسه، ص 55.

لكن اللجوء إلى التدابير غير العسكرية في كل الأحوال هو ما يفرض ذاته في المقام الأول، ومن المفترض في كل الأحوال أن تطبيق المادة 42 يكون بحق الدولة التي ترفض الاستجابة لقرارات مجلس الأمن بموجب المادة 41.

إذن فإن التدابير غير العسكرية هي وقائية بحق الدولة التي تثبت توافرها على إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق أو كلها مجتمعة، وذلك لحملها على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما.

هذه الإجراءات يجب أن تتخذ من قبل مجلس الأمن، ولا يحق لأي دولة أن تطبق هذه التدابير بصورة فردية أو جماعية خارج نطاق المنظمة الدولية⁽¹⁾.

بمعنى أن مجلس الأمن وقبل لجوئه للمادة 42، عليه أن يتوصل إلى قناعة بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 قد لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تفي به.

ومما يعزز هذا الطرح وبصورة أعم وأشمل، هو أن ميثاق الأمم المتحدة، ولكي يؤسس لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، قام بوضع نظام دقيق لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم على استنفاد الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس في الميثاق⁽²⁾، وإذا رأى المجلس بما له من سلطة تقديرية أن هذه الوسائل السلمية غير كافية بذلك، جاز له الانتقال إلى الفصل السابع، وذلك بعد أن يقدر بما له من صلاحيات أيضا، أن هذا النزاع يتوافر على إحدى الحالات التي بينها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن ورغم كل هذه التطمينات التي تبدو لنا من خلال استقراءنا لنصوص الميثاق في هذا الخصوص، إلا أنه توجد مشكلة جوهرية قد تقلل نوعا ما من نزاهة هذه الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إرساء السلم والأمن الدوليين، مع مراعاة عدم تسييس هذه الجهود، وتمثل هذه المشكلة في السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في تقييم وفحص النزاعات التي توجب تطبيق العقوبة، ويعود ذلك لعدم وجود ضوابط أو معايير محددة ومقررة يلتزم بها، فهو يضع ما يشاء من معايير لتحديد الأحوال التي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

(1) Gycke Dako, Economic sanctions and the united nations, International Review of the Red Cross, Geneva, 1993, p 26.

(2) حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، 1994، ص 120.

(3) مهى الدير، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثالث:

حدود تطبيق العقوبات الاقتصادية ومدى نجاحها في تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا يمكن حصر العقوبات في إطارها النظري أو القانوني لأنها في النهاية ستفرض على الشعوب في الواقع، وعليه فإن مجلس الأمن وهو بصدد اتخاذ هذه التدابير بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، يكون ملزماً بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وسنقوم بدراسة حدود تطبيق هذه العقوبات أولاً، يليه البحث عن درجة نجاح هذه العقوبات في تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ثانياً.

أولاً: حدود تطبيق العقوبات الاقتصادية

بسبب أن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والقانون الدولي الإنساني غير واضحة المعالم إلى حد ما، فإنه في حال ما إذا فرضت عقوبات من هذا النوع في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات الحربية. وذلك "أن أي نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن «استثناءات إنسانية»"⁽²⁾.

وفي ما يلي بعض هذه القواعد التي تشكل قيوداً للدول المعاقبة، حتى تكون ضابطة لها وهي بصدد ممارسة هذا النوع من التدابير في زمن الحرب أو في زمن السلم.

⁽¹⁾ آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999/12/31، على الموقع:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm>

⁽²⁾ المرجع نفسه.

أ- زمن الحرب

1- حظر تجويع السكان المدنيين:

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور. وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين⁽¹⁾.

2- الحق في المساعدة الإنسانية:

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة. والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف الأحكام طبقاً لما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي⁽²⁾.

وتختلف هذه الأحكام في حالة النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي:

* النزاع الدولي:

تسمح الدول بحرية المرور للبضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات، والأشياء اللازمة للعبادة، والموجهة للسكان المدنيين وحدهم، بالإضافة إلى المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الأمومة⁽³⁾. كما نصت الفقرة الأولى من المادة 70 في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي تشمل القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة بشرط موافقة الأطراف المعنية، إذا كان لا يتوفر للسكان المدنيين ما يكفي من الملابس ووسائل النوم والإيواء وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم والأشياء اللازمة للعبادة، وعلى أطراف النزاع وكل الدول التي تسمح وتسهل مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وأفرادها، بالإضافة إلى توفير الحماية لشحنات الإغاثة.

(1) آنا سيغال، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) أنظر: المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، وبشرط موافقة أطراف النزاع، أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم⁽¹⁾.

* النزاع المسلح غير الدولي:

أما إذا كان النزاع المسلح غير دولي وإذا كان السكان المدنيون يعانون من نقص في الإمدادات اللازمة لحياتهم فيصارعون بتقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة بشرط موافقة الدول المعنية بالإمدادات الطبية والغذائية⁽²⁾.

كما تنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 على حظر الأفعال التالية: القتل بجميع أشكاله والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية، وبالأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة وإصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة عادلة مشككة تشكيلا قانونيا.

3- الإغاثة أثناء الحصار البحري:

تطبق نفس القواعد السابقة على حالات الحصار البحري، وقد جرى النص عليها في "دليل سان ريمو" الذي ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار.

4- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة:

تلتزم الدول القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف «أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها»⁽³⁾. وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان

(1) آنا سيغال، المرجع السابق.

(2) أنظر: المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف.

(3) أنظر: المادة 3/59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوباً بالالتزام آخر هو ضمان حمايتها⁽¹⁾.

ب- زمن السلم

إذا كانت العقوبات الاقتصادية المتعلقة بحظر الدواء والغذاء وإمدادات الإغاثة تجرد ما يحدها في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنها أيضاً تجرد ما يحدها ضمن قواعد قانون حقوق الإنسان.

الحق في الحياة وحظر التجويع:

الحق في الحياة حق مقدس يسمو فوق كل الحقوق الإنسانية، إذ أن نعمة الحياة هبة من الله، لا يجوز لأي كان سلبها لمخلوق، إلا بما قرره الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المتعارف عليها، وما يهمننا هنا بيان أهمية هذا الحق ضمن العهود والمواثيق الدولية، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بالحق في الحياة ويؤكد عليه، وذلك في المادة الثالثة منه، والتي تنص على: «أن كل فرد له الحق في الحياة، الحرية وأمن حياته»، إضافة إلى المادة 25 منه.

يبدو أنه من المهم التطرق إلى مسألة معينة ونحن بصدد التعليق على هذا الحق إذ أنه وبالرغم من الدعائم القانونية والتشريعية السالفة الذكر والتي كرست الحق في الحياة كحق يسمو فوق كل الحقوق، إلا أنه تتجلى لنا بعض الإشكالات التي تتعلق بالحقوق المرافقة لهذا الحق، كالحق في الطعام والرعاية الصحية وتقديم الأدوية.

فمن وجهة النظر القانونية يرى البعض أن انتهاك الحق في الحياة ليس فقط الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية كالإعدام والاختفاء وما إلى ذلك، لكنه يدخل في نطاق هذا الحق التجويع أو عدم تلبية الخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطبية⁽²⁾.

ويرى البعض الآخر الحق في الحياة بناء على ما ورد عند التعريف به سابقاً، بأنه حق يشمل باقي الحقوق الأخرى المرافقة له، والتي تعد مهمة في الحفاظ على هذا الحق.

⁽¹⁾ أنا سيغال، المرجع السابق.

⁽²⁾ Dinstein Y, The right of life, physical integrity and liberty, Columbia University Press, New York, 1981, p115.

إذ أنهم استندوا على ما ورد في التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان في المادة السادسة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المتضمنة: "تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالباً ما يفسر بصورة ضيقة ، ذلك أن تعبير الحق الأصيل في الحياة الواردة في المادة 6 لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق، ويتطلب حماية هذا الحق أن تتبنى الدول تدابير إيجابية".

إذن ومما سبق نستنتج أن أي نظام للعقوبات ينبغي ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم⁽¹⁾. ويمكن أن يصير حظر الطعام أو التجويع إبادة جماعية إذا ما استخدم هذا الحظر ضد جماعة معينة بسبب عرقها أو دينها أو جنسها أو لونها، مع الملاحظة أن إبادة الجنس محظورة في زمن الحرب والسلم معا على السواء⁽²⁾.

ثانياً: عوامل تقييم العقوبات الاقتصادية ومدى نجاحها

يلجأ مجلس الأمن إلى فرض عقوبات اقتصادية على أنظمة الدول التي يقدر بأنها لا تلتزم بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالمعنى الأدق ما تنص عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من حالات هذا الخرق.

ويطبق غالباً هذه العقوبات بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية لإجبار نظام تلك الدولة على احترام الأفراد وحماية إنسانيتهم وكرامتهم، فهل حققت هذه العقوبات هدفها المنشود على مدى زمن ممارستها، أم أنها أضرت بمصالح شعوب تلك الدولة، خاصة وأن بعض أشكالها لها أبعاد خطيرة كما أسلفنا، ثم هل هناك معايير معتمدة لتقييم هذه العقوبات؟

أ- عوامل تقييم العقوبات الاقتصادية

تختلف العوامل وتتعدد باختلاف الاتجاهات الفكرية للمدارس المهتمة بتأصيل قواعد القانون الدولي الإنساني وصيانة حقوق الإنسان، ولعل من أبرز هذه العوامل ما يلي:

(1) آنا سيغال، المرجع السابق.

(2) أنظر: المادة الأولى من اتفاقية إبادة الجنس.

1- العوامل السياسية:

* طبيعة الخطأ الدولي:

حتى يتمكن مجلس الأمن من استخدام سلطته المخولة له بموجب المادة 41 من ميثاق، فلا بد أن يكون المستهدف إصلاحه منطبقا على أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من نفس الميثاق⁽¹⁾.

فمجلس الأمن ولما له من سلطة تقديرية في تكييف الخطأ الدولي المستهدف تصحيحه، وإذا أخذنا في الحسبان أيضا أن العيب الموجود في نص المادة 39 من ميثاق غير دقيق ومحدد، إذ يمكن أن يمثل انتهاكات صارخة لقواعد قانون الدولي لحقوق الإنسان، بمعنى أن مجلس الأمن يمكن أن يدرج انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تحت إحدى الحالات التي تستوجب العقوبات الاقتصادية فقط، وهو ما يمثل نقصيرا منه لمباشرة مهامه التي وجد من أجلها.

* الفعالية المحتملة لنظام العقوبات:

بما أن العقوبات الاقتصادية تطبق على نظام سياسي ما لشيء عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فلا بد من النظر إلى إمكانية تأثير هذه العقوبات من عدمه، وإلا أصبحت هذه العقوبات غير ذات جدوى.

فالحكم على مدى فعاليتها هو قدرة هذا النوع من العقوبات على تغيير سلوك الدولة المستهدفة بالعقوبة⁽²⁾.

فالعقوبات الاقتصادية تعبر عن انزعاج وعدم رضا المجتمع الدولي عن سلوك الدولة المستهدفة، وذلك لإجبارها على الرجوع والالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي حالات عديدة وجدنا أن العقوبات الاقتصادية لم تؤثر على سلوك الدولة المستهدفة خصوصا إذا كان لها بديل آخر غير هذه الدول الموقعة للعقوبات، كدول أخرى تتفق معها إيديولوجيا أو سياسيا، أو إذا كان اقتصاد هذه الدولة محصنا لا يتأثر بالعقوبات الاقتصادية.

⁽¹⁾ رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 115.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 116.

* الأثر السياسي للعقوبات:

يقصد بالأثر السياسي للعقوبات الاقتصادية هو تغيير سلوك الدولة المستهدفة فقط وإلزامها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن يجب الحرص على أن لا ينتقل هذا الهدف المراد تحقيقه إلى تغيير التركيبة السياسية في الدولة⁽¹⁾. بمعنى أن مجلس الأمن وهو بصدد إصدار قرارات لتطبيق العقوبات الاقتصادية على الدولة التي أخلت بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عليه أن لا يجيد عن هدفه إلى محاولة تغيير النظام السياسي للدولة، مما يسمح بخلق أجواء متوترة ومضطربة تتسبب في تهديد وإخلال للسلم والأمن الدوليين أكثر من الإخلال المراد تصحيحه.

* طريقة صياغة قرار العقوبات:

إن طريقة صياغة القرارات الدولية والنصوص القانونية تؤثر تأثيرا مباشرا في الواقع ، فالطغير الملتبسة والمهجمة يمكن أن تحيد عن أهداف المجتمع الدولي التي أوكلت لمجلس الأمن تنفيذها.

إذ أن صياغة هذه القرارات عادة ما تتأثر بالتوجه السياسي للدول الموقعة لهذه العقوبات على الدولة المستهدفة، وهذا قد يتسبب في تجاوز الهدف المطلوب أو إطالة عمر العقوبات، ما يحث تأثيرا سلبيا على عدالة هذه القرارات وإيجابيتها المحتملة، والمتمثلة في حماية مواطني تلك الدولة، أو الدول المجاورة لها، إلى الإضرار بهم وتفجير الوضع بدرجة أشد.

2- العوامل الإنسانية:

عندما نكون بصدد تقييم العقوبات الاقتصادية علينا أن نساءل هل حققت هذه العقوبات هدفها المتمثل في تغيير سلوك الدولة المستهدفة، أم أنها تجاوزته إلى الإضرار بأفراد تلك الدولة؟ فعند مباشرة أي عقوبات اقتصادية ، على مجلس الأمن أن يتخاط لتأثيراته على النسيج الاجتماعي والبنية التحتية لتلك الدولة⁽²⁾، وأن يسعى حتى لا يكون حظر توريد الأدوية و الأغذية والمواد الأساسية ممتدا إلى مجموع المواطنين، لأن المستهدف من هذه العقوبات هو النظام السياسي

⁽¹⁾ رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق ، ص 116.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 117.

وليس الأفراد، وإلا اعتبرت هذه العقوبات متعارضة مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه الإنسانية.

لا بد لأي نظام للعقوبات أن يتيح فرصة لاستثناءات إنسانية للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين، ولا بد لنظام الاستثناءات الإنسانية المبينة في قرار العقوبات أن يكون فعالاً، وبينما يحتاج التنفيذ السليم لنظام العقوبات إلى رصد السلع المشحونة إلى الدولة المستهدفة، إلا أنه من الضروري التأكد من أن هذا الرصد لا يضر بالإعفاءات الإنسانية، كما ينبغي ألا يحمل أي نظام فعال للاستثناءات الإنسانية بإجراءات معقدة أو طويلة من شأنها أن تزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية وتؤخر وصولها⁽¹⁾.

ب- مدى نجاعة العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في دولة (جنوب إفريقيا)

قمنا باختيار جنوب إفريقيا كحالة لأنها تعد من أشد الحالات الصارخة لانتهاكات حقوق الإنسان.

ذلك أن جنوب إفريقيا كدولة نامية آنذاك لم تتحرر من الاستعمار الغربي البريطاني لها كلياً، لأن السلطة كانت في يد البيض الذين اعتمدوا فلسفة «الأبارتهيد»⁽²⁾ التي تقوم على التفرقة العنصرية والتمييز العرقي، والتي شكلت مثالا ساطعا في تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان. وبالرغم من إصدار الجمعية العامة لعدد من التوصيات على قلته⁽³⁾، لم تلاق هذه التحركات صدى لدى النظام السياسي لجنوب إفريقيا، والذي كان في يد البيض، ومع تمادي حكومة نظام «الأبارتهيد» في انتهاكاتهما، وبضغط من الدول النامية والإفريقية آنذاك، طالبت الجمعية العامة بإدراج هذه القضية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

وكان أول قرار أصدره مجلس الأمن في هذا الصدد، هو القرار رقم 192 لعام 1964، وطالب فيه النظام العنصري بالرجوع عن تنفيذ أحكام الإعدام غير أن هذا القرار لم يردع الحكومة

(1) آنا سيغال، المرجع السابق.

(2) وتعني إيديولوجية قومية تسعى إلى الحفاظ على نقاء وبقاء البيض من الناحية، والحفاظ على استمرار سيادتهم على جنوب إفريقيا من ناحية أخرى.

(3) أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 3057 (د - 28).

في جنوب إفريقيا من ارتكاب مجزرة "سويتو"، ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 392، الذي أدان النظام بشدة ، واعترف بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا لإزالة الفصل والتمييز العنصري.

وفي عام 1977 اقتنع مجلس الأمن أن هذه الممارسات العنصرية والوحشية لنظام التمييز العنصري تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين ، فأصدر القرار رقم 418، والذي كان مدرجا تحت البند السابع والذي يقضي بتوقف كافة الدول فوراً عن تزويد حكومة جنوب إفريقيا بأبقي أسلحة ومواد تتعلق بها من أي نوع كان، بما في ذلك بيعها أو نقلها للأسلحة والعتاد ووسائل النقل والمواد العسكرية، وتجهيزات الشرطة وقطع الغيار⁽¹⁾.

ج- تقييم فعالية العقوبات على حكومة جنوب إفريقيا

لم يعتبر مجلس الأمن أن الانتهاكات التي كان يقوم بها نظام الفصل العنصري في حق السود، أنها من الأعمال الخطيرة والجسيمة، التي تدخل تحت البند السابع إلا في سنة 1977 فقط، وذلك بعد أن تزايد الضغط الدولي من أعضاء من الجمعية العمومية ومنظمات دولية على مجلس الأمن.

بالرغم من أن هذه الأعمال الوحشية كانت سابقة لهذا التاريخ لكن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً، كما أن الفعالية المحتملة لهذه العقوبات المتمثلة في القرارات السابقة الذكر، لم تؤخذ بعين الاعتبار كما يجب، لأن هذه العقوبات لم تؤثر على الاقتصاد في جنوب إفريقيا وظلت حكومة التمييز العنصري تحصل على حاجتها من الوقود من ثلاث شركات عالمية ، إضافة إلى قروض سلمتها الولايات المتحدة الأمريكية لحكومة جنوب إفريقيا البالغة 7.4 بليون دولار سنة 1984 خير دليل على ذلك.

وأيضاً وعلى الرغم من ضرورة القرار رقم 418 عن مجلس الأمن سالف الذكر، إلا أن إسرائيل لم تلتزم به، وقامت بإبرام اتفاقيات تجارية تتعلق بتزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة المتطور، بالإضافة إلى صيانة وتطوير الأسلحة ومنها الطيران الحربي⁽²⁾.

(1) رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 102.

(2) مهى الديبر، المرجع السابق، ص 155 - 165.

والجدير بالذكر هنا ، هو قرار مجلس الأمن رقم 591 والذي منح تحديدا لمعنى الأسلحة المخزونة ومنع بيعها لحكومة جنوب إفريقيا إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ميزت العقوبات الصادرة في القرار رقم 418 والمتعلقة بحظر بيع الأسلحة لحكومة الفصل العنصري بين الأسلحة الدفاعية والأسلحة الموجهة للقمع الداخلي الواردة من ضمن العقوبات⁽¹⁾، إذ أنها بررت تزويد الأنظمة العنصرية بالأسلحة الدفاعية لتتمكن من مواجهة الخطر السوفياتي⁽²⁾.

أما من ناحية الأثر السياسي للعقوبات فيمكننا القول أن أثرها يكاد ينعدم تماما، إذ أن هذه العقوبات لم تؤثر مباشرة في السلوك السياسي للدول المستهدفة ، بدليل استمرار أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

من خلال ما سبق نجد أن العقوبات الاقتصادية المطبقة على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا سابقا ، لم يكن له أثر إيجابي في تغيير الأداء السياسي لتلك الحكومة ، كما أن هذه العقوبات لم تكن ذات فعالية كافية إن لم نقل أنها كانت منعدمة ، ذلك أن الخلفيات السياسية التي أتت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية كانت دائما لصالح النظام العنصري حتى وإن بدت ظاهريا أنها أصدرت لترسيخ وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية كافة حقوق الإنسان.

إذا أن السود في جنوب إفريقيا لم يحصلوا على استقلالهم التام، وسيادتهم على أنفسهم ، إلا عن طريق نضالهم المرير والطويل، الذي امتد لقرابة أربعين عاما. وكم حصلت نجد أن "التوفيق بين فعالية العقوبات من جهة، واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى ليس بالأمر اليسير، خاصة مع الدور السياسي الكبير الذي يتأثر بلعبة المصالح"⁽³⁾.

(1) السامرائي ضاري، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية والطباعة، بغداد، 1983، ص 222.

(2) المرجع نفسه، ص 102.

(3) رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 108.

المبحث الثاني

تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا المبحث ماهية القانون الدولي الإنساني مصادره ونطاق تطبيقه كمطلب أول، ثم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ممثلاً في التدخل الإنساني العسكري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني مصادره ونطاق تطبيقه

نخصص لهذا المطلب فرعين، يتناول الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه، ثم مصادره ونطاق تطبيقه كفرع ثان.

الفرع الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه

أولاً: مفهوم القانون الدولي الإنساني

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، فهو إقرار لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشاكل التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت حرب فإن هناك اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها.

إن الحرب هي إحدى الوقائع الثابتة في الواقع الإنساني والجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض، وفي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء ولم ينج من ويلاتها عجوز وامرأة وطفل رضيع⁽¹⁾.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 31.

فظهرت بذلك الحاجة إلى خلق قواعد ملزمة أثناء النزاعات المسلحة تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

وعلى مر العصور نشأت هذه القواعد إلى أن أصبحت في عصرنا الراهن قوانين معتبرة، وشكلت فرعاً من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني.

لقد شاع في البداية مصطلحان، الأول ما يعرف في اللاتينية بـ *Jus ad bellum* الذي يميز مشروعية الحرب أو بمعنى أدق مشروعية اللجوء إلى الحرب.

وأما المصطلح الثاني فهو المعروف بـ *Jus in bello* وهو يعني مجموعة القواعد التي تلزم المتحاربين بسلوك معين خلال الأعمال العدائية.

وتعتبر مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مصطلحات مترادفة في المعنى، مع الإشارة إلى أن المصطلح التقليدي الذي كان سائداً عند إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة كان قانون الحرب.

لما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وردت كلمة الحرب كمصطلح لديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ثم استخدم الميثاق مصطلح النزاعات المسلحة منفرداً بقواعد قانونية خاصة شكلت ما يسمى بقانون النزاعات المسلحة.

وفي بداية السبعينات تأثر هذا المصطلح بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي لاسيما في أعقاب مؤتمر طهران عام 1908، فشاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني في كل المؤلفات الفقهية والمحافل والمؤتمرات الدولية منذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف بين 1974 و 1977 تحت شعار (التأكيد والتطوير للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة).

ومنذ ذلك التاريخ غدا تعبير القانون الدولي الإنساني مألوفاً في المؤلفات المتخصصة وفي قرارات المؤتمرات الدولية⁽¹⁾.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 33.

يسمى هذا القانون أيضا بقانون جنيف أو القانون الإنساني، كونه يستهدف حماية المدنيين الذين لا يشتركون في القتال والعسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال أو مواصلته والأشخاص الآخرين كالجرحي والمرضى والأعيان التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح⁽¹⁾.

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني التي تعتبر جزءا من القانون الدولي العام وتهدف إلى حماية الأشخاص سواء المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحي والمصابين والأسرى والمدنيين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وكذا الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالأعمال العسكرية، سواء كانت العمليات العدائية العسكرية داخلية أو دولية، والتي تجدد مصدرها في العرف الدولي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بحد الحد من الآثار السلبية المترتبة على استخدام القوة وحصرها على المقاتلين دون غيرهم، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات من الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين أثناء تلك النزاعات⁽²⁾.

ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

أولا: قاعدة الضرورة العسكرية: وهي التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع ولكن بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب وهو إرهاب قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

ثانيا: قاعدة الإنسانية: وهي تهتم بحماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها فقط على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين.

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 22.

(2) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 34-35.

وبصفة عامة يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إبراز الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة، فهو ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه مما يجعله يتميز بخصائص معينة في ظل مفهوم معين⁽¹⁾.

ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بخصائص مهمة نلخصها في الآتي:

أ- ارتباط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام:

إن القانون الدولي الإنساني يشكل فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فقد كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام تنظر إليه على أنه يقتصر على تنظيم العلاقات الدولية وتحديد واجبات الدول اتجاه بعضها البعض، إلا أنه قد حل محلها نظرة أخرى للقانون الدولي العام الحديث جعلته يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد، ومن هنا فإن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل.

فقواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الدولي العام وموجهة لصالح الأفراد والأعيان التي يمكن أن يلحق الضرر من جراء العمليات العدائية العسكرية التي نشبت بين الدول.

ب- المجال الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني يبدأ سريانه من حيث الزمان المحدد لوقوع النزاع المسلح.

ويجب التفرقة هنا بين وجود القانون وفاعلية القانون، فالقانون قائم قبل النزاع ولكن مجال تطبيقه لا يبدأ إلا بنشوء النزاع العسكري المسلح، سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية أو نزاعاً مسلحاً داخلياً غير ذي طابع دولي، كالذي يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس سيطرة على جزء من أراضي بلد معين وتحت قيادة مسؤولة، وبهذا يستبعد من نطاق النزاع المسلح الداخلي الاضطرابات الداخلية البسيطة والتوترات وأعمال العنف المنعزلة⁽²⁾.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 37.

(2) المرجع نفسه، ص 38.

يخاطب القانون الدولي الإنساني بقواعده إلى جانب الدول الفرد ويركز على حمايته أثناء النزاعات المسلحة سواء كان من المقاتلين أو غيرهم، وهو مرهون بظروف النزاع المسلح.

ج- اعتبار حماية الأشخاص والأعيان كأهداف القانون الدولي الإنساني:

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل المضر، وليس بعد وقوعه أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع المسلح، حيث أن طابعه الإنساني يجعله ينشط قبل وقوع الفعل وبنفس الدرجة بعد حدوث الضرر، لأن هدفه يكون دائما المحافظة على كرامة الإنسان وسلامته مهما كانت الظروف. إن الحماية التي يستهدفها القانون الدولي الإنساني لا تقتصر على الفرد فقط بل على أمواله وممتلكاته وكل الأشياء التي يرتبط بها في حياته.

د- اعتبار الأعراف والاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني يجد مصدره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية. ويرجع ذلك إلى كون القانون الدولي الإنساني يشكل فرعا من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم فإن مصادره هي مصادر القانون الدولي ذاتها، حيث يؤدي العرف دورا أكيدا ومهما على المستوى الدولي.

والراصد لأحكام القانون الدولي الإنساني المقننة حاليا في معاهدات دولية برزت في صورة عرف دولي أولا ثم صيغت بعد ذلك في إطار معاهدات دولية شارعة آمرة لأنها تنظم مسائل تم البشرية في مجموعها.

هـ- الطبيعة القانونية الملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد، فهي بهذه الصفة الملزمة سواء كان مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية التي تبقى نصوصها ملزمة حتى ولو لم تكن دولة ما طرفا فيها، ويظل مجال تطبيقها مرتبطا بظرف النزاع المسلح⁽¹⁾.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه

أولاً: مصادر القانون الدولي الإنساني

لقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني ليس بقانون حديث إنما هو قديم قدم الحروب والنزاعات بين الشعوب إلا أن أول بدايات القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث نتجت عن مبادأة السيد (هنري دونان) المعروف بجنسيته السويسرية، والذي عاش في الجزائر طيلة خمسة عشر سنة استمد فيها مبادئ فكره من الواقع المعاش خلال فترة الاحتلال الفرنسي، فعاد لوطنه حاملاً ذاكرة ثرية تحوي مشاهد حول المعاملات غير الإنسانية لسلطات الاحتلال مع الأهالي.

ولما عاد إلى إيطاليا صادف السيد (هنري دونان) مشاهد وصوراً حية ومروعة في معركة كبيرة مدمرة قامت بين القوات النمساوية والقوات الفرنسية في قرية إيطالية تسمى (سولفارينو) وذلك يوم 1859/06/24، ونتيجة لأثرها السيئ عليه قام بإصدار كتابه المشهور بعنوان تذكارات سولفارينو، وكان لإصدار ونشر كتابه عام 1862 صدى كبيراً في المجتمع الدولي، حيث طالب فيه بإنشاء جمعيات إغاثة الجرحى في شتى البلدان الأوروبية وإقرار قواعد قانونية كفيلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقد ساعده في ذلك الجنرال "درفور" الذي بفضل حنكته وخبرته الطويلة بالحرب قدم دعمه للسيد "دونان" ومكنه من تولي رئاسة المؤتمر الدبلوماسي لعام 1864 بعد تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تمخض عن هذا المؤتمر اعتماد الاتفاقيات الدولية التالية:

أ- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، بتاريخ 1864/08/22، ونلخص مضمونها في الآتي⁽¹⁾:

- 1- إرساء قواعد مكتوبة دائمة ذات نطاق عالمي لحماية ضحايا النزاعات.
- 2- الاتفاق على طابعها متعدد الأطراف المفتوح أمام جميع الدول.
- 3- الالتزام بتقديم الرعاية دون تمييز للجرحى والعسكريين.
- 4- احترام أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة.

⁽¹⁾ أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 40.

يمثل اعتماد هذه الاتفاقية نقطة بداية نشأة القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي نعرفه اليوم، فكما لا يوجد مجتمع أيا كان نوعه بدون قواعد تنظمه فإنه لا توجد حرب بدون قواعد تنظمها.

ب- الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام الذي عقد في الفترة ما بين 18 و 24 أوت عام 1889 الذي توج بإبرام ثلاث اتفاقيات أهمها اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البحرية.

ج- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والمؤرخة في 1906/07/06 التي جاءت متممة لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 ووسعت في نطاقها لتشمل فئة المرض العسكريين بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تقتصر على الجرحى فقط، وبلغ عدد موادها 33 مادة، كرست المعاملة بالمثل والمشاركة الجماعية. وهو ما يفسح المجال لتأويل الطبيعة القانونية لقواعد هذه الاتفاقية عندما لا تكون دولة أحد المتحاربين طرفا فيها.

د- اتفاقيات لاهاي لعام 1907 المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للسلام الثاني والذي تم خلاله مراجعة اتفاقية عام 1899 واعتماد 13 اتفاقية جديدة، إضافة إلى مشروع اتفاقية لإقامة محكمة تحكيم دولية.

وبذلك تكون هذه الاتفاقيات قد لعبت دورا رئيسيا في تطوير ما سمي بقانون الحرب لأن قواعدها سواء تلك المتعلقة بالحروب البحرية أو البرية أو الجوية تضع قيودا على وسائل وأساليب القتال وتحدد واجبات المقاتلين.

هـ- بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البيولوجية.

و- اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929/07/27 والمنبثقة عن مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي انعقد بدعوة من الحكومة السويسرية وحضره ممثلو 47 دولة، وكان غرضه إعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وانتهى بإبرام اتفاقيتين⁽¹⁾:

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 43-44.

- 1- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وهي المؤرخة في 1929/07/27 وتحتوي على 39 مادة، والجديد فيها أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية، أي أن الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، وإذا أعلن أحد المتحاربين التحلل منها أثناء الحرب فإن ذلك لا يكون له أثر إلا بعد انتهائها.
- 2- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27.
- ز- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/06/12 التي تمنح عنها المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية، وتمثلت في إبرام أربع اتفاقيات تضمنت قواعد جديدة هي المطبقة حالياً في النزاعات المسلحة، وتمثل هذه الاتفاقيات في الآتي:
 - 1- الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وعدد موادها 64 مادة وملحقين.
 - 2- الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وتحتوي على 62 مادة وملحق.
 - 3- الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وتضم 143 مادة و4 ملاحق.
 - 4- الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتقوم على 159 مادة وملحقين⁽¹⁾.

إلى جانب اتفاقيات جنيف الأربع هناك اتفاقيات دولية أخرى وبروتوكولات لاحقة تشكل الشرعة الدولية نذكر منها:

- * البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤرخان في 1976/06/08 للذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهما:
- البروتوكول الإضافي الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الذي يضم 102 مادة.
 - البروتوكول الإضافي الثاني بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي يضم 28 مادة.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 40-46.

وهذان البروتوكولان لا يلغيان اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل قصد منهما سد النقص الذي اعترى تلك الاتفاقيات ومنح تفسير صحيح لها عند تعذر تفسيرها.

* اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وهي مؤرخة في 1980/10/10، ضمت ثلاثة بروتوكولات هي:

- البروتوكول الأول بشأن الحماية من الشظايا التي لا يمكن كشفها.
- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام و الشرك الخداعية والنبائط الأخرى.

- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.
* اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

* نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998/07/17 وتضمن 128 نصا قانونيا وقعت عليه 50 دولة كان منها الجزائر، التي وقعت عليه في 2000/12/28، ثم صادقت عليه بعد ذلك 94 دولة.

* بروتوكول لاهاي الملحق لاتفاقية 1954/05/14 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والمؤرخ في 1999/03/26.

* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000.

* البروتوكول الخامس لاتفاقية عام 1980 المؤرخ في 2003 بشأن الحماية من المتفجرات الناتجة عن مخلفات الحرب⁽¹⁾.

كل هذه الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر تعتبر مصادر أساسية للقانون الدولي الإنساني.

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 47-48.

ثانياً: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يشمل مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة التي تشكل نطاقه المادي وفئات معينة من الأشخاص لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، وتعتبر نطاقه الشخصي، ولا يجري أو يبدأ العمل بأحكامه إلا ببداية النزاع المسلح الذي يمثل بدوره نطاقه الزمني.

لا تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات أخرى متفاوتة الخطورة على الرغم من استخدام السلاح داخل دولة معينة، ونعني بذلك التوترات والاضطرابات الداخلية⁽¹⁾.

يعتبر النطاق المادي أهم مجال لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ونعني بالنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، مع الإشارة إلى بعض الحالات التي لا تدخل في مفهوم النزاع غير المسلح.

أ- النزاع المسلح الدولي:

نصت اتفاقيات جنيف الأربع ل 1949/08/12 في مادتها الثانية المشتركة على أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

لقد صاغ نص هذه المادة بوضوح معيار اعتبار نزاع ما نزاعاً دولياً لكونه بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في اتفاقية جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف قواعدنا ونفذتها.

تتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أي كانت مدته أو مداه، وسواء كان هناك مقاومة مسلحة أو لا فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال، وقد صاغت اتفاقية جنيف الرابعة أهم القواعد المتعلقة به.

أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه القواعد في فقرتها الثانية وأضافت في فقرتها الرابعة قاعدة مهمة نصت على سريان اتفاقيات جنيف

(1) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 49.

والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات الداخلية التي تقاوم فيها الشعوب التسلط الاستعماري والاحتلال والأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير⁽¹⁾.

ب- النزاع المسلح غير الدولي:

ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة، وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية أن لحقها قدر من التنظيم الدولي يمكننا رصد من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ج- الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني:

نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في فقرتها الثانية صراحة على أنه لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات الداخلية، وهي تؤكد بذلك على استثناء القواعد المكرسة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 من السريان والتطبيق.

وبهذا تكون قد استثنيت تماما من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها ولا يسري تطبيق القانون الدولي الإنساني على التوترات والاضطرابات الداخلية حيث تبقى خاضعة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) شريف عتلم، المرجع السابق، ص ص 40-41.

(2) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 50-51.

المطلب الثاني:

التدخل الإنساني العسكري كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لا شك أنه مع التطور الهائل الذي شهده عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة صار في الإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت تمثل تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء وهذا الأمر تؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الأعضاء احترام هذه الحقوق والتزام تنفيذ هذه القواعد⁽¹⁾.

ولما كان مجلس الأمن يملك استخدام حق التدخل الإنساني الذي يعتمد على القوة العسكرية في أساسه وما يشكله من مخاطر مباشرة على شعوب الدول المستهدفة بهذا التدخل فإنه لا بد من البحث عن مفهوم التدخل الإنساني وهو ما سيبين في الفرع الأول، ثم دراسة مشروعية هذا النوع من التدابير في الفرع الثاني، لنتهي بدراسة تقييمية له في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

مفهوم التدخل الإنساني وضوابطه

اختلفت الاتجاهات الفقهية الدولية في تحديد مفهوم موحد للتدخل الإنساني وذلك للتغيرات الطارئة على عناصر هذا المفهوم على امتداد المرحلة الزمنية التي صاحبت اعتماده كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما سنتناوله أولاً، يليه ضوابط هذا المفهوم من الناحية النظرية في العنصر الثاني.

أولاً: مفهوم التدخل الإنساني

تنازع تحديد مفهوم التدخل الإنساني اتجاهين نعرض لهما كالاتي:

الاتجاه الأول: ويقرر أن التدخل الإنساني يقصد به استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة

⁽¹⁾ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 288.

التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: ويقرر أن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني هو استخدام القوة من جانب إحدى الدول أو المنظمات أو وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي بشرط أن يكون اتخاذها من شأنه حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق.⁽²⁾

ومما سبق نجد أن الاتجاه الأول يقوم على أساس استخدام القوة المسلحة كوسيلة وحيدة للتدخل الإنساني بينما يقوم الاتجاه الثاني على وسائل متعددة تتعدى استخدام القوة إلى استخدام الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي.

وفيما يلي سنعرض لبعض الآراء الفقهية المؤيدة للاتجاهين معا:

أ- القوة المسلحة كوسيلة وحيدة للتدخل الإنساني

1- ومن أنصار هذا الاتجاه "Lauterpacht" حيث ذهب إلى أنه يجب فهم التدخل الدولي بمعناه الضيق وهو ذلك التدخل المصحوب باستخدام القوة أو التهديد بها⁽³⁾.

2- يقصر أيضا "Richard Baxter" التدخل الإنساني على القوة المسلحة، ويدخل كل فعل مصحوب بالقوة من دولة ما وذلك حماية لمواطنيها المتواجدين على إقليم الدولة محل التدخل⁽⁴⁾.

إجمالاً وبعد بسط مجموعة من الآراء الفقهية نجد أن الدوافع التي جعلتهم يأخذون بالمعنى الضيق للتدخل الإنساني والذي يقتصر فقط على القوة المسلحة هو أن الظروف المحيطة بالانتهاكات التي قد تقع لقواعد القانون الدولي الإنساني لا تسمح بتأجيل استخدام الحسم العسكري وأن الوسائل غير العسكرية غير ذات جدوى في هذه الحالات الطارئة والمستعجلة والتي

(1) محمد مصطفى بونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 772.

(2) حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 43.

(3) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، 2008، ص 158.

(4) حسام أحمد محمد هنداي، المرجع نفسه، ص 43.

قد تتسبب في استفحال خطر هذه الانتهاكات التي يصعب تلافيها مع مرور الوقت، لأنها مفتقدة للسرعة والحسم والفعالية التي تتميز بها القوة المسلحة.

ب- القوة المسلحة إحدى وسائل التدخل الإنساني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استخدام القوة المسلحة لا يعتبر فقط أساسا للتدخل الإنساني بل يتعداه إلى وسائل أخرى كالضغط الاقتصادي، السياسي أو الدبلوماسي، وفيما يلي بعض الآراء الفقهية التي أعطت تعريفات وتوصيفات للتدخل الإنساني على هذا الأساس:

1- من أبرز الفقهاء الدوليين الذين أخذوا بهذا الاتجاه الفقيه " Charles Rousseau " والذي عرّف التدخل الإنساني بأنه " قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما"، ويضيف أيضا " أن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي، الاقتصادي، النفسي والعسكري"⁽¹⁾.

2- كما يعرف الأستاذ " Mario Bettati " التدخل الإنساني بأنه " ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة"⁽²⁾. من خلال هذا التعريف نجد أن Bettati أعطى معنى واسعا للتدخل الإنساني إذ أن التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة لا يستلزم فقط استخدام القوة المسلحة بل يتعداه إلى وسائل أخرى.

يبدو أن مؤيدي هذا الاتجاه التزموا موقفا متوازنا في تعريفهم للتدخل الإنساني، بحيث وسعوا مفهوم التدخل الإنساني ليشمل وسائل أخرى غير استخدام القوة العسكرية، إذ أن اعتماد هذه الأخيرة كأساس وحيد للتدخل الإنساني يمكن أن يمثل غلّوا يتعارض مع الأهداف التي وضع من أجلها، وهي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصا وإن

⁽¹⁾ إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.

⁽²⁾ Mario Bettati, Le droit d'ingérence, Odile Jacob, Paris, 1996, pp 12, 13.

كانت هذه الوسائل غير العسكرية الأخرى ذات جدوى وبإمكانها أن توقف هذه الانتهاكات في إقليم دولة معينة.

تطور مفهوم التدخل الإنساني بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001:

تطور مفهوم التدخل الإنساني على المستوى الفكري بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول الذي صدر بتكليف من الأمم المتحدة في 2011/09/18، ويتعلق بالتدخل العسكري داخل الدولة المعنية والذي يضع إطاراً أقل عدوانية عندما يستبعد كلمة التدخل ويفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدام كلمة الحماية، وفوق ذلك يضع التقرير سلطة اتخاذ قرار التدخل الإنساني في يد مجلس الأمن ويطلب من الدولة التي تجرد من مصلحتها التدخل إنسانياً في دولة أخرى لأسباب تراها، أن تطلب تفويضاً بذلك من مجلس الأمن لأنه هو وحده صاحب الحق في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي⁽¹⁾.

ثانياً: ضوابط التدخل الإنساني

كما أسلفنا في الفرع السابق في تعريف التدخل الإنساني على اختلاف الآراء وتباين التوجهات بين فقهاء القانون الدولي من مضيّق لمفهوم التدخل الإنساني وموسع له فإن هذا المفهوم يتقيد بمجموعة من الضوابط والتي تحدّد لنا إذا ما كنا بصدد تدخل إنساني مشروع بحسب النصوص القانونية للمنظمات والاتفاقيات واجتهادات الفقهاء أم أننا بصدد تدخل لا يملك أيّ مشروعية ولا يعدو أن يكون تجاوزاً وانتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين.

وعليه يجب الوقوف على بعض العناصر التي تحدّد لنا مدى توافق مفهوم التدخل الإنساني مع مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن حصر هذه العناصر في أمرين هما: عنصر الإكراه ونوع الحقوق محل التدخل.

(1) أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 57.

أ- الإكراه:

أشارت الموثائق والأجهزة الدولية إلى عنصر الإكراه المرتبط بالتدخل وذلك لوصف هذا التدخل بكونه غير مشروع، فقد تضمنت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حظر استخدام الإكراه في العلاقات الدولية.

فقد صدر القرار رقم 331 في 1974/01/01 ونص على عدم جواز خضوع أيّة دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقوقها غير القابلة للتصرف.

كما صدر القرار رقم 91 في 1976/11/14 ونص على أن كل إكراه يستهدف الإخلال بالنظام السياسي أو النظام الاقتصادي أو غيره للدول الأخرى أو زعزعة استقرار الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من الهيمنة أو السيطرة الأجنبية⁽¹⁾.

وقد صدر القرار رقم 865 في 1986/12/05 مؤكداً على ضرورة امتناع البلدان المتقدمة استخدام أيّ وسيلة إكراه سياسي أو اقتصادي ضد البلدان النامية.

وقضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1986/06/27 بأن: "التدخل يكون غير مشروع كلما ارتبط فعل الإكراه بالمسائل التي يتعين أن تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي"⁽²⁾.

وتظهر هذه حالة جلياً ضمن ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تدرجت الإستراتيجية الأمريكية عبر ثلاث مراحل نوجزها في الآتي:

* التدخل بناء على فرض عقوبات انفرادية تتنوع بين الطابع السياسي والاقتصادي والعسكري عبر تكييفات متعددة للقانون الدولي خارج نطاق الأمم المتحدة إبان فترة الحرب الباردة بسبب الشلل الذي أصاب المجلس جراء تحوله إلى ميدان صراع بين الشرق والغرب.

* استثمار منظمة الأمم المتحدة لإضفاء طابع الشرعية على هذه التدخلات بعد انهيار المعسكر الشرقي.

* اللجوء إلى القوة العسكرية دون إرادة الأمم المتحدة⁽³⁾.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 293.

(2) صدر الحكم بخصوص الأنشطة العسكرية أو الشبيهة بالعسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا.

(3) أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 29.

وعليه فإن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق بغرض حماية حقوق الإنسان هو تدخل غير مشروع، حيث استهدف المساس بالنظام السياسي القائم في البلاد وأسقط حكم الرئيس "صدام حسين"، ويعود هذا الأمر إلى توفر عنصر الإكراه باعتباره أحد أسباب عدم مشروعية التدخل الإنساني.

وإذا كان توافر عنصر الإكراه يجعل التدخل غير مشروع فإنه يتعين لإدراك هذه الغاية أن يتعلق عنصر الإكراه بالمسائل التي تعود إلى الاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة بهذا الفعل.

ب- نوع الحقوق محل التدخل:

بمعنى أن التدخل الإنساني يجب أن يكون على أساس حفظ حق من الحقوق المناط بها هذا التدخل، فمن خلال الممارسة يكشف الواقع الدولي عن معيارين يمكن عن طريقهما معرفة الحقوق محل التدخل الإنساني وهذان المعياران هما معيار الحقوق السيادية ومعيار الالتزام الدولي.

1- معيار الحقوق السيادية:

وهو أن فعل الإكراه وأياً كانت طبيعته لا يشكل تدخلاً غير مشروع إلا إذا تعلق بالحقوق السيادية للدولة المتدخل في شؤونها، ولا تقتصر هذه الحقوق على ما تمارسه الدولة من حقوق على إقليمها البري أو البحري أو الجوي، وإنما لها الحق في ممارسة هذه الحقوق خارج نطاق إقليمها.⁽¹⁾

2- معيار وجود التزام دولي:

ومفاده أنه إذا وجد التزام دولي على عاتق إحدى الدول في موضوع معين وسواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقيات دولية أو قاعدة دولية عرفية، فإن هذا الموضوع يخرج بالتأكيد من نطاق اختصاصها الداخلي، وعلى العكس فإن انتفاء مثل هذا الالتزام يستوجب القول بإدراج تلك المسألة في إطار الاختصاص الداخلي للدولة المعنية.

⁽¹⁾ سعيد سلام جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 141.

وفقا لهذين المعيارين فإن الأعمال التي تنص عليها المادة الثالثة في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والجرائم ضد الإنسانية تندرج في إطار الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها، ويعود ذلك إلى ما تمثله الحقوق الواردة في هذه المادة من أهمية بالغة بالنسبة للجماعة الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مشروعية التدخل الإنساني

إن طبيعة التدخل الإنساني التي تتسم باستخدام القوة المسلحة كأساس له وفي كل الحالات سواء أخذنا بالمفهوم الضيق له أو المفهوم الواسع وضعت مشروعيتها قيد النظر والمراجعة والتمحيص لذلك سنعرض في هذا المطلب لدراسة مشروعية التدخل الإنساني (العسكري) من جانب الفقه الدولي كفرع أول يليه كفرع ثان دراسة هذه المشروعية من وجهة نظر القضاء الدولي يليه فرع ثالث وأخير يتعلق بمشروعية التدخل لدي المنظمات الدولية.

أولاً: الفقه ومدى مشروعية التدخل الإنساني

انقسم الفقه الدولي حول هذا الموضوع إلى رأيين مختلفين نبينهما كآتي:

أ- الرأي المؤيد للتدخل الإنساني:

1- أن التدخل الإنساني لا يتنافى والمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن هذه الأخيرة لا تحظر سوى استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، ما يعني أن استخدامها أو التهديد بها لمنع حدوث الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان أو وضع حد لها يعد أمراً مشروعاً، كونها عملاً ذو نطاق ضيق ومحدود وكون حماية حقوق الإنسان تعد من القيم السامية التي حظيت باهتمام ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

2- على ضوء تزايد اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين جراء النزاعات المسلحة برر جانب من الفقه فكرة التدخل الإنساني لأنهم يرون أن هذا التدخل خاصة في مثل هذه الظروف السالفة الذكر يكون لاعتبارات إنسانية بحتة وأن التدخل الإنساني في مثل هذه الحالة لا يعتبر

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 295.

(2) إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 98.

تدخل في مسائل تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والذي حظرته المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾ ورأوا أن ألفاظ هذه المادة غير محددة حتى تتناسب مع التفسير الواسع لها وهو ما ذهب إليه JOHN FOSTER DALLAS.

3- وفي هذا الخصوص أيضا قال جانب من الفقهاء وهم بصدد الدفاع عن رأيهم المؤيد للتدخل الإنساني بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لا يجوز القول به في مواجهة المنظمات الدولية غير الحكومية حال تصديها للعمليات الإنسانية لأن عملها لا يمثل انتهاكا للقانون الدولي وهو ما أكده Dietrich Schindler⁽²⁾.

4- وهو أيضا ما يراه الأستاذ Mario Bettati بأن مبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول قد خرج عن الإطار المشروع الذي كان يعمل فيه وهو حماية الدول الصغرى من هيمنة الدول الكبرى وتوسعها العسكري أو سيطرتها السياسية ليدخل في إطار الانتقائية السياسية وذلك بأن أصبح يحمي جميع الأنظمة الاستبدادية في الدول الصغرى، مما جعل هذا المبدأ ورقة رابحة تلجأ إليها الأنظمة الاستبدادية حين تريد إخضاع شعوبها وتعذيب مثقفها أو نفي معارضها⁽³⁾.

ب- الرأي المعارض للتدخل الإنساني:

1- يقول أنصار هذا الاتجاه أن التدخل ولو للحماية الإنسانية في حالة التمرد الداخلي بالدولة فيه انتهاك صارخ لسيادة الدولة وانتهاك للقانون الدولي.⁽⁴⁾ ويؤكدون أيضا على أن كلا من مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل يوفران النظام في العلاقات الدولية وفي الوقت نفسه يؤثر عدم التدخل على العدل وقد جرى تكريس مبدأ عدم التدخل منذ عهد عصبة الأمم مروراً بميثاق الأمم المتحدة وانتهاء بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

(1) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997، ص 16.

(2) Dietrich Schindler, The protection of human rights and humanitarian law in case of disintegration of states, Revue Egyptienne de droit international, vol. 52, 1996, p24.

(3) إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 97.

(4) عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والنظام الدولي في مفترق الطرق، الأهرام المصرية في 1998/12/24.

والتدخل عند هذا الفقه يأخذ بالمعنى الواسع الذي يمتد إلى التأثير على السياسة الداخلية لدولة أخرى كما هو الحال بشأن مناقشة الرئيس الأمريكي السابق بوش عام 1990 الشعب العراقي الإطاحة بالرئيس صدام حسين، وأيضا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات في مواجهة الرئيس الكوبي فيدل كاسترو ومنها إنشاء محطة "مارتي" الإذاعية لمناهضة حكم كاسترو وتشجيع المعارضة ضده وأضاف هذا الفقه بأن الصراعات الإقليمية والدولية سوف تستمر بعد الحرب الباردة وسيكون هناك ضغوط على مؤسسات دولية للتدخل مع أن مبدأ عدم التدخل والسيادة من القواعد الوضعية والعرفية في القانون الدولي⁽¹⁾.

2- ومن الفقه أيضا وفي نفس هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني قد تكون أضراره أكثر من منفعه حيث أنه قد يتم إساءة التدخل باسم الإنسانية إذا حدث التدخل من جانب الدول أو المنظمات أو الهيئات الأخرى غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي ينظم عملها في هذا الصدد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 لأن هذه الجهات الأخرى وهي بصدد التصدي للعمل الإنساني قد تكون بعيدة عن الحياد والعدل المطلوبين في هذه الحالات وهذا على عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن أنصار هذا الاتجاه David Forsythe⁽²⁾.

3- يرى Paul Grassriedre أن: "تلاقي العمل الإنساني والعمل العسكري يكاد يكون عملا مستحيلا"⁽³⁾.

ذلك أن العمل العسكري من المستحيل أن يكون نزيها أو غير منتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان وذلك لطبيعة العمل العسكري الذي أساسه القوة المسلحة والتدمير.

⁽¹⁾ جوزيف س. ناي الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، الناشر للجمعية المصرية، القاهرة،

1997، ص ص 195-197

⁽²⁾ David Forsythe: Making the Geneva conventions relevant after the cold war, International Review of the Red Cross, vol. 81, no 834, Juin 1999, p 166.

⁽³⁾ موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000، ص 479.

4- يقول Chris Brown: "إن المشكلة الهامة هنا هي أن التدخل لأغراض إنسانية سوف يستند دائما إلى الميول الثقافية لأولئك الذين يملكون السلطة لتنفيذ ذلك"⁽¹⁾.

ويؤكد صحة ما انتهينا إليه ما حدث أخيرا في ليبيا جراء النزاع المسلح غير الدولي الذي نشب على أراضيها وتدخل مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 1973 والذي بموجبه قام حلف الناتو بفرض حظر جوي على ليبيا بالإضافة إلى استهداف القوات الموالية للنظام بالطيران الحربي مما أوقع خسائر في أرواح المدنيين والبنى التحتية الهامة أدى إلى وقوع كوارث إنسانية من نقص للأدوية والغذاء والماء وظهور الفوضى ومشكلة اللاجئين والنازحين على حدود دول الجوار مما سبب لها مشاكل عويصة وكل هذا جراء سقوط النظام السياسي الذي استهدفه التدخل العسكري والذي يتعارض تماما مع الغاية التي شرعت لأجله وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أن الإكراه السياسي الذي وقع في ليبيا على نظام القذافي يرفع الشرعية تماما عن هذا التدخل.

5- يرى الأستاذ "براونلي" بعدم وجود أي سند سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول يدعو إلى التدخل الإنساني العسكري⁽²⁾.

وفي زخم هذا السجال الفقهي بين المؤيدين للتدخل الإنساني والمعارضين له برز موقف ثالث يدعو إلى التوفيق بين الاتجاهين.

ج- الرأي الوسط (المتوازن):

يضع أنصار هذا الاتجاه بعض المعايير اللازمة حتى يكون التدخل الإنساني مشروعاً ولا يتعارض مع أحكام المادة 7/2 حيث طالب بضرورة وضع معايير محدودة لمفهوم السلم والأمن الدوليين والتخلي عن سياسة الكيل بمكيالين، ووضع أسس متفق عليها للمبادئ الإنسانية في ضوء الفشل الذي أصاب عمليات التدخل في كل من البوسنة والهرسك وكذا في الصومال بعد عام 1990 نتيجة الضغوط الأمريكية على الأمم المتحدة والتي أدت إلى خروجها عن ميثاقها⁽³⁾.

(1) جون بيليس - ستيف سميت، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 823.

(2) أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 27.

(3) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 163.

ومن هذه المعايير **صفة القائم بالتدخل الإنساني** بأن يكون حائزا للشرعية الدولية وأن يمارس هذا العمل في نطاقها فقط، ويتمثل المعيار الثاني في **الأفعال المعنية بالتدخل** أو النطاق الموضوعي لفعل التدخل أن يكون منصوصا عليه في الميثاق في الحالات التي حددتها المادة 39، والمعيار الثالث هو أن يسبق فعل التدخل الإنساني **استنفاد الإجراءات السابقة عليه** وبمعنى آخر التماشي مع مبدأ التدرج في العقوبات⁽¹⁾.

ثانيا: القضاء الدولي ومدى مشروعية التدخل الإنساني

من الجدير بالذكر أن القضاء الدولي بصفة عامة لعب دورا لا يمكن تجاهله في مجال إرساء بعض المبادئ القانونية الدولية خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية وبعض المسائل السياسية كما هو الحال بالنسبة للحدود السياسية بين الدول وكذا التدخل الدولي ومشروعيته⁽²⁾. وسنقوم في هذا الفرع بتبيان موقف القضاء الدولي من التدخل الإنساني، وبالضبط موقف محكمة العدل الدولية منه. وفيما يلي بعض النماذج التطبيقية لموقف المحكمة من التدخل الإنساني:

أ- محكمة العدل الدولية والتدخل لإعمال مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بأعمال ضد نيكاراغوا ردا على اعتدائها على كل من السلفادور وهندوراس وكوستاريكا، وبررت ذلك بإعمال مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي. لكن المحكمة ردت على ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بالرفض بحجة أنه لا يمكن اعتبار ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال عدوانية ضد نيكاراغوا من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي، وأن هذه التصرفات تخرج كلية عن أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وأضافت أن الدفاع عن النفس لا يمكن أن يكون إلا ردا على هجوم مسلح، واعتبرت ما قامت به هذه الأخيرة عدوانا بمعنى الكلمة، واستندت المحكمة في ذلك إلى تعريف العدوان الموجود في الملحق الوارد بقرار الجمعية العامة 3314 (د-29) باعتباره معبرا عن القانون الدولي العرفي في

(1) إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص ص 102-103.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، 171.

هذا الصدد. وأضافت المحكمة أيضا بأنه لا يوجد في النظام القائم بين الدول الأمريكية على وجه الخصوص أي قاعدة تتيح ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ما لم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم⁽¹⁾.

ب- محكمة العدل الدولية والمساعدات الإنسانية لأحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات إلى منظمة " الكونترا " المعارضة للنظام في نيكاراغوا بحجة الدواعي الإنسانية، لكن محكمة العدل الدولية اعتبرت هذا الأمر تدخلا غير إنساني بل هو محاولة لقلب نظام الحكم في نيكاراغوا وهو ما يمثل صورة من صور الإكراه ضد النظام السياسي لأي دولة والذي تحظره المبادئ والأعراف الدولية.

كما أكدت المحكمة على أن المساعدات الإنسانية يجب أن تكون بمعرفة الدول التي تصل هذه المساعدات إلى إقليمها ولا يعد التعامل مع منظمة معارضة عملا مشروعاً، وأن طبيعة العمل الإنساني تقتضي عدم التفرقة والتمييز خاصة في ظروف الكوارث الإنسانية.

وأضافت أنه كان الأجدر بالولايات المتحدة الأمريكية أن تنفق هذه المساعدات من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المنظمة الدولية المعترف بها دولياً للقيام بالجهود الإنسانية، وهو ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949.⁽²⁾

جدير بالذكر أن ما قالت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في الظروف العادية كانت له أهمية أكبر حال تدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى تمر بصراعات داخلية مسلحة لأن المخاطر حينئذ تكون أكثر، والضرر يكون أكبر، لأن مثل هذه الظروف قد تشجع بعض الدول للتدخل لتحقيق بعض المآرب السياسية أو الاقتصادية أو الإقليمية في هذه الدولة المصابة بمثل هذه الصراعات، ولذا فإن محكمة العدل لم تجرم فقط التدخل المباشر بل أيضا التدخل غير المباشر من خلال دعم الأنشطة الهدامة في الدول محل الصراعات الداخلية وسواء كان هذا التدخل من دولة بمفردها أو مجموعة دول وذلك لأن المحكمة اعتبرت هذا الأمر انتهاكا لسيادة الدول وهو حق يجب أن يبقى مصوناً ومميزاً⁽³⁾.

⁽¹⁾Bernatein David, "International court of justice, case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua" Haward international law journal, vol 28, No 1, Winter 1987, pp 148-149.

⁽²⁾ موجز الأحكام والآراء والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال الفترة من 1948 - 1991، نيويورك، 1993.

⁽³⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 177.

هذه بعض آراء محكمة العدل الدولية المتعلقة بالتدخل الإنساني بمفهومه الواسع الذي يشمل الوسائل العسكرية وغير العسكرية، والتي أتت في مجملها متحفظة كثيرا بل معارضة تماما لفكرة التدخل الإنساني في الأمثلة التطبيقية السالفة الذكر.

ثالثا: المواثيق الدولية ومدى مشروعية التدخل الإنساني

سنقوم بدراسة مدى مشروعية التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أسمى المواثيق الدولية في العصر الحديث إضافة إلى دراسته في ظل قانون جنيف في إطار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

أ- في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

من أهم المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة عند إنشائها كنتيجة للمآسي الإنسانية التي كابدها البشرية أثناء الحروب العالمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في نص المادة 7/2.

إضافة إلى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 4/2، لذلك سندرس مشروعية التدخل الإنساني في إطار هذين المبدأين.

1- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

لم يصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة دوليا إلا في القرن العشرين حيث تبنته دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر "مونتيفيديو" في الأوروغواي سنة 1937.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 7/2 على مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الأعضاء على النحو الآتي: "أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنها تخل بحكم هذا الميثاق...".

يؤكد لنا هذا النص أن الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، سواء من قبلها أو من قبل أيًا من الدول الأعضاء، حتى أنها اعتبرت أن

عرض أيّ أمر يتعلق بهذه الشؤون الداخلية أمام أحد أجهزة الأمم المتحدة يعدّ أمراً غير مشروع لأنه يشكل نوعاً من التدخل الدولي⁽¹⁾.

من خلال دراسة نص هذه الفقرة يتبين أن الهدف من صياغتها هو وضع قيد أو حد لاختصاصات هيئة الأمم المتحدة في مواجهة الدول الأعضاء فيها، والحفاظ على سيادة هذه الدول ثم ذكر الاستثناء.

وقد ورد استثناء على هذا المبدأ في تنمة الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر " ... على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " والمتعلقة بالحالات التي ذكرتها المادة 39 من الميثاق والتي تجيز لمجلس الأمن سلطة التدخل المباشر أو غير المباشر بموجب المادتين 41، 42 من نفس الميثاق.

لكن ما يعاب على نص هذه الفقرة أنها لم تحدد الجهة المسؤولة عن الفصل في أيّ نزاع قد يثور بين أيّ دولة وهيئة الأمم، وكيف يتم الحفاظ على السيادة إذ ذاك.

كما تطرح المادة 7/2 شكل توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة فبسبب غموض المادة في هذا الشأن فإنه ينتج عن ذلك إما أن تقر الدول بأنها هي المختصة بتحديد مجالها المحفوظ وبالتالي يظهر خطر عدم إمكانية اهتمام المنظمة بأية مسألة وإما أن يعترف للمنظمة باختصاصها وحدها دون الدول وبالتالي ينعدم المجال المحفوظ.⁽²⁾

ويمكن أن نميز موقف الأمم المتحدة من التدخل الإنساني على مرحلتين.

* المرحلة الأولى: ما قبل عام 1990

إن الأمم المتحدة وخلال فترة الحرب الباردة كانت في الغالب تعمل على عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء التزاماً منها بأحكام المادة 7/2 من الميثاق خاصة في ظروف الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة عام 1965 عندما اعتمدت حظر التدخل في شؤون الدول الأعضاء وحماية استقلالهم وسيادتهم.⁽³⁾

(1) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 172.

(2) رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 396.

(3) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 185.

وجاء ذلك تأكيدا للإعلان والذي تبنته الأمم المتحدة عام 1960 بخصوص منه البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، حيث جاء ذلك في العديد من قرارات للجمعية العامة، ونذكر منها:

* القرار رقم 2131 الصادر في 1965 ونص على أن: " الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هو ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تعلن رسميا أنه ليس لأيّ دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأيّ سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية أو أيّ تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".⁽¹⁾

* القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 والذي شدد على "عدم جواز قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولأيّ سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ولا يقتصر الأمر على التدخل العسكري، وإنما يشمل كل أشكال التدخل أو التهديد بها والموجه ضد كيان الدولة أو أحد عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ولا يتماشى مع قواعد القانون الدولي".⁽²⁾

أي أن الأمم المتحدة خلال هذه المرحلة وسعت من مفهوم مبدأ عدم التدخل إلى حد أنها اعتبرت أن أيّ ضغوط اقتصادية على دولة ما يعد تدخلًا في شؤونها وبالتالي يعد تصرفًا غير مشروع، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك عام 1981 بأن أيّ إجراءات من شأنها الضغط الاقتصادي "Economic coercion" على الدول يعد تدخلًا غير مشروع في شؤونها الداخلية.⁽³⁾

* المرحلة الثانية: ما بعد 1990

تغير موقف الأمم المتحدة من التدخل الإنساني بعد سنة 1990 إذ ومع تزايد النزاعات المسلحة خصوصا ذات الطابع غير الدولي وتزايد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني رأت هذه الأخيرة أن من حقها التدخل.

⁽¹⁾Zemanek K, General cause on public, international law recueil des cours, collected courses of Hague Academy of international law 1997, Tome 266 de la collection, 1998.

⁽²⁾ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004، ص 272.

⁽³⁾Zemanek K, Op. Cit, p 58.

لذا لجأت إلى استخدام أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة كما أنها عملت على توقيع الحظر الاقتصادي على بعض الدول التي تمر بنزاعات مسلحة داخلية أو حتى ببعض القلاقل السياسية في حالة عدم رضوخها لمطالب الأمم المتحدة. ولم تقف الأمم المتحدة عند هذا الحد بل إن الأمين العام السابق "كوفي عنان" حاول تقنين هذه التصرفات غير المشروعة من خلال مذكرة قدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999 أقر فيها بأهمية التدخل الإنساني في شؤون الدول الأخرى وهذا يعد تجاهلا تاما لمبدأ عدم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء والذي نصت عليه المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الأمثلة على خرقها لهذا المبدأ استخدامها لسلاح الحظر الاقتصادي للضغط على بعض الدول على أساس أنها تحكمها حكومات استبدادية، كما حدث في هايتي عام 1994 على الرغم من المآسي الإنسانية التي واجهها شعب هذه الدولة من جراء هذه التصرفات. ⁽¹⁾ وهذا ما يتعارض كلياً مع قرار جمعيتها العامة رقم 2625 والصادر بتاريخ 1970/10/24، والذي ينص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة سواء كان التدخل مباشراً أو غير مباشر، وما أقرته أيضاً بشأن الضغوط الاقتصادية "Economic coercion" في القرار الصادر عنها سنة 1981.

2- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ومقاصد الأمم المتحدة التي أجازت فيها استخدام القوة المسلحة في العلاقة الدولية تتمثل في حالات ثلاث، الدفاع الشرعي، استخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري بهدف مباشرة حقهم في تقرير المصير. ⁽²⁾

⁽¹⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 186.

⁽²⁾ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل - النطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2002، ص ص 84-

ويشمل النطاق الشخصي لهذا المبدأ أعضاء المنظمة وفقا لنص الفقرة السالفة الذكر، إلا أن جانباً من الفقه وسع هذا النطاق ليشمل الدول غير الأعضاء واستدلوا في ذلك بنص المادة 6/2 من الميثاق والتي تنص على: "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين".⁽¹⁾

لقد حافظت الأمم المتحدة قبل 1990 على التزامها حيال هذا المبدأ لكن وبعد مرحلة 1990 ونتيجة للظروف والمتغيرات السالفة الذكر قامت بخرق هذا المبدأ الذي اكتسى طابع القاعدة العرفية، بل وأكثر من ذلك فإنه يعد قاعدة آمرة لها حجة على الجميع.⁽²⁾ فقد تدخلت الأمم المتحدة من خلال قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991 في العراق من أجل حماية الأكراد من السلطة العراقية، وقد حدد القرار الفترة التي يتم فيها التدخل بالقوة بـ 3 أشهر إلا أن قوات التحالف الدولي آنذاك أعلنت بمبادرة خاصة منها العمل على إنشاء مناطق تحظر على الطيران العراقي اختراقها في شمال وجنوب العراق مما أدى إلى انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، بل وأكثر من ذلك كان الهدف من هذا التدخل إسقاط النظام السياسي في العراق، بمعنى أن مجلس الأمن قد تعدى الأهداف المعلنة والتي بموجبها وكلته الأمم المتحدة بتنفيذ هذا التدخل.⁽³⁾

لذلك يرى اتجاه من الفقه أن التدخل الإنساني من قبل دولة في مواجهة دولة أخرى يعد انتهاكاً شاملاً وخطيراً لحقوق الإنسان لأنه لا يوجد قواعد تنظمه خاصة في ميثاق الأمم المتحدة. بل إن هناك اتجاه آخر لا يرى بأن التدخل بغرض المساعدة الأساسية لا يعتبر حلاً ناجحاً لأنه يؤدي إلى فقدان مبدأ الحياد وقد يؤدي إلى معارضة المساعدة الإنسانية من قبل أطراف الصراع وتأخر الحل السياسي للمشكلة.⁽⁴⁾

(1) إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص ص 124-125.

(2) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 394.

(3) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 189.

(4) بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 6، 1998، ص 11.

ب- مدى مشروعية التدخل الإنساني في ظل اتفاقية جنيف:

سنقوم بدراسة هذه النقطة المتعلقة بمشروعية التدخل في ظل اتفاقية جنيف في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

1- مدى مشروعية التدخل الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول:

للتعرف على موقف البروتوكول الإضافي الأول من التدخل الإنساني يمكن لنا الرجوع إلى ديباجته التي تقول: " إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب، وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة... وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضيف الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

من خلال هذا النص يمكننا أن نفرق بين موقفين للبروتوكول الإضافي الأول في هذا الصدد، فالفقرة الأولى تتطابق مع موقف الأمم المتحدة من خلال ما يتعلق بتحريم التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي.

وتميز البروتوكول الأول في ديباجته وفي فقرته الثانية بحظره التصرف في نصوص هذا البروتوكول أو أي نص من نصوص الاتفاقية بصفة عامة على وجه يضيف الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو استخدام للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

نستنتج أن البروتوكول الأول الإضافي قد أخذ بالقاعدة العامة في ميثاق الأمم المتحدة وهي حظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة، وكذا الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، لكن لم يرد ذكر التدخل الإنساني كاستثناء لهذه القاعدة⁽¹⁾.

(1) إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 93.

2- مدى مشروعية التدخل الإنساني في البروتوكول الإضافي الثاني:

تضمنت ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني إقراراً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بعد جهود بذلت من طرف وفود الدول التي حضرت مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد ملاحظة خلو المادة 3 المشتركة من الاتفاقيات جنيف لعام 1949 من إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما اقترحت هذه الوفود أن يراعى ذلك حتى في صياغة البروتوكول وذلك بأن يفهم منها ضرورة الموازنة بين السيادة والأحكام الإنسانية.

وهو ما حرصت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 4 من مشروع البروتوكول الثاني المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي، كما أكدت اللجنة الدولية في تعليقها على هذه المادة إلى أن البروتوكول لا يمكن أن يتخذ كذريعة لتدخل دول في النزاع المسلح الذي يدور على إقليم الأطراف السامية المتعاقدة، كما لا يمكن تفسيره في نفس الوقت على أنه يضيق حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد التخريب والتدمير، كما أن لا يؤثر في حق محاكمة الأشخاص والحكم عليهم ومعاقبتهم وفقاً للقانون.

وكما في الملحق الإضافي الأول وفي الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي التي اعتمد فيها النص النهائي للبروتوكول الثاني ثم إقرار محتوى المادة السابقة في المادة 2/38 حيث نصت على: "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه"

ولم تتم الإشارة إلى الدول حتى لا يفهم بأن الحظر لا يعني بعض المنظمات التي شكك في مهامها المعلنة، وبأنها قامت ببعض الانتهاكات تحت غطاء الأنشطة الإنسانية ليبقى الحظر عامًا فيشمل الدول وغيرها⁽¹⁾.

(1) إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الثالث:

تقييم آلية التدخل الإنساني ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

نحاول من خلال هذا الفرع تقييم التدخل الإنساني كتدبير مؤقت من تدابير مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لمجاعة المستجدات في هذا الصدد نحاول أن نقيّم هذه الآلية ضمن إطار الأوضاع التي شهدتها ليبيا مؤخرا، مع دراسة نقدية لإبراز مدى توافق التدخل العسكري في ليبيا مع الغايات الإنسانية التي رسمت له، بالرغم من عدم جلاء الصورة ووضوحها بشكل نهائي.

أولا: ملابسات التدخل الإنساني لمجلس الأمن في ليبيا وقراراته ذات الصلة

أ- الوضعية العامة في ليبيا قبل التدخل:

شهد الوطن العربي بداية السنة 2011 عديد التغيرات والتحويلات التي مست الكيانات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في بلدانه، وذلك بسبب قيام ثورات في بعض الدول، وانتفاضات في البعض الآخر والتميز بين المصطلحين هنا مطلوب وذلك لاختلاف مظاهرها وأهدافهما وآثارهما.

فكانت الشرارة الأولى في تونس حيث انتفض السكان هناك بسبب مطالب اجتماعية لتطور إلى المطالبة بإسقاط النظام السياسي للرئيس ابن علي والذي انتهى بتخليه عن السلطة وفراره إلى المملكة العربية السعودية.

هذا التطور الذي حصل في تونس مهّد لانتقال هذه الحركات الثورية الشعبية إن صح التعبير إلى باقي أرجاء الوطن العربي من مشرقه إلى مغربه لتنتقل إلى مصر واليمن وليبيا وسوريا والأردن والجزائر والمغرب والبحرين مع اختلاف في الدرجات وإن بدا غير مهم.

فأغلب الشعوب العربية اتفقت على المطالبة بإنهاء الأنظمة السياسية في بلدانها والتي عمرت ل عقود من الزمن أتت أغلبها عن طريق الانقلابات العسكرية والممارسات السياسية غير النزيهة، بمعنى أنها لم تكن تملك الشرعية الشعبية.

وكما أسلفنا فإن ليبيا لم تكن الاستثناء فقد قامت بها ثورة شعبية ضد نظام القذافي مطالبة بتنحيته عن السلطة وذلك ليتمكن الشعب من بناء دولة ديمقراطية كما يريد.

ولأن الثورة انطلقت من بنغازي والتي تعد من أشد المناطق في ليبيا مقاومة للاستبداد والظلم وذلك بشهادة التاريخ القديم والحديث، ومع العلم أنها كانت سلمية في بدايتها، إلا أن مجابقتها من طرف النظام وعلى رأسه القذافي بشتى أنواع أسلحة الخراب والدمار عجل في انتقالها إلى ثورة مسلحة بمعنى أن النزاع أصبح نزاعاً مسلحاً غير دولي بمفهومه القانوني.

ولأن النظام السياسي يملك من وسائل القوة والتدمير ما لا يملكه معارضوه، فقد شهدت ليبيا جرائم تقتيل وتعذيب وتنكيل جماعية ارتقت في نظر المجتمع الدولي إلى جرائم ضد الإنسانية، مما استدعى تدخل المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة والتي فوضت مجلس الأمن التدخل الإنساني بناء على ما سبق.

وعليه سنبين مع شيء من التفصيل ملامح قرارات مجلس الأمن الصادرة في شأن الحالة الإنسانية في ليبيا والتي أدت إلى التدخل العسكري.

ب- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

حاول المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإنسانية والمنظمات الإقليمية السياسية كجامعة الدول العربية الضغط على النظام الليبي قبل أن يصدر مجلس الأمن قراراته لكن تعنت النظام السياسي في ليبيا عجل في إصدار مجلس الأمن لقرارات في هذا الشأن، نذكرها كالتالي:

1- القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26:

نتيجة للعنجهية والهمجية الممارسة على أفراد الشعب الليبي ونتيجة لتهديد النظام الليبي للسلم والأمن داخل ليبيا والذي انتقل إلى دول الجوار نتيجة للنزوح واللجوء الجماعي القسري للأهالي إلى الحدود مع هذه الدول تبنى مجلس الأمن وبالإجماع القرار رقم 1970 والذي صدر بتاريخ 2011/02/26 والذي يقضي بفرض عقوبات قاسية على نظام الزعيم الليبي السابق القذافي.

ومن أبرز النقاط الواردة في القرار الذي تبناه مجلس الأمن الدولي بشأن ليبيا ما يلي:

- التعبير عن القلق البالغ حيال الوضع في ليبيا وإدانة العنف واللجوء إلى القوة ضد المدنيين.
- التعبير عن القلق البالغ حيال مقتل مدنيين والرفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العنف ضد المدنيين الذي يمارس في أعلى المستويات في الحكومة الليبية.
- اعتبار أن الهجمات الواسعة والممنهجة التي حصلت في ليبيا ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى تصنيف الجرائم ضد الإنسانية.
- المطالبة بالإنتهاء الفوري للعنف، والمطالبة بتدابير استجابة للتطلعات المشروعة للسكان.
- * دعوة السلطات الليبية إلى:
- 1- التصرف بأكبر قدر من ضبط النفس.
 - 2- ضمان أمن جميع الأجانب.
 - 3- توفير العبور الآمن لكل المئوّن الإنسانية والطبية.
 - 4- الرفع الفوري لكل القيود المفروضة على وسائل الإعلام بأشكالها كافة.
 - 5- الإحالة إلى الجنائية: القرار بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.
 - 6- الحظر على الأسلحة: منع التزود المباشر أو غير المباشر ببيع أو نقل الأسلحة أو المواد المتصلة بها من الأنواع كافة.
 - 7- منع السفر: القرار بأن كل الدول الأعضاء ستتخذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور الأشخاص المعنيين إلى أراضيها (القذافي وبعض أبنائه وحاشيته من مقربيه).
 - 8- تجميد الأصول: القرار بأن كل الدول الأعضاء ستجمد من دون تأخير كل الأصول والموجودات المالية الأخرى والمواد الاقتصادية الموجودة على أراضيها، والمملوكة أو المدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الأشخاص المعنيين.
 - 9- المساعدة الإنسانية: الطلب من كل الدول الأعضاء العمل معا والتصرف بالتعاون مع الأمين العام (للأمم المتحدة) لتسهيل ودعم عودة الوكالات الإنسانية، وجعل المساعدة الإنسانية متوافرة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ الإمارات اليوم: <http://www.emaratalyoum.com/politics/news/2011-02-28-1.361632>

يمكن ملاحظة أن أهم بنود هذا القرار تتعلق بممارسة حظر بيع الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول والحض على ضمان أمن وسلامة الأجانب وتوفير ممرات العبور إلى غير ذلك من مظاهر القلق التي أبدتها المجتمع الدولي.

2- القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ: 2011/03/17:

بعد حوالي عشرين يوماً وفي ظل التهديدات التي بلغت أوجها والتي وصلت أن هدد القذافي وعلى وسائل الإعلام بدخول بنغازي لإنهاء الانتفاضة بالقوة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 بتاريخ 2011/03/17، وذلك بأغلبية عشرة أصوات وامتناع خمسة دول عن التصويت، هي روسيا والصين والهند والبرازيل وألمانيا، وينص القرار الجديد على فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي، ويستثني الحظر الرحلات ذات الأغراض الإنسانية، كإيصال المساعدات والإمدادات الطبية والأغذية للعاملين في المجال الإنساني.

ويطلب القرار من الدول المعنية التعاون مع جامعة الدول العربية وبالتنسيق مع الأمين العام للجامعة بشأن تنفيذ هذا الحظر كما يطلب القرار من جميع الدول الأعضاء وخاصة دول المنطقة ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في القرار 1970 وذلك بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها.

وينص القرار على تجميد الأصول والأموال التي يمتلكها نظام القذافي أو من يعملون معه⁽¹⁾، ومن أهم بنوده ما يلي:

وإذ يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1- يطالب بالوقف الفوري للهجمات على السكان المدنيين ويكرر دعوته إلى اتخاذ خطوات لتلبية المطالب المشروعة للشعب الليبي.

2- يطالب نظام القذافي بالوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية وبدون عراقيل.

⁽¹⁾ مركز أنباء الأمم المتحدة: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14622>

3- **منطقة حظر الطيران:** يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي

للجمهورية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين.

4- **يقرر** كذلك أن لا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة الثالثة من هذا القرار على

الرحلات الجوية ذات الأغراض الإنسانية المحضة كإيصال المساعدة أو تيسير إيصالها ويشمل ذلك

الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من أشكال العون أو

إجلاء الرعايا الأجانب من الجمهورية العربية الليبية، كما لا ينطبق هذا الحظر على الرحلات

الجوية المأذون لها بموجب الفقرة الخامسة أدناه، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي تنظمها دول

تتصرف بموجب هذا الإذن والتي تعتبر ضرورية للشعب الليبي.

5- **يُؤذن** للدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإيفاد الامتثال للحظر المفروض على الرحلات

الجوية بموجب الفقرة الثالثة أعلاه ولمنع أي استخدام للطائرات لشن هجمات جوية على السكان

المدنيين **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم بالتعاون مع جامعة الدول العربية بالتنسيق الوثيق مع

الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة

لتنفيذ أحكام الفقرتين 3 و4 أعلاه.

6- **يطلب** إلى جميع الدول: يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة

12 أعلاه في أعالي البحار التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام ويطلب كذلك إلى

الدول المعنية أن تبلغ الأمين العام واللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 من القرار 1970 فوراً بالتدابير

التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة 12 أعلاه.

7- **يعرب** عن استيائه إزاء استمرار تدفق المرتزقة المسلحين إلى الجمهورية العربية الليبية

ويطلب من جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة 9 من القرار 1970 لمنع

توفير أفراد المرتزقة المسلحة إلى الجمهورية العربية الليبية.

8- **حظر** رحلات الطائرات التجارية: يقرر أن على جميع الدول أن ترفض السماح لأي

طائرة تجارية ليبية بما في ذلك طائرات الخطوط الجوية الليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها ما

لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة بالذات.

هذه إجمالاً بعض فقرات القرار السالف الذكر وما يلاحظ على هذا القرار أنه تضمن فرض الحظر الجوي على المجال الجوي الليبي لمنع أي طائرة من التحليق في الأجواء الليبية وذلك منعاً للقوات النظامية من استعمال الطيران الحربي لقصف المعارضين كما يتضمن حظراً تجارياً جويًا أيضاً إلا ما رخص له من قبل اللجنة المنشأة في هذا الصدد والتي يتم العبور عليها لأخذ هذا الترخيص للرحلة.

كما يطالب مجلس الأمن الدول الأعضاء بصفة عامة ودول الجوار بصفة خاصة أن تقوم داخل أراضيها بما في ذلك الموانئ والمطارات وأعلى البحار بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنات تحتوي على مواد محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة 9 أو 10 من القرار السابق.

ثانياً: قراءة نقدية في تجربة التدخل الإنساني في ليبيا

نحاول في هذه القراءة إبراز مدى تمكّن مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ليبيا وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تبيان البعد الإنساني الذي حققه هذا التدخل إضافة إلى محاولة تتبع المثالب القانونية والعملية لهذا التدخل خصوصاً وأن التدخل العسكري غالباً ما يتهم بأن له خلفيات سياسية للقوى العظمى في هذا العالم.

أ- الأبعاد الإنسانية للتدخل الإنساني في ليبيا:

إن هول الكارثة التي حلت بليبيا كدولة وبالشعب الليبي جراء القمع والتقتيل الجماعي والعشوائي الذي مارسه نظام القذافي طيلة الأشهر الثمانية من عمر هذه الأزمة إلى غاية مقتله والتي تعتبر فاصلاً زمنياً لنهاية هذه المأساة من الجانب النظري على الأقل لا يدع مجالاً للشك على أن قرارات مجلس الأمن بالتدخل الإنساني والذي برز بشكل جلي في القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/27 كانت صائبة والتزاماً أخلاقياً من جانب المجتمع الدولي في حماية شعوب العالم من الاضطهاد والاستبداد المسلط من الأنظمة السياسية لهذه الدول.

فالآلة التدميرية التي استخدمها نظام القذافي ووسائل التجويع ومنع الأدوية وقطع الكهرباء والماء على السكان في المناطق التي قامت منها الثورات كانت في غاية الخطورة والتهديد للسلم

والأمن داخل ليبيا، بل وفي المنطقة بأكملها، فتمزق النسيج الاجتماعي الليبي والذي يهدد الاستقرار على المدى الطويل هو كفيل وحده بواجب تدخل المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان المنتهكة، وإلزام النظام السياسي العودة إلى الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

فلولا الحظر الجوي الذي ضرب على الأجواء الليبية والذي حافظ إلى حد كبير على أرواح الليبيين لكانت المأساة أكبر، خصوصاً وأنه يشاع أن عدد الضحايا من الطرفين بلغ أكثر من 50 ألف بين قتييل وجريح، وهذا الرقم يعتبر هائلاً ومروعا في مدة زمنية لم تتعد العام. إذن ومن خلال تتبعنا لجهود مجلس الأمن في هذا الصدد نجد أن احترام مبدأ التدرج في العقوبات من استعمال الضغط الاقتصادي وتجميد الأرصدة ومنع السفر وتدويل الحالة الليبية ومتابعتها قد استنفذ كمرحلة الأولى.

لكن أمام التعنت والتعصب واللامبالاة بدماء الأبرياء من بني الإنسان نلاحظ أن مجلس الأمن لم يكن له الخيار إلا الرفع في مستوى جديته في التعامل مع الحالة الليبية. إذن في كل الأحوال فإن مجلس الأمن وعلى الصعيد الإنساني قام بمهمته على أكمل وجه، فقد منع ارتفاع حصيلة القتلى وساهم في توفير ممرات آمنة للمساعدات الإنسانية للمدنيين ومنع تدفق المرتزقة الأجانب الذين استعان بهم النظام لتصفية خصومه وشكل ضغطاً قوياً على المنظومة العسكرية والأمنية للنظام الليبي والتي كان هدفها وأد هذه الحركة السلمية في الأصل.

ب- الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني في ليبيا:

1- أول انتقاد يوجه للتدخل الإنساني في ليبيا هو تجاوزه لمضمونه، فالقرار 1973 نص على إقامة منطقة حظر جوي ولم ينص على التدخل العسكري المباشر، ذلك أن حلف الشمال الأطلسي "NATO" والذي فوض بموجب قرار مجلس الأمن بتنفيذ الحظر صار يشكل غطاءً جويًا لقوات المعارضة الليبية، إذ أن حلف الناتو تسبب في تدمير البنية التحتية الليبية من طرقات ومرافق، وحتى أنه قام بقصف أحياء سكنية اشتبه أنها تضم عناصر موالية للنظام.

2- شاب التدخل الإنساني في ليبيا عنصر الإكراه السياسي والاقتصادي والذي يرفع أيّ مشروعية عن التدخل الإنساني إذا تضمنه هذا الأخير.

فمجلس الأمن كان يسعى إلى إسقاط النظام السياسي القائم في ليبيا وتغليب الطرف المناوئ له، وهذا يشكل انتهاكا لقرار الجمعية العامة رقم 91 الصادر بتاريخ 14/12/1976 والقرار رقم 3301 الصادر بتاريخ 01/01/1984، والذي نص على عدم جواز خضوع أيّ دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره، وأن كل إكراه يستهدف الإخلال بالنظام السياسي يعتبر غير مشروع.

إضافة إلى أن الحظر الجوي يعد خرقاً لمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمجال الجوي يعتبر من الحقوق السيادية.

3- تثار أيضاً مسألة تفويض الناتو من طرف مجلس الأمن لتنفيذ التدخل العسكري، وهذا وما يطرح شرعية تفويض اختصاصات أصيلة وامتياز يتمتع به مجلس الأمن لصالح الدول القوية أو لمنظمة عسكرية، بل يمكن القول بأن هذا النوع من التفويض لا يشكل إلا أحد إجراءات إعادة ترتيب وخصوصية نشاطات بالأساس تعود إلى مجلس الأمن⁽¹⁾.

4- يلاحظ أيضاً أن القوى الكبرى في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية قد ترددت في البداية في أخذ القرار من التدخل العسكري في ليبيا، وذلك لمصالح اقتصادية واضحة، إذ أنها انسحبت من العمليات العسكرية المتعلقة بالحظر الجوي والبحري وأعطت فرصة أخرى للنظام بالرغم من انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات قواعد القانون الدولي الإنساني كانت لا تحتمل المماثلة وهذا أمام الخلفيات السياسية والاقتصادية ولعبة المصالح التي تدخل في هذا الإطار.

5- لوحظ في البداية وفي أحيان كثيرة أن حلف الناتو كان يريد إطالة عمر الأزمة من خلال تعمدته عدم الاستجابة لنداءات التدخل التي كانت تأتيه من قوات المعارضة، بمعنى أنه لم يكن له نية الحسم السريع في الصراع، وذلك لاعتبارات تتعلق باستنزاف الطرفين المتصارعين معاً، وحتى يضمن أكبر قدر من عقود النفط وعقود إعادة الإعمار التي تقدر بملايين الدولارات، خصوصاً

(1) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 322.

وأن بعض المصادر تقول أن البنية التحتية الليبية تحتاج إلى أكثر من 200 مليار دولار لإعادة بنائها.

6- لوحظ أن مجلس الأمن قرر ممرات آمنة للمؤن والأدوية لصالح قوات المعارضة دون الطرف الآخر والذي كان يضم عسكريين ومدنيين أيضا، بمعنى أن مجلس الأمن قد انحرف في تصرفه عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

7- نتج عن التدخل العسكري في ليبيا آثار خطيرة تتعلق بتمزق النسيج الاجتماعي الذي سيشكل خطرا مستقبليا على الاستقرار في ليبيا وفي المنطقة ككل، على المدى القريب والمتوسط على الأقل، إضافة إلى تهديده للسم والأمن الدوليين في دول الجوار جراء هروب المدنيين من القصف الجوي المريع وغير المضبوط أحيانا.

8- يلاحظ أن مجلس الأمن يتعامل بسياسة الكيل بمكيالين، فرغم تدخله السريع في ليبيا إلا أنه ولحد الساعة لم يتعد الإدانة والشجب والضغط الاقتصادي في شأن الحالة السورية، بالرغم من أن الانتهاكات الإنسانية هناك قد تجاوزت وصف الجرائم ضد الإنسانية، وهذا يتم عبر حسابات سياسية ضيقة معلومة، لا تمت بصلة لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وختاما وجب التذكير بموقف الأستاذ بجاوي محمد أن كل الحالات التي لفتت الانتباه حديثا فإن أغلبية القرارات التي صدرت بموجب الفصل السابع من الميثاق قد أخذت طابعا خاصا وذلك لسببين أساسيين:

- يجب الانتباه للأهمية البالغة وللخطورة التي تحملها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وخاصة تلك المتعلقة باستعمال القوة.
- يجب الاعتراف بأن الحالات التي توجب التدخل والتي تضمنتها المادة 39 من الميثاق تعطي لمجلس الأمن حرية واسعة في تقدير الحالات التي توجب التدخل⁽¹⁾.

(1) BEDJAUI Mohamed, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 67.

الفصل الثاني:

التدابير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لم يكتف مجلس الأمن بتوقيع التدابير المؤقتة لحفظ السلم والأمن الدوليين وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتي أوردنا تفصيلها في الفصل الأول والمتعلقة بالعقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني بل تجاوز ذلك إلى نوع آخر من التدابير الأكثر دقة ووضوحاً في تناولها لالتزام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ألا وهي التدابير القضائية والمتمثلة في متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومطاردتهم وتعقبهم إلى حين تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي أنشئت لهذا الغرض والتي كان لمجلس الأمن دور في ظهورها وذلك من خلال جهوده في نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى تفاصيل إنشاء هذا النظام القضائي وما سبقه من ظروف ومراحل مهدت لتأسيسه.

لذلك سنبين دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والتي سبقت ظهور المحكمة الجنائية الدولية في شكلها الحالي في المبحث الأول ، وكمبحث ثان سنقوم بدراسة نشأة المحكمة الجنائية الدولية وعلاقة مجلس الأمن بها.

المبحث الأول:

دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

ويقصد بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كلا من المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ونظيرتها الخاصة برواندا، والتي كانت اللبنة الأساسية لمجلس الأمن في جهوده لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة للسوابق والتراكمات القضائية، وسنتناول المهمة فيما يتعلق بمحاكمات متهمي القانون الدولي الإنساني كمطلب أول لنتطرق في المطلب الثاني لنشأة هذه المحاكم، لنتهي في مطلب ثالث بدراسة تقييمية لفعاليتها باعتبارها إطارا مارس فيه مجلس الأمن جهوده لحفظ السلم والأمن الدوليين وضمانا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول:

محاكمات الحرب العالمية الثانية كممارسة حقيقية للقضاء الجنائي الدولي

تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، إذ شهدت محاكم جنائية دولية كان لها الأثر الأكبر في تطور القانون الدولي الجنائي وتطور فكرة العقاب على جرائم الحرب، وسنعرض في هذا المطلب لأهم هذه المحاكم الدولية والمتمثلة في محاكمات نورمبرج وطوكيو.

الفرع الأول:

المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج IMT⁽¹⁾

أولا: تقرير روبرت جاكسون

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن الموقع في 18 أوت 1945 وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون والذي رفعه للرئيس ترومان في 6 يونيو 1945 نموذجا لما يجب أن تكون عليه المحاكمة.

(1) The International Military Tribunal.

وأكد جاكسون على أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة وحق المتهمين في الدفاع ومحكمة عادلة، وأشار في تقريره إلى "أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة مجرمي الحرب العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد".⁽¹⁾

وأكد بأن هؤلاء لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون، وهذه الفرصة ليست منة تمنن بها عليهم ولكن الميثاق هو الذي يعطيهم هذا الحق.⁽²⁾

وركز التقرير على أنه لن تكون هناك اتهامات بدون دليل يمكن إثباته سواء كان هذا الدليل كتابيا أم صوتيا، والواقع أن الألمان كانوا يحتفظون لديهم بتسجيلات صوتية وكتابية وأفلام تصويرية لتلك الأفعال التي ارتكبوها.

وأثار التقرير مسألة هامة جدا وهي أن ادعاء النازيين بجهلهم بقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب لا يعد حجة أو دفع يمكن الاستناد عليه لأن القانون الألماني الداخلي ذاته يعاقب ويجرم تلك الأفعال حال ارتكابها ويعتبرها جريمة وأشار التقرير كذلك إلى الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة والمتمثلة في جرائم الحرب والجرائم الإنسانية والجرائم ضد السلام.

وبمجرد نشر تقرير "جاكسون" اجتمع ممثلو بريطانيا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية في لندن في 26 يونيو سنة 1945 وعقدوا اتفاقية فيما بينهم لاتهم وعقاب كبار مجرمي الحرب للمحور الأوربي، وأبرمت الاتفاقية في 08 أغسطس سنة 1945 وألحق بها ميثاق (لائحة) لمحكمة عسكرية دولية.⁽³⁾

ثانيا: اتفاقية لندن في 08 أوت 1945

تقرر في هذه الاتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين.

وقد أحالت اتفاقية لندن إلى اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها وبيان الإجراءات الواجبة الاتباع أمامها.

⁽¹⁾ عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955 ص 62.

⁽²⁾ Falk, Richard A, and others, Crimes of war, Random house, New York, First edition, 1971, p75.

⁽³⁾ عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 140.

وسنكتفي هنا بذكر اختصاصاتها وذلك لما يمثله من أهمية في الموضوع محل البحث ، حيث حددتها المواد من 06 إلى 13.

أ- الاختصاص النوعي:

تختص المحكمة بنظر الجنايات التي حددها المادة السادسة، وهي:

1- الجنايات ضد السلام: وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

2- جنايات الحرب: وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي الضرورات العسكرية ذلك.⁽¹⁾

3- الجنايات ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها وسواء كانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه.⁽²⁾

وقد بدأت محاكمات نورمبرج في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في أكتوبر 1946 وتم خلالها محاكمة (22) من كبار زعماء النازية فحكم على (3) منهم بالبراءة بالأكثرية رغم اعتراض السوفييت كما حكم بالإعدام على (12) منهم ونفذ الحكم بحق (11) بعد انتحار (Herman Goring) في زنزانته وحكم على (3) بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة ال بلقين

⁽¹⁾ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2008، ص 139.

⁽²⁾ Woetzel Robert k, the Nuremberg trials in international law with a postlude on the Eichmann case, Steven and Sons Limited, London, 1962, p p 85- 95.

بالسجن مددا تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، وقد نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا، إذ تم إيداع المحكومين بسجن (باندا) ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية.⁽¹⁾

ب- الاختصاص الشخصي:

يتسع هذا الاختصاص لمحكمة الأشخاص الطبيعيين وإسباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات:

1- محاكمة الأشخاص الطبيعيين: تختص محكمة نورمبرج بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وكذلك كبار مجرمي الحرب من الدول الأوروبية، فلا يحاكم أمامها كبار مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى حيث تتم محاكمتهم في محكمة طوكيو، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين (المادة السادسة). أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال. ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين - كرئيس الدولة أو كبار القادة أو كبار الموظفين - على مسؤوليتهم الجنائية، ولا تعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة (المادة السابعة). كما أن أمر الرئيس أو الحكومة لا يعفي المتهم من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك (المادة الثامنة).

2- إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات: نصت المادة التاسعة من اللائحة على أنه تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوي المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر - بما يناسب كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه - أن هذه الهيئة أو المنظمة التي تنتمي إليها منظمة إجرامية⁽²⁾.

(1) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 111.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص ص 240-241.

الفرع الثاني:

المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)

صدر إعلان (بوتسدام) في 26 يوليو سنة 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية الصين والذي أيده لاحقا الاتحاد السوفيتي حيث توعد الجميع فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة.⁽¹⁾ بعد ذلك كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما وناجازاكي في أوت سنة 1945 أثره في توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في الثاني من سبتمبر سنة 1945 والتي نصت على خضوع إمبراطور اليابان والحكومة للسلطة العليا للحلفاء.⁽²⁾

وفي ديسمبر 1945 تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC)⁽³⁾ بموسكو استجابة لطلب الإتحاد السوفيتي، وقد أعطت اللجنة للإتحاد السوفيتي مقدارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة مع منح حق النقض للحلفاء الأربعة الكبار. وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم "مجلس الحلفاء لليابان" منعقدا في طوكيو.

وقد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والإتحاد السوفيتي حيث كانت هذه الدولة تشرف على السياسات والممارسات الاحتلالية لليابان.⁽⁴⁾ وفيما يتعلق باختصاص المحكمة فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج باستثناء بعض الأمور القليلة ومن أمثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة لعبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان).⁽⁵⁾ كما أن إجراءات المحكمة سارت وفقا للقواعد الإجرائية بالنسبة لمحكمة نورمبرج.

⁽¹⁾Falck Richard A, and others, op. cit., p 108.

⁽²⁾ عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 112.

⁽³⁾Far Eastern Commission.

⁽⁴⁾محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط 3، 2002، ص 149.

⁽⁵⁾محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، مارس 1965.

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948 ووجهت المحكمة الاتهام في 3 مايو 1946 إلى (28) شخصا ممن ارتكبوا هذه الجرائم وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهما، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب في تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرج، وإن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية، ونزوات الجنرال "ماك آرثر" نفسه والذي كان يملك سلطة العفو وتقليل مدة العقوبة وإطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها.⁽¹⁾

ولم تتضمن محاكمات طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في نورمبرج كما لم يدن الإمبراطور هيروهيتو لأسباب سياسية.

وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن المحكمة في طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات إضافة أن قضاة المحكمة في نورمبرج كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو باستثناء قضاتها الثلاثة: الهولندي (Rolling) والهندي (Pol) والفرنسي (Bernard) الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة في الوقت الذي كان يتصرف فيه الآخرون بدوافع سياسية.

من خلال تناولنا لمحكمة نورمبرج وطوكيو العسكريتين لا جدال في أن محاكمات الحرب العالمية الثانية تعتبر سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال ملاحقة ومحكمة مجرمي الحرب وفي تطوير القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة والقانون الدولي بشكل عام ، كما أن هذه المحاكمات قد مهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا،⁽²⁾ وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني.

⁽¹⁾ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص 40.

⁽²⁾ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الثاني:

نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا

مع بداية التسعينيات من القرن العشرين ظهرت الحاجة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة المجرمين في الجرائم الأشد خطورة التي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا إذ أن الجرائم المرعبة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا دفعت المجتمع الدولي إلى وضع إطار محاكمة مجرمي الحرب لتحميلهم المسؤولية كاملة عن الذي جرى طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بهذه المهام.

إن الجريمة المرتكبة استوجبت محاكمة دولية كي لا تتكرر المأساة وهذا ما حث المجتمع الدولي على بذل المزيد من الجهود لوضع تنظيم قضائي دولي مؤقت تمثل في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مجرمي الحرب.

وسنعرض في الفرع الأول لتبيان ظروف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الفرع الثاني وسنحاول إبراز أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بينهما في فرع ثالث.

الفرع الأول:

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة

أولاً: حيثيات الأزمة اليوغسلافية وتدخّل مجلس الأمن

أ- حيثيات الأزمة اليوغسلافية:

مع انتهاء الحرب الباردة وانحيار النظام الشيوعي ظهرت العديد من الحركات الانفصالية، خاصة في أوروبا الشرقية، مما ساعد في تطلع بعض جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي للاستقلال، وهذا ما حدث بالفعل، إذ أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 29 فبراير 1991، واعترفت معظم الدول بها، وأصبحت عضواً في الأمم المتحدة مع موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (237/46) لسنة 1991.

وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب وسيّلة للتطهير العرقي، ارتكبوا لتأمينها جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاعتصاب وغيره من أشكال الاعتداء.⁽¹⁾

وقد اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم في البوسنة في أبريل 1991 وأبغىتهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود وكان دعماً مباشراً مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن 70% من مساحة دولة البوسنة والهرسك وعملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، وفي الجانب الآخر سيطر الكروات على 20% من مساحة البوسنة والهرسك وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضوا لحرب إبادة.

وأمام الانتهاكات الإنسانية الجسيمة والاعتداءات السافرة التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الدهول لم تناقلته وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 153.

الصراع وذلك بإصدارها العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك⁽¹⁾.

ب- قرارات مجلس الأمن:

تدخل مجلس الأمن بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى (55) قرارا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994 بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة.⁽²⁾

تبنى مجلس الأمن القرار رقم 713 بتاريخ 1991/09/25 وذلك في الفترة التي لم تكن فيها البوسنة والهرسك دولة عضوا في الأمم المتحدة أن مجلس الأمن وفي مواجهة الخسائر الفادحة والثقيلة في الأرواح نتيجة للمعارك الضارية الدائرة في يوغسلافيا وحرصا منه على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين قرر بالاعتماد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن كل الدول ملزمة بفرض حظر على بيع الأسلحة والتجهيزات العسكرية لدولة يوغسلافيا وذلك إلى أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بمشاورات مع الحكومة اليوغسلافية⁽³⁾.

تشكيل لجنة الخبراء:

بموجب القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/06 أنشئت لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، وتتولى هذه اللجنة مهمة التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة و بمطالعة تاريخ اللجنة و أعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة فقد عرّف القرار (780) ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي⁽⁴⁾:

"طلب مجلس الأمن من السكرتير العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار (771) لسنة 1992 والقرار الحالي، ولجنة الخبراء تنفيذًا للقرار (771) لسنة 1992 جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو من غيرها من

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 274.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 276.

(3) BEDJAOUI Mohamed, Op cit, p 65.

(4) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 50.

الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للسكرتير العام حول حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة".

وقد أسفرت جهود اللجنة من خلال دراسة وتحليل المعلومات الواردة إليها ومن التحقيقات التي قامت بها عن (65.000) ألف صفحة من المستندات وقاعدة معلومات لت صنيف تلك المعلومات الواردة إليها بالمستندات، وما يزيد على (300) ساعة من شرائط الفيديو فضلا عما تضمنه ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من (3.300) صفحة من التحليلات⁽¹⁾.

وقد ناقشت اللجنة في نهاية التقرير "فكرة إنشاء محكمة دولية متخصصة وترى أن الأمر متروك لمجلس الأمن أو أي هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أراضي يوغسلافيا سابقا" ولاحظت اللجنة أن مثل هذا القرار سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها⁽²⁾.

الملامح الأساسية للمحكمة:

تعقبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء صدر القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 وكان بمثابة رد المجتمع الدولي على هذه الجرائم الصارخة لمحاكمة مجرمي الحرب عبر تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم حيث نص على ما يلي: «قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991»⁽³⁾.

وقد تطلب القرار (808) في فقرته الثانية - أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما -، وتنفيذا لذلك القرار أصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي لها.

وبعد 3 أشهر من صدور القرار رقم 808، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25، والخاص بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل، وم

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 52.

(2) عمر محمود مخزومي، المرجع السابق، ص 157.

(3) U. N. doc, S/RES/808, 1993.

اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993 واتخذت مدينة لاهاي الهولندية مقراً لها، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام منصبه في 15 أوت 1994 وأطلق القضاة على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"⁽¹⁾.

ثانياً: اختصاص المحكمة

هناك عدة أنواع اختصاص لدى المحكمة فهناك الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي والاختصاص الزماني والمكاني والاختصاص المشترك.

أ- الاختصاص الشخصي:

لا تختص المحكمة إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أي الأفراد دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والشركات وتكون المسؤولية للفرد سواء خطط للجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو تشجيع بأي سبيل آخر على التخطيط والإعداد لها وتنفيذها فالمسؤولية تقع شخصياً ، كما أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو مسؤولاً فيها لا يعفيه من المسؤولية ولا يخفف منها.

كذلك لا يعفى المرؤوسون من الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة ولا يعفى رؤسائهم إن كانوا يعلمون بها وكانت لديهم الأسباب مما يحملهم على الاستنتاج بأن هذا المسؤول على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدبير المناسب لمنعه أو لمعاقبته، ويلاحظ إمكانية التهرب من المسؤولية في حالة التدليل على انخلاء العلم من قبل أولئك الرؤساء أو قيامهم باتخاذ التدابير المعقولة والضرورية ولا يعفى أي منهم من مسؤولية إذا كان قد تصرف بلهر من حكومته أو من رئيس أعلى، ويمكن للمحكمة النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك من موجبات العدالة.

ب- الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتبكة في إقليم يوغسلافيا السابقة من عام 1991 وتشمل

(1) عمر محمود مخزومي، المرجع السابق، ص 159.

هذه الانتهاكات انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، حيث لمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب ، وللمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو الذين يقتربون أحد الأفعال المنصوص عليها ، ويشمل اختصاص المحكمة الجرائم المناهضة للإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي واستهدف السكان المدنيين.

ج- الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة:

يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان، إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقا بما في ذلك إقليمها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية، أما من حيث الزمان فتبدأ الفترة من 1991/01/01.

د- الاختصاص المشترك:

تشارك المحكمة الدولية مع المحاكم الوطنية في معاقبة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وتمتع المحكمة بأسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز لها أن تطلب التنازل عن اختصاص المحكمة الوطنية لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفقا للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة. ويتمتع الشخص الذي يمثل أمام المحكمة بصفته متهما بع دد من الحقوق أهمها أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة، ويكون من حق المتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه أن يدلي بأقواله بحرية ويعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، ويجب أن توفر له المحكمة الضمانات اللازمة وذلك من خلال تبليغه بالتفصيل وباللغة التي يفهمها طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها وأن يمنح التسهيل اللازم لإعداد دفعه والتخاطب معه وأن تتم محاكمته دون تأخير وله حضور المحاكمة والدفاع بنفسه أو من يختاره أو أن تكفل له المحكمة المساعدة القانونية في حال طلبها دون تحمل تكاليف ذلك، وله حق استجواب الشهود، إذا طلب ذلك كما له توفير مساعدة مترجم مجانا إذا لم يفهم اللغة في المحكمة ولا يجز على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه.

وتجدر الإشارة إلى أن أي شخص أعدت لائحة اتهام موجهة ضده يتم احتجازه تنفيذاً لأمر اعتقال من المحكمة الدولية ويبلغ بالتهمة الموجهة إليه بشكل فوري وينقل إلى المحكمة المذكورة،

وتقوم المحكمة بقراءة الاتهام والتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام وتستوثق من أن المتهم يفهم التهم الموجهة إليه ويطلب منه الرد عليها ثم تحدد بعد ذلك دائرة المحكمة موعد الإجراء المحاكمة وتكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون مغلقة وفقاً للائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أولاً: وقائع الأزمة الرواندية وتدخّل مجلس الأمن

أ- وقائع الأزمة الرواندية:

تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي، إذ أنها تتكون من ثلاث قبائل رئيسية قبائل الهوتو (Hutu) وتشكل 84% من مجموع السكان وقبائل التوتسي (Tutsi) وتشكل 15% من مجموع السكان وقبائل التوا (Twa) وتشكل 1% من مجموع السكان.

وقد كان الاستعمار البلجيكي يستغل هذه التركيبة السكانية لإثارة الفتنة والصراع بين هذه الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار حتى يتمكن من إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري ولم تتوقف عمليات تدخّل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك⁽²⁾.

وترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة الهوتو.

وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة وبدأت هذه الدول فرادى و من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة

⁽¹⁾ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص ص 117-120.

⁽²⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 259.

خاصة في الدول المجاورة ، وانتهت هذه الوساطة بعقد اتفاق في مدينة أروشا Arusha بجمهورية تنزانيا بتاريخ 1993/08/04 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق واندفع العديد من الدول لتقديم مساعدات إنسانية إلى آلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح⁽¹⁾.

إلا أنه وفي أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع عقده في أروشا في تنزانيا بتاريخ 06 أبريل 1994 فقد اشتعلت النار من جديد ، إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال عنف وصلت إلى حد الوحشية ضد التوتسي ومما أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل ، وقد ذكرت إحدى الإحصاءات أن هذه الصراعات أدت إلى نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة.

وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذين عبروا الحدود إلى دولة تنزانيا وحدها خلال 24 ساعة في أبريل سنة 1994 بلغ (250) ألف (رواندي وقتل حوالي (200) ألف شخص ، وأكد أيضا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 3 أوت سنة 1994 أن (1.5) مليون رواندي نرحوا إلى الزائير في أقل من أسبوعين خلال شهر جويلية سنة 1994.⁽²⁾

وإزاء هذه المجازر البشرية والآلام الإنسانية فقد وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر وبناء عليه فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات والتي سنورد أهمها.

ب- تدخل مجلس الأمن:

تشكيل لجنة الخبراء:

أصدر مجلس الأمن قراره (935) في يوليو 1994 والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في

⁽¹⁾ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 126.

⁽²⁾ مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق، ص ص 260-261.

رواندا،⁽¹⁾ بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وضرورة الإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة وقد تم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة على أن تنتهي منها خلال ثلاثة أشهر وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة وذلك بتعليمات من المجلس حتى يتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة.

وقد أمضت لجنة الخبراء أسبوعها الأول في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات بعد ذلك وفي 04 أكتوبر 1994 قدمت هذه اللجنة تقريرها الأول إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، وفي 09 ديسمبر من العام ذاته جاء التقرير النهائي لهذه اللجنة وكان على غرار تقرير لجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة مبنيًا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي النهاية استند مجلس الأمن على هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽²⁾.

تشكيل المحكمة:

تم إنشاء المحكمة الدولية لرواندا رسميًا في 11/08/1994 بقرار مجلس الأمن رقم 94/955، استنادًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حدد فيه اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة بين 01/01/1994 و31/12/1994، على أن تباشر المحكمة اختصاصها وفقًا لأحكام نظامها الأساسي⁽³⁾.

ثانياً: اختصاص المحكمة

ونجد أن الملامح الأساسية للنظام الأساسي لمحكمة رواندا جاءت من قبضة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بما يتلاءم مع ظروف رواندا⁽⁴⁾.

(1) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة -، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2002، ص 45.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 173.

(3) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 129.

(4) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 62.

وقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي أنشأ المحكمة الدولية لرواندا أنه سوف يتم اختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة على نحو أكمل ويحقق الاقتصاد والفعالية الإدارية وبصفة خاصة بالنسبة لإمكانية حضور الشهود. ولم ينص نظام المحكمة الملحق بالقرار المذكور على مكان المقر. وقد نُتحر ذلك لمدة عام تقريبا.

إذ صدر لهذا الغرض قرار مجلس الأمن رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة الجنائية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وتم تعيين السيد لايتي كاما Laity Kama رئيسا لتلك المحكمة بعد انتخاب قضااتها وتعيين باقي أجهزتها⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المحكمتين

أولا: أوجه التشابه بين المحكمتين

أ- كلتا المحكمتين أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن مستخدما سلطاته الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكل أعضاء الأمم المتحدة ملتزمون بالتعاون ومع المحكمتين.

ب- كلتا المحكمتين تابعتين لمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

ج- كلتا المحكمتين ملزمتين بتطبيق قواعد القانون الدولي المستمد من القانون الدولي العرفي.

د- تتماثل قواعد الإجراءات والإثبات بينهما إلى أبعد الحدود، وتختلف هذه القواعد عما كان عليه الحال في محكمة نور مبرج ففي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لا توجد محاكمات غيابية.

هـ- كانت المحكمتان تتقاسمان ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية⁽²⁾، إلا أنه وبعد صدور قراري مجلس الأمن رقم (1431) بتاريخ 14 مارس 2002، والقرار رقم (1503) بتاريخ 28

⁽¹⁾ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 304.

⁽²⁾ Kriangsak and Kihichaisaree, International Criminal law, Oxford university press, First published, 2001, p 179.

مارس 2003، والذان تم بموجبهما استحداث دائرة استئنافية ومكتب مدع عام مخصصين لمحكمة رواندا.⁽¹⁾

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المحكمتين

أ- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي في حين أن الاختصاص في محكمة رواندا يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الداخلي فقط، وذلك نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا.

ب- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالجرائم الإنسانية يشمل تلك الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح سواء أكان ذو طبيعة دولية أو داخلية،⁽²⁾ في حين أن اختصاص محكمة رواندا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يشمل تلك الجرائم المرتكبة لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية.⁽³⁾

ج- تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتختص المحكمة الجنائية لرواندا بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي والمرتكبة في رواندا والدول المجاورة بين 1 يناير 1994 حتى 31 ديسمبر 1994.

د- على خلاف حال محكمة يوغسلافيا السابقة فإن محكمة رواندا لا تتوفر على وحدة للمساعدة القانونية.⁽⁴⁾

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 178-179.

(2) أنظر: المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(3) أنظر: المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا.

(4) Kriangsak and Kiltichaisaree, Op. Cit, p 27.

المطلب الثالث:

تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

الفرع الأول:

مميزات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يتناول النظامان الأساسيان لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، في المادتين 7 و6 على الترتيب، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وتكفل هاتان المادتان مسألة جميع الأشخاص الذين أسهموا في ارتكاب جريمة من الجرائم. وعلى هذا النحو، نجد المادة 7 (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 6 (1) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تضعان في نطاق المساءلة كل شخص «خطط، أو حرض، أو أمر، أو ارتكب، أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على تخطيط أو إعداد أو تنفيذ جريمة» من الجرائم المشار إليها في النظامين الأساسيين. كذلك تكفل المبادئ المتعلقة بـ «المنصب الرسمي» و«مسؤولية القيادة»، و«الأمر الصادر من رئيس» مساءلة جميع الأشخاص على كافة مستويات التسلسل القيادي، وتشمل هذه المساءلة رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين وغيرهم ممن لهم سلطة على مرؤوسين. وتتناول المادة 7 (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 6 (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مبدأ مسؤولية القيادة حيث تنصان على أن:

ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يجعله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع تلك الأفعال ومعاينة مرتكبيها.

وترفض المادة 7 (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 6 (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأخذ بالفكرة القائلة بجواز إعفاء المرؤوس من المسؤولية إذا ما أثبت أنه

تصرف بناء على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه، وإن كانت هاتان المادتان تميزان للمحكمة مع ذلك «النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاءً لمقتضيات العدالة»⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

رغم أن هذه المحاكم حاولت سد الثغرات التي جاءت في المحاكم التي سبقتها وكان لها دور مهم وبارز في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم إلا أن الواقع العملي يوضح أن أعمال وسلطات وفعالية هذه المحاكم لم تكن في المستوى المطلوب بل هي قليلة وعديمة الجدوى أيضا ، بالرغم من مرور عدة سنوات على إنشائها وذلك لعدد من الأسباب، أهمها:

أولاً: إن إنشاء هذه المحاكم تم عبر مجلس الأمن الدولي الأمر الذي يؤدي إلى دخول الاعتبارات السياسية للقوى العظمى داخل المجلس بالرغم من وجود القضاة بشروط وأوصاف متعددة ولكنهم في النهاية يختلون من قبل هذا الأخير.⁽²⁾

كما أن إنشاء هذه المحاكم من طرف مجلس الأمن يؤوله أيضا إلى حلها وهو ما يعطي الانطباع أكثر أنها ليست بالقوة والتأثير الذي ينتظر منها وأيضا بما أن مجلس الأمن هو من تكفل بإنشائها بقرارات خالصة منه يمكن له أن يقوم بحلها وهو يمس الاستقرار والثبات الذي تحتاجه هذه المحاكم لأداء عملها بكل حرية واستقلالية ونزاهة تتطلبها مقتضيات العدالة.

ثانياً: إن الجزاءات التي جاء النص عليها في النظم الأساسية للمحاكم محل الدراسة تم حصرها في عقوبة السجن فقط دون النص على عقوبة الإعدام ، الأمر الذي يجعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة، وأن الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها التطهير العرقي والقتل والذبح والدفن في مقابر جماعية وجرائم الاغتصاب يتم العقاب عليها في القوانين الوطنية بالإعدام، فعلى سبيل المثال عن هذا الأمر أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وفي إطار عملها قامت بالحكم 10 سنوات سجنا لأحد قادة ال صرب وهو **دراجن أرديموفتش** بتهمة اشتراكه في قتل

⁽¹⁾ فريتس كالهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص ص 220-221.

⁽²⁾ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 124.

وتعذيب واغتراب عدد من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال ب"سبرينتشا" البوسنية، حيث بلغ عدد القتلى 100 ألف قتيل.⁽¹⁾

بالمقابل نجد أن محكمة نورمبرج قد سبق لها أن أصدرت أحكاما بالإعدام على مواطنين عاديين من الألمان لأنهم لم يمتنعوا عن طاعة أوامر حكومتهم واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية.⁽²⁾

ثالثاً: افتقار المجتمع الدولي إلى الجهاز الذي تكون له الصلاحية بتعقب المتهمين والقبض عليهم بتهم ارتكاب جرائم دولية وتقديمهم للمحاكمة.

وفي ظل عدم وجود تقنين دولي يحدد العقوبات لهذه الجرائم الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وهو أمر مرهون باعتبارات سياسية.

رابعاً: أنها محاكم خاصة مؤقتة تتبسط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايته بعد الانتهاء من مهمتها، ويبقى إنشاء مثل هذه المحكمة للمعاقبة عن جرائم حصلت قبل إنشائها أمراً انتقائياً و متميزاً لتحدي جرائم مرتكبة تحاكم عليها بينما تترك أخرى، بمعنى أنه المحاكم محدودة الاختصاص الزماني والمكاني.

خامساً: تعاني المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا من نقص في الأموال والموظفين وبالرغم من ذلك ما زال القضاة يقومون بمهامهم⁽³⁾، إضافة إلى تخلفها تكنولوجياً، خاصة محكمة رواندا التي لا توجد فيها تقنيات حديثة وأدوات اتصال و يفتقرها قانونيون وهذا ما يؤثر سلباً على عمل هذه المحاكم ويعقد من نشاطها وجهودها في تحقيق العدالة واستجلاب المتهمين وحصر تهمهم ومحاكمتهم.

سادساً: يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مكان مقرها والذي يوجد في دولة أخرى وهي نثانيا بناء على اتفاق بينهما وبين الأمم المتحدة وهذا ما يزيد من الصعوبات التي تواجهها فلا يعقل أن يتم البحث والتحري وجمع الأدلة وحصر الجرائم في رواندا وتنقل كل هذه

(1) إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 174.

(2) زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص 124.

(3) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية -، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص ص 158-159.

الأمور إلى مقرها في تنزانيا فهذا بدون شك يشتت هذه الجهود ويضعف من فائدتها وقيمتها الجنائية.

إضافة إلى الإجراءات الشاقة والمعقدة التي تصاحب عمل هذه المحاكمة بالذات من حيث ضرورة حضور المتهم شخصياً لإجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وهذا يعني أن المتهم إذا لم يتم القبض عليه وبقي حراً وطيلاً لا يمكن محاكمته وهو ما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب خصوصاً أن هذه المحاكم تعتبر مؤقتة زمانياً وهو ما يعطل بل يعدم الأهداف المرجوة من إنشائها كما أن اختصاص هذه المحكمة لا يمتد للجرائم التي تقع بعد 1994/12/31 كما لا يغطي الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها في الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهروب أمام فظائع العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكون هؤلاء ممن قد ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي.⁽¹⁾

⁽¹⁾ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 134.

المبحث الثاني:

جهود مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية.

كان لمجلس الأمن اليد الطولى في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا والتي كان لها الدور المهم في تحقيق العدالة الجنائية في مواجهة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت على إقليم هاتين الدولتين بالرغم من المشاكل و النقائص التي شابت عم لها ، ومع التطور السريع والمتلاحق للعلاقات الدولية ظهرت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يسد ثغرات المحاكم السابقة ويقدم وجها جديدا ومشرفا يتماشى ومقتضيات العدالة الجنائية في مواجهة انتهاكات ومخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني ، فكانت نشأة المحكمة الجنائية الدولية في إطار اتفاق روما 1998، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى ضوابط عملها ومدى تأثير اختصاصاتها على سيادة الدول القضائية كمطلب أول، ثم سنعرض إلى دراسة مواقف بعض الدول من سلطتي الإحالة والإرجاء المخولة لمجلس الأمن في مواجهة هذه المحكمة في مطلب ثان ، لنأتي إلى تقييم فعاليتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبلتالي تقييم دور مجلس الأمن من حيث علاقته بها في مطلب ثالث.

المطلب الأول:

ضوابط عمل المحكمة ومدى تأثير اختصاصها على السيادة القضائية للدول

نتعرض في هذا المطلب إلى الظروف التاريخية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية كفرع أول، ثم للضوابط القانونية لعمل المحكمة في أنها نشأت بموجب معاهدة دولية تسري عليها ما يسري على المعاهدات الدولية الأخرى، كما أنه تعمل مع الدول وليس فوق الدول وذلك في الفرع الثاني، كما نتعرض في الفرع الثالث لأهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية وهي سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها ومدى تأثير عمل المحكمة على هذه السيادة.

الفرع الأول:

نظرة تاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أولاً: جه ود الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 حتى عام 1998 في نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بدأت الأمم المتحدة في ملهسة نشاطها بتاريخ 24 نوفمبر 1945 حيث كان من ضمن أول أعمالها تكليف الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم 177 (د-2) المؤرخ في 21 جانفي 1947 صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة وإعداد مشروع مدونة للجرائم المحلّة بسلم الإنسانية وأمنها. وكانت قد أقرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري سنة 1948 ثم دعت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 260/ب 35 بتاريخ 4 ديسمبر 1948 لجنة القانون الدولي بأن تدرس ما إذا كان بالإمك ان إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية ، وأن تولي اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية.⁽¹⁾

كما أن لجنة القانون الدولي قد قامت في دورتها الثانية المعقودة في عام 1950 باعتماد صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الإنساني لمحكمة نورمبرج وفي حكم تلك المحكمة ، وقدمت تلك المبادئ مصحوبة بتعليقاتها إلى الجمعية العامة ، وقد نظرت لجنة القانون الدولي في طلب الجمعية العامة حول إنشاء جهاز قضائي جنائي من خلال دورتها الأولى سنة 1949 والثانية سنة 1951 حيث قررت أنه من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية، وأنه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي السابق الذكر، وقد قررت اللجنة أنها أولت اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية، وأنه رغم إمكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فلن اللجنة لا توصي به.⁽²⁾

(1) www.un.org/document/ga/res/2/ares2.htm

(2) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 147.

وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثانية أصدرت قرارها رقم 489/د 50 بتاريخ 12 ديسمبر 1950 بوجوب إنشاء لجنة مكونة من ممثلي سبع عشرة دولة عضوا لغرض إعداد مقترحات عملية بإنشاء محكمة جنائية دولية بنظامها الأساسي وقد أتمت اللجنة المعينة وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية، وقد عقدت اللجنة اجتماعها في شهر أوت 1951 بخيف، ثم تم إرسال تقرير اللجنة بهذا الشأن مرفق به مشروع النظام الأساسي إلى حكومات الدول الأعضاء التي بدورها عقبته على تقرير اللجنة ثم قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة ثانية من ممثلي سبع عشرة دولة أيضا بقرارها رقم 687/د 70 تاريخ 5 ديسمبر 1952 وقد تم تحديد اختصاصات هذه اللجنة باستكشاف النتائج والآثار المترتبة على إنشاء محكمة دولية جنائية دولية ودراسة العلاقة بين هذه المحكمة والأمم المتحدة وأجهزتها وإعادة بحث مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

عقدت اللجنة الثانية أيضا اجتماعاتها في جنيف سنة 1953 وتقدمت لمشروع يقترح إنشاء قضاء جنائي دولي من خلال أربعة اقتراحات تشمل تعديل الميثاق والنص على إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية، أو صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي، أو قيام اتفاقية دولية بإنشاء محكمة جنائية دولية، أو إصدار قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء المحكمة مع القيام باتفاقية جماعية عملا بتوصية الجمعية.

كما أنه وبعد انهاء الحرب الباردة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 41/45 بتاريخ 28 نوفمبر 1990، و 54/46 بتاريخ 9 ديسمبر 1991 لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية.

وقد طلبت اللجنة بقرارها 33/47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 و 31/48 بتاريخ 9 ديسمبر 1993 أن تضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية، وبالفعل أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقدمته للجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعين سنة 1994 بعد أن وازلت على دراسته أربع دورات متتاليات.

قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي تم إعداده من قبل لجنة القانون الدولي بالإضافة إلى أمر

إعداد الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين وذلك في قرارها رقم 53/49 بتاريخ 9 ديسمبر 1994 وفي 11 ديسمبر 1995 أصدرت الجمعية العامة قرارا يحمل رقم 46/50 يتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة النصوص في ضوء مختلف الآراء التي تم الإعراب عنها في الجلسات لغرض إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية كخطوة تالية يتم بحثه في مؤتمر المفوضين.⁽¹⁾

وإجمالا فإن جهود الأمم المتحدة والتي عبرت عنها القرارات سالفه الذكر من إنشاء للجان وطلب للاستشارات والتحضيرات ودراسات للآثار التي يمكن أن نتجر في حال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت عاملا مهما في ظهور المحكمة في مؤتمر روما عام 1998.

ثانيا: مؤتمر روما 1998.

قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 207/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة 1998 لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن تجتمع اللجنة التحضيرية خلال سنتي 1997 و1998 لأجل إنجاز صياغة لنص المشروع وتقديمه إلى المؤتمر.

وبعد أن اجتمعت اللجنة التحضيرية لعدة مرات، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 160/52 بتاريخ 15 ديسمبر 1997 من اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة السابق رقم 207/51 وأن تحيل إلى المؤتمر في نهاية دوراتها نص مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية تعد وفقا لولايتها.

كما تقرر الموافقة على عرض حكومة إيطاليا استضافة المؤتمر، وتقرر عقده في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما.⁽²⁾

طلبت الجمعية العامة في قرارها المشار إليه من الأمين العام للهيئة الدولية دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 51.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 182.

المشاركة في المؤتمر، وقد طلبت أيضا دعوة ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوات دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دوراتها بصفة مراقب، وكذلك دعوة ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية المهتمة بما فيها المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا بصفة مراقب، كما تقرر دعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المؤتمر.

وبالفعل انعقد المؤتمر في الوقت المحدد له وصدرت منه وثيقة ختامية في 17 جويلية 1998 اعتمد فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المكون من 128 مادة من خلال 13 بابا مسبقا بدياجة،⁽¹⁾ وطلب من اللجنة إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل بم في ذلك إعداد مشاريع نصوص بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أركان الجرائم، اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر، النظام المالي والقواعد المالية، اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، ميزانية للسنة المالية الأولى والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وفي أعقاب ذلك قام ممثلو 139 دولة بالتوقيع على هذا النظام⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الضوابط القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية

ويمكن أن تفصل ضوابط عمل المحكمة كما يلي:

الضابط الأول:

هو أن المحكمة نشأت بموجب اتفاق روما عقب المؤتمر الدبلوماسي، مثلما نشأت محكمة العدل الدولية من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الدبلوماسي، وترك نظام روما العلاقة مع الأمم المتحدة تحدد باتفاق خاص.⁽³⁾

⁽¹⁾ نشير إلى أن نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما للمفوضين كانت على النحو التالي: 120 صوتا لصالح النظام، و 7 أصوات ضد النظام ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند وإسرائيل، وامتناع 21 صوتا ومن الدول الممتنعة غالبية الدول العربية وكذلك تركيا وسنغافورة وسيريلنكا.

⁽²⁾ فريتس كالهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 121.

⁽³⁾ عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، ط 1، القاهرة، 2009، ص 65.

الضابط الثاني:

هو أن المحكمة ذات اختصاص جنائي محدد من حيث أنواع الجرائم الأربع التي تعد جرائم النظام العام الدولي وهي جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ، كما أن هذه الجرائم لها خصائص مميزة ، أهمها أنها شخصية وأنها لا تسقط بالتقادم، فيجوز المحاكمة على أي من هذه الجرائم في أي وقت بعد ارتكابها، ولذلك يجب التمييز بين عدم رجعية اختصاص المحكمة على هذه الجرائم، ورجعية المحاكمة على هذه الجرائم في أي وقت يظهر العلم لها.

وبعبارة أخرى فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالمحاكمة على هذا النوع من الجرائم بشروط، أول هذه الشروط أن تقع في إقليم دولة طرف في نظام روما ، أو تسمح الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة ، وأن تقع الجريمة من جانب شخص ينتمي بجنسيته إلى دولة طرف، وفي كل الأحوال لا بد أن تكون الجريمة قد وقعت بعد انضمام الدولة إلى نظام المحكمة وبعد بدء سريان هذا النظام عليها، فلا تختص المحكمة بالجرائم التي ترتكب قبل انضمام الدولة.

الضابط الثالث:

يتعلق بنطاق اختصاص المحكمة ، فنظام روما معاهدة دولية م نشئة للمحكمة ، ولذلك فلن الانضمام لمعاهدة يعني أن تصبح الدولة طرفا في نظام المحكمة، فالدولة المؤسسة تختلف عن الدولة المرصمة، فكلا النوعين من الدول يسمح للدولة أن تصبح عضوا في جمعية الدول الأطراف صاحبة القرار في كل ما يتعلق بالمحكمة ونظامها، وهذا على خلاف الحال في محكمة العدل الدولية ، حيث تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة طرفا إجباريا بالتبعية في نظام المحكمة.

ولما كان الاختصاص القضائي رهنا بإرادة الدول، فقد ترك نظام المحكمة مسافة بين عضوية الدولة وبين القبول من حيث الموضوعات ومن حيث مدة إعلان القبول ووضع التحفظات القانونية في هذا القبول⁽¹⁾.

الضابط الرابع:

هو أنه مادام نظام روما معاهدة دولية فإنه يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة للقانون المعاهدات، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

(1) عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 66.

أ- نسبة أثر المعاهدة الوارد في المادة 34 في اتفاقية قانون المعاهدات، فلا يسري نظام روما بأي شكل إلا على الدول التي انضمت إليه، ويطبق هذا النص بشكل أشد صرامة مادامت العضوية تعني اختصاص المحكمة، ومادام اختصاص المحكمة لا يعتمد على قبول مستقل عن العضوية لهذا الاختصاص من جانب الدولة.

ب- للمحكمة شخصية قانونية دولية ، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، معنى ذلك أن الشخصية المحكمة مستقلة عن شخصية أطراف نظامها ، ولكن المحكمة تعمل لمساعدة الدول الأطراف وغير الأطراف التي تطلب المساعدة على القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ، ويعني هذا الأمر أن المحكمة وعلى غرار كافة المنظمات والمحاكم الدولية الأخرى تعني استقلال المحكمة في عملها من تدخل وتأثير الدول الأطراف على نزاهة عملها، ولكنها لا تعني بلبي حال أن المحكمة فوق الدول ، وما يجعل الدولة تقبل بإرادتها بعض الممارسات على إقليمها ورعاياها هو فقط انضمامها للمحكمة ، بينها لا تقبل هذه الممارسات في الظروف الأخرى.

ج- ما دام نظام المحكمة معاهدة دولية فلن النزاع حول ما جاء في هذا النظام في التفسير والتطبيق بين المحكمة ودولة طرف ، أو بين المحكمة ودولة غير طرف تخضع لاختصاص محكمة العدل الدولية التي عينتها اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات للفصل في مثل هذه المنازعات، وذلك إما بحكم قضائي أو رأي استشاري إذا توفرت شروطهما، وقد أشار نظام المحكمة في المادة 119 إلى طريق تسوية المنازعات المتعلقة بهذا النظام، فالمنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية تحسمها المحكمة، أما المنازعات المتعلقة ب تفسير أو تطبيق النظام التي تنشأ بين دول أطراف فإنها تحل بالمفاوضات أو في جمعية الدول الأطراف ، ويجوز أن توصي هذه الجمعية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

د- أنه إذا كان نظام المحكمة في المادة 120 قد حظر وضع تحفظات وهذا جائز في اتفاقية قانون المعاهدات، فلن النظام بذلك أخذ بنظام تكامل أجزائه ووحدها، وهذا يفرض تفسير النظام بشكل ينسجم مع بقية أحكامه يترتب على ذلك أن السلطات التي منحها المشرع الجنائي لنظام المحكمة لمجلس الأمن يجب أن تفسر في حدود نفس النظام، وهذا ينطبق

⁽¹⁾ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 67.

على المادتين 13 و16 من نظام المحكمة، يترتب على ذلك أيضا أن هناك فرقا بين حق المحكمة في تفسير نطاق اختصاصها وفق النظام، وحق واضع النظام وهو جمعية الدول الأطراف في هذه الحالة في التفسير، مما يضع الجمعية فوق المحكمة وبمكنتها من مراجعة أحكام المحكمة، خاصة أن لهذه الجمعية وفق النظام الأساسي سلطة تسوية المنازعات الخاصة بالنظام إذا فشلت المفاوضات وبالطبع فإن المنازعات يمكن أن تكون بين دول أطراف، أو بين إحدى الدول الأطراف والمحكمة، المهم أن يتعلق النزاع بتفسير النظام أو تطبيقه⁽¹⁾.

الضابط الخامس:

هو أن نظام روما وضع قيودا كثيرة على اختصاص المحكمة، منها قيود موضوعية وأخرى شخصية، وثلاثة زمنية، ورابعة مكانية، وحتى يتم تعويض حرمان الدولة من التحفظ، فإن نظام روما أُلح للدولة الطرف في هذا النظام أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات وفق نص المادة 124.

الضابط السادس: هو الطابع التكاملي والتعاوني في الاختصاص.

فقد أكد نظام روما على أن اختصاص المحكمة الجنائية هو اختصاص احتياطي يكمل الاختصاص القضائي الوطني، وهذا نتيجة طبيعية لمبدأ عدم المعاقبة أكثر من مرة عن ذات الجريمة على المستوى الوطني أو الدولي، وتأكيد النظام على احترام سيادة الدولة واختصاصها على رعاياها في إقليمها وأهمية مكان ارتكاب الجريمة، وتمكين الدولة من استنفاد اختصاصها الداخلي، ويتوقف اختصاص المحكمة متى بدأت الدولة أياً من إجراءات التحقيق، ولكن الطابع التعاوني للمحكمة بين الدولي والوطني ينتهي إذا رفضت الدولة المحاكمة أو تحايلت على المحكمة، حتى تتيح للمتهم الإفلات من العقاب، أو إذا انهار نظامها السياسي والقضائي (م 17 من النظام)، في هذه الأحوال تنقضي علاقة التعاون والتكامل ولكن لم يحدد النظام الجهة المختصة بتقرير ذلك.

⁽¹⁾ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 68.

الضابط السابع:

هو التمييز القاطع بين الدولة الطرف والدولة غير الطرف، فقد التزم نظام المحكمة بنسبية أثر النظام باعتباره معاهدة دولية، وشدد على ذلك في أكثر من موضع، فقد شدد: ⁽¹⁾

أ- على مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني للدولة الطرف.

ب- وحتى في الأحوال التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة عند ما يتصرف قضاء الدولة بطريقة تسمح بالإفلات من العقاب فيجب أن تكون الدولة طرفاً في نظام المحكمة.

ج- تؤكد كل صور الاختصاص الزمني والموضوعي والشخصي والمكاني للمحكمة أنها تتم في الدول الأطراف وحدها.

د- شددت المادة الأولى من نظام روما على أن تكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما سبق أن أكدته الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة النظام مثلما أكدت عليه المادة الأولى، على أن ينحصر اختصاص المحكمة على الأفراد وليس للدول.

هـ- أكدت المادة الرابعة على أن النطاق الإقليمي لممارسة المحكمة لاختصاصها هو إقليم إحدى الدول الأطراف، ويجوز أن تمارسه على إقليم دولة غير طرف بائفاق خاص وليس رغماً عنها تحت أي ذريعة، خاصة إذا كان عمل المحكمة يتطلب ذلك وفق المادة 3/12، فيكون مجرد الإعلان عن قبول الاختصاص كافياً ودون حاجة إلى العضوية، وهذه المادة تضيق نطاق اختصاص المحكمة الإقليمي، فضلاً عن القيود الزمنية الكثيرة الموضوعية على اختصاصها سوى فيما يتعلق بعدم رجعية الاختصاص بالنسبة للجرائم الواقعة قبل سريان نظامها، وعدم رجعية الاختصاص بالنسبة للجرائم التي تقع قبل بدء سريان النظام في الدولة المرزومة.

و- أشارت المادة 1/127 إلى حق الدولة الطرف وحدها في تحريك الدعوى دون الدولة غير الطرف، وهو امتياز ممنوح للدولة الطرف ضمن مميزات العضوية، وبذلك نستنتج أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتد بطلب الدولة غير الطرف بتحريك الدعوى، ولا يعد ذلك تنازلاً من الدولة غير الطرف عن حصانتها تجاه اختصاص المحكمة على إقليمها، إذ من الواضح أن

⁽¹⁾ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 70.

نظام روما لم يكتف بمجرد موافقة الدولة غير الطرف التي يكون تعاونها لازماً إقليمياً مع المحكمة للسماح للمحكمة بالعمل في إقليمها، وإنما اشترط النظام في المادة الرابع أن يتم التعاون خارج إطار العضوية باتفاق خاص بتنظيم كل جوانب هذا التعاون.

الفرع الثالث:

مدى تأثير اختصاص المحكمة على السيادة القضائية للدول

من أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها والتي يمكن التسبب عنها بالمجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة، على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، وأيضاً فيما يتعلق بأشخاص الدولة فإن أهم مسائل السيادة هو عدم خضوع مواطنيها وبصفة خاصة حكامها لاختصاص جنائي خاص آخر غير اختصاص دولتهم، وهو ما سنحاول دراسته تحت هذا العنوان بتبيان أهم الاستثناءات الواردة على مبادئ اختصاص الدول.

أولاً: الاستثناءات الواردة في نظام المحكمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي للدولة

من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم والاختصاص الإقليمي يعد من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، ومن مظاهر هذا المبدأ هو الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد والتي تجد مصدراً في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أو العرف والقواعد الدولية، ومن قبيل هذه الحصانات القيود الإجرائية على تحريك الدعوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي الموجودين في إقليمها.

إلا أننا نجد أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتيح لأجهزة المحكمة البدء في إجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية وفقاً لشروط معينة متعلقة بمبادئ الاختصاص الجنائي وقبول الدعوى متى طلب منها ذلك، فنص الفقرة الثانية من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة" وفقاً للشروط الواردة في هذا النظام وله في سبيل ذلك على النحو الوارد في البندين (أ) و(ب) من

الفقرة الثالثة من هذ هالمادة "أن يجمع الأدلة ويفحصها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم".

ومما لا شك في هأن هذه الإجراءات التي هي من صميم إجراءات التحقيق التي تختص بها أصلا الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أما وان تقوم بذلك سلطة أخرى غيرها فإن ذلك يعد انقاصا من سيادة الدولة.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 99 من النظام الأساسي للمحكمة أن المدعي العام أن يجري في إقليم الدولة ما يطلق عليه (الانتقال للتحقيق في موقع الحادث - On-site investigation) بما يشمل عليه ذلك من جمع الأدلة وإجراء المعاينات على الطبيعة في إقليم الدولة وسؤال الشهود دون حضور سلطات الدولة.⁽²⁾

ومما لا شك فيه أن هذه الإجراءات تتجاوز سيادة الدولة التي تجري على إقليمها، لأنه من المتعارف عليه أن هذه الإجراءات يمارسها عادة رجال السلطة التنفيذية والقضائية المختصون، ولهذا فإن اتخاذ مثل هذه الإجراءات من سلطات أجنبية سيكون على قدر كبير من الحساسية كما أنه من المتعارف عليه أنه في الحال التعاون القضائي بين الدول، فإن هذه الإجراءات تتطلب موافقة مسبقة من الدول التي تجري هذه الأمور على إقليمها.

وعلى الرغم من وجوب توفر العديد من الإجراءات المطلوبة قانونا قبل إتيان الإجراءات السالفة الذكر، فإن ما يثير الانتباه أن ذلك لا يتضمن الموافقة المسبقة للدولة التي ستجرى التحقيقات والمعاينات على إقليمها بالمخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي، ولكنه ووفقا للمادة 99 في الفقرة الرابعة فإن المدعي العام لن يتمكن من القيام بتلك الإجراءات إلا إذا كان الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لأمر ما متعلق بأوجه التعاون القضائي المتعارف عليها.⁽³⁾

(1) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص 19.

(2) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 163.

(3) المرجع نفسه، ص 163.

ثانياً: الاستثناءات الواردة في نظام المحكمة على مبدأ الاختصاص بجنسية مرتكب الجريمة

يعتمد هذا المبدأ بصفة مطلقة على مرتكب الجريمة وتمنع بعض الدول تسليم رعاياها لدولة أجنبية إلا في حالات معينة وفقاً لشروط خاصة.

وبالرغم من إقرار القانون الدولي بحق الدولة السيادي على رعاياها، إلا أن هذا الحق غير مطلق متى ارتكب أحد رعايا هذه الدولة جريمة على إقليم دولة أخرى، أو ضد أحد رعاياها، أو ضد أحد مصالحها الرئيسية، أو كانت جرمته ذات صفة دولية، فهناك قاعدة دولية تتعلق بممارسة قواعد الاختصاص القضائي الجنائي، وهي مبدأ التسليم أو المحاكمة، والتي تلزم الدولة في حال عدم محاكمتها لمرتكي بعض أنواع الجرائم الدولية أو الجرائم الخطيرة والتي تمس أمن أو رعايا دول أخرى، أن تسلمهم للدولة الراغبة في محاكمتهم⁽¹⁾.

وفي المقابل أيضاً نجد أن الفقه الدولي يكاد أن يجمع على مبدأ التزام الدول بتسليم رعاياها في حال ارتكابهم جرائم دولية، على أساس أن هذا الحظر غير معترف به في هذه الحالات، وذلك لما تشربب به هذه الجرائم عن بشاعة تسلب أي دولة سلطاتها في الدفاع عن الجناة حتى ولو كانوا يحملون جنسيتها.

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه متى أصبحت الدولة طرفاً في اتفاقية إنشاء المحكمة فإنها تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي، وتكون ملتزمة بالتعاون الكامل معها، وتقديم من تطلبه المحكمة من أشخاص موجودين في إقليم تلك الدولة، سواء كانوا من رعاياها أم من رعايا دولة أخرى⁽²⁾.

ومن أكثر النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تثير شهرة السيادة في مجال ممارسة الاختصاص القضائي على رعايا الدولة هو نص المادتين 59 و89، فيلزم نص المادة 59 أي دولة طرف يوجد أحد المتهمين بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليمها، وفور تلقيها طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم للمحكمة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعني ووفقاً لقوانينها القائمة، ونقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، كما تنص المادة 89 في الباب التاسع الخاص بالتعاون

(1) عادل ماجد، المرجع السابق، ص 18-19.

(2) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 164.

الدولي والمساعدة القضائية ، في فقرتها الأولى على أنه "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مش فوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبنية في المادة 91 للقبض على الشخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها ، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدول بالقبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب، وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

وكرد على شبهة السيادة هنا ، يمكن أن نقول أن تقديم الدولة لأحد رعاياها للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التسليم لدولة أجنبية أخرى، لأن التقديم هنا سيكون لكيان قضائي دولي تتوفر فيه كافة متطلبات الحياد وتحقيق العدالة، فضلا عن أنه طبقا لما يوفره النظام الأساسي من أقصى درجات حماية الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم و المتهمين ، فمن غير المتوقع من مثل ذلك الكيان التعسف بحقهم.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

إشكاليات مواقف بعض الدول من سلطتي الإحالة والإرجاء المخولة لمجلس الأمن

نتطرق في هذا المطلب إلى توضيح مواقف بعض الدول من سلطة الإحالة إلى المحكمة المخولة لمجلس الأمن وذلك في الفرع الأول، ثم نتناول سلطة الإرجاء أو وقف التحقيق التي يملكها مجلس الأمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مواقف الدول من سلطة الإحالة

لقد اتفقت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق، الأمر الذي كان مثار انتقاد واعتراض شديدين من جانب معظم الوفود

⁽¹⁾ Broomhall Bruce, International Justice and the International Criminal Court, Between Sovereignty and The Rule of Law, (Oxford Monographs in International Law), November 2004, p 41.

لمخالفة هذا الرأي للمنطق وما سيؤديه من إفراغ المحكمة من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن⁽¹⁾.

إلا أن هذا المقترح الأمريكي قد طرح جانبا بل أكثر من ذلك فقد كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام في حد ذاته مثارا للخلاف والجدل خلال المفاوضات في روما.

فقد اعترضت بعض الدول على منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة، وتقويض استقلاليتها وحيادها، حيث تصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فيما لو أسيء استخدام حق النقض، وقد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما.

فقد عارضت ليبيا منح المجلس مثل هذه السلطة محذرة من أن إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء سوف يقوض الثقة في حياد واستقلال المحكمة وبالتالي ينقص من مصداقيتها ومثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة والنامية.

فيما انتقدت الأردن اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة، وأشار المندوب الأردني خلال تلك المناقشات إلى أنه ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلا على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة، كما أعربت وفود كل من المغرب ومصر عن تخوفها من القرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن وحثت على الإبقاء على دور مجلس الأمن في حدود ضيقة لتجنب تسييس المحكمة⁽²⁾.

إلا أنه في النهاية قد حسم الأمر، وذلك حسب ما جاء في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة والتي يكون بموجبها لمجلس الأمن إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذا ارتكب رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، متى رأى مجلس الأمن أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

(1) حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 169.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 358.

فالإحالة من قبل مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إذ أنها لا تعني إلزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة ولكن تلفت انتباهه فقط إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مواقف الدول من سلطة الإرجاء

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فإن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، تمنح مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة، وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فبموجب هذه المادة يكون لمجلس الأمن إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة 12 اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره المجلس استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

وتكمن الحساسية في نص المادة 16 في اختلاف آراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية بمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة⁽³⁾.

فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة، وطالبت بمعالجتها وتلافيها، حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه: (لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهر، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس).

وأكدت إيطاليا: (أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى، وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس وأن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤولية عند إعادة تجديد الطلب).

⁽¹⁾ محمود شريف بسيوي، المرجع السابق، ص ص 167-168.

⁽²⁾ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 361.

⁽³⁾ ARSANJANI (Mahnoush H): The Rome statute of the international criminal court, Annual Journal of International law, vol. 93, 1999, p 27.

وأشارت إسبانيا إلى أنه: (يجوز السماح بتحديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير احتياطية أخرى من أجل العدالة).

وقد قدمت خلال تلك المناقشات العديد من الاقتراحات كان من بينها اقتراح وفد سيراليون من أجل حفظ مدة التأجيل وجعله ستة أشهر بدلا من اثني عشر شهرا أو جعله قابلا للتجديد لمرة واحدة إذا كان ستة أشهر ومرة واحدة إذا كان لمدة اثني عشر شهرا.

إلا أن كل هذه الاقتراحات والانتقادات اصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي كانت ترفض وجود أي قيد حتى لو كان زمنيا يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس، حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن: (سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد كتابتها والحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض لزاما على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة).

وهو ما أعلنه أيضا الاتحاد الروسي الذي أشار مندوبه خلال تلك المناقشة إلى أن: (وفده يجد من الصعوبة الموافقة على أي صياغة قد تفسر على أنها تعدل التزامات الدول بمقتضى الميثاق وخصوصا بمقتضى الفصل السابع منه، وعلاوة على ذلك فإن إدخال أي حد زمني قد يفسر بأنه يؤثر على سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع⁽¹⁾).

فالغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني⁽²⁾.

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 361-362.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2001، ص 115.

المطلب الثالث:

تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث علاقته
بللمحكمة الجنائية الدولية.

نتطرق في هذا المطلب إلى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية كفرع أول ، ثم نقوم بتقييم لهذه العلاقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

أبرمت اتفاقية روما من خلال مؤتمر دبلوماسي في جويلية 1998 خارج إطار الأمم المتحدة ، ولكن هذا الاتفاق يشير في أكثر من موضوع إلى الأمم المتحدة، ففي الفقرة السابعة من الديباجة تؤكد الدول الأطراف في نظام روما التزامها بمقاصد ومبادئ الأمم، خاصة خطر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ونجد أن أهم مادتين تتعلقان بدور مجلس الأمن في عمل المحكمة هما المادة 13 والمادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، وستولى عرض هاتين المادتين بشيء من التفصيل:

أولاً: سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة أو الإحالة

تنص المادة 13 من نظام روما على أن المحكمة أن تمارس اختصاصها في الأحوال التالية:
أ- إذا أحال مجلس الأمن مصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما قد ارتكبت.
يلاحظ على هذا النص ما يلي:

الملاحظة الأولى:

أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأن مصدر هذه السلطة هو نظام روما⁽¹⁾.

يشترط لممارسة هذه السلطة أن تصدر الإحالة بقرار يصدر وفق الفصل السابع، أي يشترط أن يقرر المجلس أن الحالة تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا هو معنى صدور القرار بموجب الفصل السابع.

حيث يملك مجلس الأمن وحده سلطة تكييف الحالة بموجب المادة 39 وبموافقة الدول دائمة العضوية سواء كانت الموافقة صريحة أو ضمنية بالامتناع عن التصويت أو التغيب عن حضور الجلسة، وهي سلوك سياسي لا يجوز صدور القرار، والإشارة إلى الفصل السابع قد توحى أيضا بأن قرارات المجلس في هذا الفصل ملزمة، ولكن الواقع أن قراراته تعد جميعا ملزمة بموجب المادة 25 من الميثاق، التي لم تميز بين القرارات أو الفصل الذي تصدر في إطاره، ولكن التمييز في القيمة الإلزامية جائز بين القرارات والتوصيات عدا تلك التوصيات التي تقوم مقام القرار، وهي المتعلقة بقبول الدول لعضوية المنظمة أو المتعلقة بالطرد من المنظمات بموجب المادة السادسة من الميثاق إذا قرر المجلس أن الدولة المعنية قد أمعت في إغفال قرارات المنظمة الدولية عموما، وهذا ينصرف إلى قرارات جميع الأجهزة بما فيها قرارات محكمة العدل الدولية، لأن الدولة في هذه الحالة تكون قد انتهكت تعهدها عند الانضمام بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها وفق الميثاق، وتكون قد تنكرت للوفاء بتحقيق أغراض المنظمة ومقاصدها.

يترتب على ذلك أن المحكمة تستطيع أن تغفل قرار الإحالة إذا لم يستوف هذا الشرط وغيره من الشروط الأخرى، وأهمها أن تكون الدولة طرفا في نظام المحكمة.

الملاحظة الثانية:

أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية حق للمجلس مصدره نظام المحكمة، فلا يجوز للمجلس أن يتجاوز هذه الصلاحية الإضافية وهي تختلف عن سلطاته بموجب الميثاق

⁽¹⁾ عبد الله الأشعل، السودان... المرجع السابق، ص 84.

وعلاقته بالأجهزة الأخرى للأمم المتحدة . وممارسة المجلس لهذه السلطة اختيارية، كما أنها سلطة لها طابع سياسي.⁽¹⁾

الملاحظة الثالثة:

هي أن المحكمة يجب أن تميز بين سلطة الإحالة التي تشكل الأساس القانوني لاختصاصها، لكنها ليست ملزمة بالعمل بتخصيص هذه الإحالة ، فبوسعها أن تتأكد أن التهمة الحiale إليها تدخل في عداد الجرائم التي تختص بنظرها ولو بشكل مبدئي، كما أن التحقيقات الأولية يمكن أن تسف عن قرار سلمي، وهو عدم الاستمرار في التحقيق لأي سبب، فلا يجوز للمجلس أن يتابع المحكمة أو أن يؤثر على قرارها ، ومن باب أولى، فإن المجلس لا يستطيع أن يرغم المحكمة على إصدار الحكم الذي يتفق مع تشخيصه للحالة.⁽²⁾

الملاحظة الرابعة:

يترتب على ذلك أن سلطة الإحالة المقررة للمجلس سلطة إجرائية، وإحدى طرق تحريك الدعوى، لذلك يتعين على المحكمة أن تتأكد أن مجلس الأمن قد أحال حالة تتعلق بدولة طرف في نظام روما الذي يشكل الأساس القانوني الوحيد لسلطة الإحالة.

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات الدعوى.

وتؤكد هذا الأمر المادة 16 من نظام روما والتي نصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب نظام روما لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرارا يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ويجوز للمجلس تجديدي هذا الطلب بالشروط ذاتها".

والنص واضح في أن قرار مجلس الأمن في هذا الشأن قد يتضمن منع المحكمة من البدء في أي إجراء أو وقف الإجراءات التي بدأت بالفعل ويستمر المنع أو وقف الإجراءات لمدة عام، يمكن تجديدها مرة أو مرات بقرار يصدر وفق الفصل السابع.

⁽¹⁾ عبد الله الأشعل، السودان...، المرجع السابق، ص 85.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 85.

ومعنى الإشارة إلى الفصل السابع هو أنه إذا كانت الإحالة في المادة 13 قد تطلبتها اعتبارات تهديد السلم والأمن الدوليين، فلن نفس الاعتبارات توجب وقف الإجراءات أو عدم البدء فيها أصلاً، ولكن الفارق هو أن المحكمة في مسألة الإحالة لا تلتزم إلا بقبول الطلب لأغراض تحريك الدعوى دون أن تكون الإحالة منشئة لاختصاص ليس مقرراً للمحكمة أصلاً في نظامها.⁽¹⁾

ويلاحظ أن المجلس في هذه الرخصة لا يطلب تأجيل الإجراءات رغم أن مؤدَى النص يوحي بذلك، فالتأجيل ووقف الإجراءات وعدم بدئها أصلاً يعني أن تظل الدعوى على حالها، لكن الصياغة وبهذه الطريقة الحازمة تعني أن أي شطب المجلس الدعوى من أجندة المحكمة من الناحية العملية، ويلاحظ أن طلب التجديد بعد انقضاء المهلة الأولى يبقى بيد المجلس، وهذا دائماً لاعتبارات السلم والأمن الدوليين.

إن طلب التأجيل في النظر في قضية ما وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة نذكرها كالاتي:

أ- تؤكد المحكمة بأن قرار طلب الإرجاء قد صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس وفقاً لجرائم تختص بها المحكمة، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلم العالميين.⁽²⁾

ب- أن تقتنع المحكمة بأن قرار طلب التأجيل قد تم تبنيه وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة، بوجوب صدوره بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (veto) من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

ج- أن يعبر قرار الإرجاء تعبيراً صريحاً لمجلس الأمن، فهذا الشرط قد يكون بديهياً فلا يعرّ بالتعبير الضمني، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 86.

⁽²⁾ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 345.

الفرع الثاني:

تقييم صور علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: تقييم سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى (الإحالة)

أ- يختص مجلس الأمن بإحالة أي قضية متعلقة بالجرائم الدولية ضد الإنسانية وبصورة أوضح انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك دون النظر إلى كون الدولة التي وقعت هذه الجريمة على أراضيها أو أن هذا المجرم المراد حرمانه من الإفلات من العقاب قد صادقت على نظام روما أم لا، لكن نجد أن قرار الإحالة الذي يصدر عن مجلس الأمن لا يمكن أن يصدر إلا بموافقة الدول الدائمة العضوية، أي الدول الكبرى والمركزية صاحبة حق النقض، وهذا يفقد ما جاء به نظام روما من تطور وإنجاز، إذ أن مجرد اعتراض أي دولة من الدول دائمة العضوية على أن قرار إحالة يقضي عليه في المهد.⁽¹⁾

ب- إن سلطة الإحالة تفسر في حدود المادة 13 والفلسفة العامة التي صيغ في إطارها نظام روما. يرتب على ذلك أنه لا يجوز تفسير سلطة الإحالة -وهي سلطة استثنائية غير واردة في ميثاق الأمم المتحدة- في نطاق هذا الميثاق وهو الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية، عندما قررت في قضية أحمد هارون -السودان - أن مجلس الأمن عندما يعمل وفقاً للفصل السابع فإن سلطته تشمل كل أعضاء الأمم المتحدة ولا يهم أن يكونوا أطرافاً في نظام روما أو غير أطراف. ومعنى ذلك أن موقف المحكمة يؤدي إلى انتهاك أحكام النظام، والذي يؤكد على الفارق الهائل بين الطرفين وغير الطرفين في النظام، -ذلك أن الأصل في اختصاص المحكمة هو النظام- ولا يجوز أن تمنح المحكمة اختصاصات من خارج هذا النظام، كما لا يجوز أن تفسر سلطة مجلس الأمن في الإحالة خارج هذا النظام أيضاً.⁽²⁾

ج- إن إحالة مجلس الأمن لأي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية مسألة إجرائية فقط، بمعنى أن صلة مجلس الأمن تنقطع بالقضية بعد إحالتها، ويترتب على ذلك أن مجلس الأمن لا

(1) إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 222.

(2) عبد الله الأشعل، السودان...، المرجع السابق، ص 97.

يتميز بأي ميزة كجهة للإحالة، مثله مثل مبادرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه وفق الأوضاع التي حددها نظام روما، أو أي إحالة تقوم بها دولة طرف في النظام.

د- من خلال اسبقاء بعض الحالات التي قام فيها مجلس الأمن بإحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية نجد أنه:

1- قد ينتهك مبدأ نسبية أثر المعاهدات وذلك لقبول المحكمة لهذا القرار دون التمييز بين الدولة الطرف والدولة غير الطرف في النظام، ويعد هذا انتهاكا للمبادئ العامة للقانون الدولي في إبرام المعاهدات.

2- أن تفسير المحكمة الجنائية لقرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن يعد انتهاكا صارخا لثمانية أحكام لنظام روما تميز تمييزا قاطعا بين الدولة الطرف وغير الطرف.

3- أن قرار الإحالة الإجرائي بطبيعته يتحول في نظر المحكمة إلى قرار موضوعي فيصدر على سلطة المحكمة في التحقيق، ويدفعها إلى الإدانة المسبقة بمجرد أن الإحالة وقد تمت بقرار من مجلس الأمن.

هـ- نجد أن سلطة مجلس الأمن في إصدار قرار الإحالة يكون مصدره نظام روما ، أما الفصل السابع من الميثاق فيتعلق بسلطة مجلس الأمن في تقرير الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومعنى ذلك أن مجلس الأمن إذا مارس سلطة الإحالة وفقا للمادة (13/ب) من نظام روما، فإن هذه السلطة الاستثنائية ذات المصدر الخاص تفسر تفسيرا ضيقا خاصا، لا يجوز التوسع فيه، كما لا يجوز القياس عليه، وهذا ما يطرح تساؤلا حول إعادة النظر في إعادة صياغة هذه المادة المتعلقة بالإحالة حتى تتمكن المحكمة من القيام بدورها على أكمل وجه، وهذا طبع دون الإخلال بضوابط العدالة الجنائية⁽¹⁾.

و- إن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي يتميز بها مجلس الأمن عن باقي أجهزة الأمم المتحدة يهيئنا إلى السؤال عن جدوى هذا التخصيص إذ أن العديد من القضايا المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني لم تتم إحالتها من طرف مجلس الأمن بسبب إمكانية مواجهة هذه القرارات المتعلقة بالإحالة بحق النقض، وهذا مما يفقد هذه السلطة

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 100.

مصادقتها ويجعلها كغ يرها من الآليات الدولية إلى التجميد والتعطيل ، وأقرب مثال على ذلك الحصار الإسرائيلي على غزة ، فرغم الانتهاكات الواقعة والصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا رغم أن الأوضاع المهددة للسلم و الأمن الدوليين في حالة غزة لا تحتاج إلى تقدير، لذلك كان من الأجدر أن تمنح سلطة الإحالة للجمعية العمومية ، لأنها تستطيع إصدار قرارات إحالة دون عراقيل أو اعتبارات سياسية.

ثانيا: تقييم سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات الدعوى أو التحقيق

أ- إن مجلس الأمن يستمد في طلب وقف إجراءات الدعوى أو التحقيق في المادة (16) من النظام، وتتميز هذه السلطة بالإطلاق سواء فيما يتعلق بجوانب الدعوى أو فيما يتعلق بالمدى الزمني لهذه السلطة، وهذا يعني أن المجلس هو الذي يختار الوقت المناسب لمخاطبة المحكمة، و من الواضح أيضا أنه لا يأخذ في اعتباره الحالة التي تكون عليه الدعوى، كما أن المجلس يسيطر سلطته في هذا المقام على كل الدعوى ، بصرف النظر عن الطريقة التي أحلت بها الدعوى إلى المجلس، ويترتب على ذلك أن إحالة الدعوى إلى المحكمة عن طريق المدعي العام أو دولة طرف في نظام المحكمة تسري عليها هذه السلطة ، وهذا ما يشكل خطرا على السير الحسن لعمل المحكمة ، ويؤثر بالسلب على جهود المجتمع الدولي في معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني كما أنه هذا الإيقاف لإجراءات التحقيق أو المقاضاة وبدون اعتبار مراحل سير الدعوى من الناحية الموضوعية، يظهر المحكمة الجنائية الدولية في موقع المنفذ لرغبات وإرادة الدول الكبرى، وينفي عنها صفة السمو والهيبة لدى الأطراف الدولية، ويشجع على استمرار الجرائم الدولية.

ب- نجد أن صياغة المادة 16 تجعل مخالفة المحكمة لطلب المجلس باطلة، لأن نظام المحكمة نفسه هو الذي يبدأ المادة بكلمة لا يجوز وهي تفسر قانونا : "على أن عدم الامتثال للطلب يعني انتهاك نظام المحكمة، مما يبطل عمل المحكمة المخالف لهذا النص وقد أشرنا إلى أن سلطة المجلس في هذا المقام سلطة ملزمة"، والمفروض أن مجلس الأمن يمارس هذه السلطة في حالة إذا ما قدر أن هذا التوقيف لإجراءات الدعوى يخدم حفظ السلم و الأمن الدوليين، لكننا نجد أن مجلس الأمن وتركيبه غير المتوافقة مع السلطات الممنوحة له في مواجهة باقي الأعضاء الدوليين غالبا ما يوظف هذه السلطة وكغيرها من السلطات في خدمة مصالح دوله الضيقة والخاصة.

ج- إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تخوله أن يجبط أي إحالة لأي دعوى إلى المحكمة من جانب أي دولة طرف في نظامها، أو المدعي العام للمحكمة، إذ يظل عمل المحكمة من الناحية العملية معلقاً دائماً على رض المجلس الأمن عن عمل المحكمة، فإن وجد أن عملها يناقض ما يرغب فيه، فإنه يتدخل لوقفه بموجب هذا المادة، وهذا ما يتعارض مع استقلالية عمل المحكمة، والذي نص عليه نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 123.

الخاتمة:

من خلال ما سبق وما تضمنه هذا البحث من محاولة متواضعة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المتعلقة بدور مجلس الأمن باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتدابير التي يتخذها في سبيل ذلك، خلصنا إلى جملة من النتائج، نوردتها فيما يلي:

- أن مجلس الأمن يتميز عن باقي أجهزة الأمم المتحدة بصلاحيات واسعة للتدخل في شؤون العلاقات الدولية، واتخاذ ما يراه مناسباً لضبطها بل يتعدى الأمر إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول لدرجة المساس بالسيادة الوطنية لها، وذلك في زمن السلم والحرب معاً.
- أن مجلس الأمن ومن خلال اتخاذه لتدابير العقوبات الاقتصادية باعتبارها تدخلاً يضمن عدم انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يكون دائماً مصيباً، إذ أن النظام الاقتصادي العالمي وبشكله الحالي الذي يتميز بالوحدة والترابط والهيمنة المطلقة للقوى الاقتصادية الكبرى في العالم والتي تشكل النواة الصلبة لمجلس الأمن الدولي، يجعل من مهمته بعيدة عن الأهداف المرجوة منها، وذلك أن هذه الجزاءات أو العقوبات تمس وبصورة مباشرة شعوب تلك الدول المعنية بالعقوبات، ولا تشكل في غالب الأحيان ضغطاً على الأنظمة السياسية لتلك الدول والتي يقدر مجلس الأمن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
- إن التركيبة غير المتوازنة لمجلس الأمن الدولي والتي جاءت كمحصلة لظروف سياسية معينة خلفتها الحرب العالمية الثانية، لا يمكنها أن تكون منسقة مع المهام والصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتطلب الحياد والموضوعية وتغليب مصالح المجموعة الدولية ككل على مصالح مجموعة قليلة العدد من الدول التي تتحكم فيه، ويظهر هذا الأمر من خلال اتخاذه لتدابير التدخل الإنساني والذي يتميز بالمباشرة والحسم العسكري، إذ أن التدخل المتزايد لمجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية بحجة حماية شعوب هذه الدول من أنظمتها أو حفظ السلم والاستقرار لدى الدول المجاورة للدولة محل التدخل، وما صاحب هذا التدخل من

مآس إنسانية خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، يقوض منظومة القيم والمبادئ الإنسانية السامية والتي ناضلت شعوب العالم كثيرا لإرسائها.

— من خلال دراسة بعض الحالات والتي كان مجلس الأمن قد اتخذ بصددها تدبير التدخل الإنساني، نجد أن خلفيات هذا التدخل غير قانونية، ومتعلقة بمصالح اقتصادية لا تمت بصلة للعمل الإنساني، وحالة العراق خير مثال على ذلك، فبالإضافة إلى خرقه لمبدأ سيادة الدول والذي يعد من المبادئ الأساسية والهامة في القانون الدولي، قام مجلس الأمن ومن خلال القوات الدولية التي انتدبها وعلى رأسها القوات العسكرية الأمريكية بجرائم حرب رهيبية ابتدأت بالتهديد وتشريد المدنيين والعزل وانتهت بالعنف الجنسي الجماعي والقتل العشوائي، وقتل كل مظاهر الحياة في هذا البلد.

— يملك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن امتيازاً غير مبرر وهو حق الفيتو أو حق الاعتراض، والذي يقلص دور مجلس الأمن المناط به في ميثاق الأمم المتحدة ويجعله مشلولاً وهو بصدد القيام بدوره، إضافة إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على نشاط المجلس وقراراته، تارة باستخدامها لحق الفيتو ضد قرارات يحاول مجلس الأمن إصدارها، وتقدر هي أنها لا تتناسب وطبيعة العمل الدولي، وتارة بالضغط على باقي الأعضاء لضمان إصدار قرارات تخدم مصالحها وتوجهاتها الدولية.

— ظهر دور مجلس الأمن جلياً في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب، ويعد هذا الأمر نقلة نوعية وتطوراً ملحوظاً في وجدان المجتمع الدولي واستشعاره لخطورة الانتهاكات والجرائم الجماعية التي تقوم بها بعض الأنظمة الطاغية ضد شعوبها لسبب ديني أو ثقافي أو عرقي أو اثني، كما حدّت هذه المحاكم من فكرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة في السابق، إلا أن عدم تضمن النظم الأساسية لهذه المحاكم لعقوبة الإعدام أفقدها كثيراً من فعاليتها.

— بالرغم من أن مجلس الأمن لم يكن له دور مباشر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن دوره الأساسي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ad hoc) مهد لإرساء قضاء جنائي دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نظام روما الأساسي والمنشئ لهذه الأخيرة أعطى بعض السلطات لمجلس الأمن ممثلة في سلطتي الإحالة ووقف إجراءات التحقيق والمقاضاة.

– من خلال فحص علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن مجلس الأمن له سلطة تحريك الدعوى أو إحالة أي قضية إلى المحكمة، سواء كانت الدول الأطراف في هذه القضية أطرافاً في النظام الأساسي أم لا، إلا أن المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بهذه الإحالة ما لم تتفق مع نظامها الأساسي، ونفس الشيء بالنسبة لسلطة وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة بالرغم من أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة عمل المحكمة الجنائية الدولية لا تتماشى والاستقلالية المطلوبة واللازمة للعمل القضائي.

وفي ختام هذا العمل المتواضع نقر بالعجز والنقص الذي يعتري البشر، مهما كانت مؤهلاتهم العلمية، ونأمل أن يحفزنا هذا الشعور بالنقصان إلى المثابرة أكثر لتقدم أحسن الأعمال مستقبلاً.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- د. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
- 2- د. السامرائي ضاري، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية والطباعة، بغداد، 1983
- 3- د. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية-، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.
- 4- د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 5- جوزيف س. ناي الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، الناشر للجمعية المصرية، القاهرة، 1997
- 6- جون بيليس -ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004
- 7- د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997
- 8- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل - النطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2، 2002
- 9- د. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 10- د. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2009

- 11- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2009
- 12- د. سعد الله عمر، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 13- د. سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- 14- د. سعيد سلام جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985
- 15- د. سي علي أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011
- 16- د. سي علي أحمد، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011
- 17- د. سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011
- 18- د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006
- 19- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة -، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 2002
- 20- د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001
- 21- د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001

- 22- د. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009
- 23- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- 24- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008
- 25- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2001
- 26- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، طبعة 1، 2008
- 27- د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 2000
- 28- فريتس كالسهورن، ليزايبث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
- 29- د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
- 30- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، مطابع روز اليوسف الجديدة، طبعة 3، 2002.
- 31- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 1، 2008
- 32- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، طبعة 1، 2000.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- 1- د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، غير منشورة.
- 2- د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، غير منشورة.
- 3- د. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، غير منشورة.
- 4- د. مهى عيسى ميخائيل الدير، العقوبات الدولية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، (دون تاريخ)، غير منشورة.

2- مذكرات الماجستير:

- 1- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
- 2- حضري محمد السيد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004.

ج- المقالات:

- 1- أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، جنيف، 1999/12/31.
- 2- بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 6، جنيف، 1998.
- 3- د. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004.
- 4- د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والنظام الدولي في مفترق الطرق، الأهرام المصرية في 1998/12/24.
- 5- د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، مارس 1965.

د- المواثيق والقرارات الدولية:

1- الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2- القرارات الدولية:

- قرار مجلس الأمن رقم: 64/192 عام 1964 الوثيقة رقم (1964) S/RES/192.
- قرار مجلس الأمن رقم: 64/392 عام 1964 الوثيقة رقم (1964) S/RES/392.
- قرار مجلس الأمن رقم: 77/418 عام 1977 الوثيقة رقم (1977) S/RES/418.
- قرار مجلس الأمن رقم: 86/865 بتاريخ 1986/12/05 الوثيقة رقم (1986) S/RES/865.
- قرار مجلس الأمن رقم: 90/678 عام 1990 الوثيقة رقم (1990) S/RES/678.
- قرار مجلس الأمن رقم: 91/688 عام 1991 الوثيقة رقم (1991) S/RES/688.
- قرار مجلس الأمن رقم: 92/771 عام 1992 الوثيقة رقم (1992) S/RES/771.
- قرار مجلس الأمن رقم: 92/780 بتاريخ 1992/10/06 الوثيقة رقم (1992) S/RES/780.
- قرار مجلس الأمن رقم: 93/808 بتاريخ 1993/02/22 الوثيقة رقم (1993) S/RES/808.

- قرار مجلس الأمن رقم: 93/827 بتاريخ 1993/05/25 الوثيقة رقم (S/RES/827(1993)
- قرار مجلس الأمن رقم: 94/935 بتاريخ 1994/07/01 الوثيقة رقم (S/RES/935(1994)
- قرار مجلس الأمن رقم: 94/955 بتاريخ 1994/11/08 الوثيقة رقم (S/RES/955(1994)
- قرار مجلس الأمن رقم: 2002/1431 بتاريخ 2002/03/14 الوثيقة رقم
S/RES/1431(2002)
- قرار مجلس الأمن رقم: 2003/1503 بتاريخ 2003/03/28 الوثيقة رقم
S/RES/1503(2003)
- قرار مجلس الأمن رقم: 2011/1970 بتاريخ 2011/02/26 الوثيقة رقم
S/RES/1970(2011)
- قرار مجلس الأمن رقم: 2011/1973 بتاريخ 2011/03/17 الوثيقة رقم
S/RES/1973 (2011)
- قرار لجنة القانون الدولي رقم 33/47 بتاريخ 1992/11/25.
- قرار لجنة القانون الدولي رقم 31/48 بتاريخ 1993/12/09.
- موجز الأحكام والآراء والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال الفترة من
1948-1991، نيويورك، 1993.

3- توصيات الجمعية العامة:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 177 (د-2) بتاريخ 1947/01/21 الوثيقة رقم
(2)177
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 489 د/5 بتاريخ 1950/12/12 الوثيقة رقم
(5)489
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 687 د/7 بتاريخ 1952/12/05 الوثيقة رقم
(7)687
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2131 عام 1965 الوثيقة رقم 2131

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2625 بتاريخ 1970/10/24 الوثيقة رقم 2625
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 331 بتاريخ 1974/01/01 الوثيقة رقم 331
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1/3314 بتاريخ 1974/12/14 الوثيقة رقم 3314(1)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 91 بتاريخ 1976/12/14 الوثيقة رقم 91
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3301 بتاريخ 1984/01/01 الوثيقة رقم 3301
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 41/45 بتاريخ 1990/11/28 الوثيقة رقم A/RES/45/41
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 54/46 بتاريخ 1991/12/09 الوثيقة رقم A/RES/46/54
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 237/46 عام 1991 الوثيقة رقم A/RES/46/237
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 53/49 بتاريخ 1994/12/09 الوثيقة رقم A/RES/49/53
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 46/50 بتاريخ 1995/12/11 الوثيقة رقم A/RES/50/46
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 207/51 بتاريخ 1996/12/18 الوثيقة رقم A/RES/51/207
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 160/52 بتاريخ 1997/12/15 الوثيقة رقم A/RES/52/160

المراجع باللغة الأجنبية:

A/ Les ouvrages:

1 - BEDJAOUI (M), *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité*, Bruylant, Bruxelles, 1994.

2 - BETTATI (M): *Le droit d'ingérence*, Odile Jacob, Paris, 1996.

3 - BROOMHALL (B): *International Justice and the International Criminal Court, Between Sovereignty and The Rule of Law*, (Oxford Monographs in International Law), November 2004.

4 - FALK (Richard A), and others: *Crimes of war*, Random house, New York, first edition, 1971.

5 - KRIANGSAK and KIHICH AISAREE: *international Criminal law*, Oxford University press, first published, 2001.

6 - WOETZEL (Robert K): *The Nuremberg trials in international law with a postlude on the Eichmann case*, Steven and Sons Limited, London, 1962.

7 - ZEMANEK (K): *General causes on public international law recueil des cours, collected courses of Hague Academy of international law 1997*, Tome 266 de la collection, 1998.

B/ Articles:

1 - ARSANJANI (Mahnoush H): *The Rome statue of the international criminal court*, Annual Journal of International law, vol. 93, 1999.

2 - BERNATEIN (D): "International court of justice, case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua" *Howard international law journal*, vol. 28, No 1, winter 1987.

3 - DAVID (F): *Making the Geneva conventions relevant after the cold war*, International Review of the Red Cross, vol. 81, no 834, Geneva, Juin 1999.

4 - DINSTEIN (Y), The right of life, physical integrity and liberty, Columbia University Press, New York, 1981.

5 - GYCKE (D): Economic sanctions and the United Nations, International Review of the Red Cross, Geneva 1993.

6 - SCHINDLER (D): The protection of human rights and humanitarian law in case of disintegration of states, Revue Egyptienne de droit international, vol. 52, 1996.

C/ Documents:

- U. N. doc, S/25274/10 February 1993.

- U. N. doc, S/RES/808, 1993.

- The United Nations and the situation in Rwanda, Reference paper, April 1995.

ثالثا: المواقع الإلكترونية والمدونات

- www.emaratalyoun.com/politics/news/2011-02-28-1.361632
- www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm
- www.iconc.org/web/site
- www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14622
- www.un.org/document/ga/res/2/ares2.htm

الفهرس

1مقدمة
6خطة البحث
7الفصل الأول: التدابير العادية لمجلس الأمن في زمن السلم والحرب
8المبحث الأول: تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان...
8المطلب الأول: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادره ونطاق تطبيقه
8الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه
8أولاً: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان
9ثانياً: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان
11الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه
11أولاً: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان
12ثانياً: نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان
16المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان
16الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية
17أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية
17ثانياً: صور العقوبات الاقتصادية
19ثالثاً: العقوبات الاقتصادية من العرف الدولي إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم..
21الفرع الثاني: مشروعية العقوبات الاقتصادية
21أولاً: المسوغ القانوني لمجلس الأمن في اتخاذ تدابير العقوبات الاقتصادية
24ثانياً: مدى إلزامية التدابير الاقتصادية كإجراء أولي
الفرع الثالث: حدود تطبيق العقوبات الاقتصادية ومدى نجاحها في تنفيذ قواعد القانون
26الدولي لحقوق الإنسان
26أولاً: حدود تطبيق العقوبات الاقتصادية
30ثانياً: عوامل تقييم العقوبات الاقتصادية ومدى نجاحها

- 36المبحث الثاني: تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الإنساني.....
- 36المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره ونطاق تطبيقه.....
- 36الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه.....
- 36أولاً: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....
- 39ثانياً: خصائص القانون الدولي الإنساني.....
- 41الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه.....
- 41أولاً: مصادر القانون الدولي الإنساني.....
- 45ثانياً: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....
- 45المطلب الثاني: التدخل الإنساني العسكر كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
- 47الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني وضوابطه.....
- 47أولاً: مفهوم التدخل الإنساني.....
- 50ثانياً: ضوابط التدخل الإنساني.....
- 53الفرع الثاني: مشروعية التدخل الإنساني.....
- 53أولاً: الفقه ومدى مشروعية التدخل الإنساني.....
- 57ثانياً: القضاء الدولي ومدى مشروعية التدخل الإنساني.....
- 59ثالثاً: المواثيق الدولية ومدى مشروعية التدخل الإنساني.....
- 66الفرع الثالث: تقييم آلية التدخل الإنساني ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي
الإنساني.....
- 66أولاً: ملابسات التدخل الإنساني لمجلس الأمن في ليبيا وقراراته ذات الصلة
- 71ثانياً: قراءة نقدية في تجربة التدخل الإنساني في ليبيا.....
- 75الفصل الثاني: التدابير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي
الإنساني.....
- 76المبحث الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....
- 76المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية كممارسة حقيقية للقضاء الجنائي الدولي.

- 76IMT: المحكمة العسكرية الدولية ل نورمبرج
- 76أولاً: تقرير روبرت جاكسون
- 77ثانياً: اتفاقية لندن في 08 أوت 1945
- 80الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)
- 82المطلب الثاني: نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا
- 83الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة...
- 83أولاً: حيثيات الأزمة اليوغسلافية وتدخل مجلس الأمن
- 86ثانياً: اختصاص المحكمة
- 88الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- 88أولاً: وقائع الأزمة الرواندية وتدخل مجلس الأمن
- 90ثانياً: اختصاص المحكمة
- 91الفرع الثالث: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المحكمتين
- 91أولاً: أوجه التشابه بين المحكمتين
- 92ثانياً: أوجه الاختلاف بين المحكمتين
- المطلب الثالث تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار
- 93عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
- 93الفرع الأول: مميزات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
- 94الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة
- المبحث الثاني: جهود مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في
- 97إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية
- المطلب الأول: ضوابط عمل المحكمة ومدى تأثير اختصاصها على السيادة القضائية
- 97للدول
- 98الفرع الأول: نظرة تاريخية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية

98	أولاً: جهود الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 حتى عام 1998 في نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....
100	ثانياً: مؤتمر روما 1998.....
101	الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية.....
106	الفرع الثالث: مدى تأثير اختصاص المحكمة على السيادة القضائية للدول.....
106	أولاً: الاستثناءات الواردة في نظام المحكمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي للدولة... ثانياً: الاستثناءات الواردة في نظام المحكمة على مبدأ الاختصاص بجنسية مرتكب الجريمة.....
108	المطلب الثاني: إشكاليات مواقف بعض الدول من سلطي الإحالة والإرجاء المنحولة لمجلس الأمن.....
109	الفرع الأول: مواقف الدول من سلطة الإحالة.....
111	الفرع الثاني: مواقف الدول من سلطة الإرجاء.....
113	المطلب الثالث: تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.....
113	الفرع الأول: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.....
113	أولاً: سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة أو الإحالة.....
115	ثانياً: سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات الدعوى.....
117	الفرع الثاني: تقييم صور علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.....
117	أولاً: تقييم سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى (الإحالة).....
119	ثانياً: تقييم سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات الدعوى أو التحقيق.....
121	الخاتمة.....
124	المراجع.....
125	الفهرس.....